مجلة جامعة الملك سعود (الحقوق والعلوم السياسية)، مج (٣١)، ع (١)، ص ص ٦١-١٢٧، الرياض (٢٠١٩م/ ١٤٤٠هـ)

الاستقرار كغاية من غايات القانون في نظام المرافعات الشرعية السعودي

متولي عبدالمؤمن محمد المرسي

أستاذ فلسفة القانون المساعد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الملك سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية

عضو هيئة التدريس بكلية الحقوق، جامعة المنصورة، جمهورية مصر العربية

(قدم للنشر في ٢٤/ ٧/ ١٤٣٩هـ، وقبل للنشر في ٢٦/ ٢/ ١٤٤٠هـ)

ملخص البحث. للنظام أو للقانون غايات عديدة ومتنوعة، ويتناول هذا البحث غاية من هذه الغايات، وهي غاية الاستقرار القانوني، تلك الغاية التي تهدف إلى بلوغ المخاطبين بالقانون أو بالنظام بقيمة أو غاية الأمن القانوني، ومن ثم يتحقق السلام الاجتماعي، وعدم زعزعة المراكز القانونية في المجتمع. ولقد تبين لنا بعد بحث هذا الموضوع أن نظام المرافعات الشرعية السعودي قد تضمن الكثير من المفاهيم والمنطلقات التي تؤكد على تحقيق غاية الاستقرار القانوني في المجتمع السعودي؛ وهذا يظهر من خلال التقيد بالمبادئ التي يقوم عليها النظام القضائي في المملكة، كالمساواة أمام القضاء، واستقلال القضاء، ومجانيته، وعلانيته، وكذلك من خلال وضع آليات لتعيين الموارد البشرية في مرفق القضاء، وتحديد الاختصاص القضائي بطريقة جلية، وتأطير إجراءات التقاضي، وقواعد الإثبات، وضوابط إصدار الأحكام القضائية بصورة واضحة، وكذا بيان طرق الاعتراض على الأحكام القضائية، سواء أكانت هذه الطرق؛ من الطرق العادية، أو من الطرق غير العادية.

الكلمات المفتاحية: أهداف القانون، الكفاية القانونية، جودة القانون، الغاية القريبة للقانون، الغاية النهائية للقانون، الوضعية القانونية، المثالية القانونية، استقلال القضاء، مبدأ المساواة، مبدأ مجانية القضاء، مبدأ علانية القضاء، إجراءات التقاضي، قواعد الإثبات القضائي، الحكم القضائي، الاعتراض على الأحكام القضائية.

LEGAL STABILITY AS A VALUE OF THE LAW AT SAUDI LEGAL PROCEDURES LAW

Metwally Abdul Momen Mohammed Al-Morsy

Assistant Professor of Philosophy of Law, College of Law and Political Science, King Saud University, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia
Faculty Member at Faculty of Law, Masoura University, Egypt

(Received 24/07/1439 H., Accepted for Publication 26/02/1440 H.)

Abstract. Any system of rules or any law has many purposes. This research sheds light on one of the law's goals, namely, the purpose of legal stability which aims to address the public and make them live within legal security, consequently, such goal leads to maintain the peace of the society and its legal centers. After reviewing the Saudi Law, we found that the system of Saudi legal procedures has included many concepts and premises that emphasize the achievement of the purpose of legal stability in Saudi society; this is demonstrated by working on the principles of the judicial system in the Kingdom, such as: The equality before the judiciary, the judiciary's independence, its freeness, and its publicity, as well as through the establishment of the recruitment's mechanism in the judiciary field, the clear definition of jurisdiction and the litigation theory, the rules of evidence, the rules of the issuance of judicial verdicts clearly, and the ways to object judicial decisions, whether by applying normal ways or unusual ones.

Keywords: The objectives of the law, Legal adequacy, The quality of law, The close end of the law, The ultimate goal of the law, Legal status, Legal idealism, Independence of the judiciary, The principle of equality, The principle of free judiciary, The principle of public justice, Judicial proceedings, Rules of judicial evidence, Judicial judgment, Objecting the judicial decisions.

المقدمة

أولاً: ضرورة وجود نظام[١] أو قانون يتمتع بالكفاية والجودة

لم يعد أحد يجادل في أن الإنسان كائن اجتماعي بطبعه، وأنه يأنف من العزلة، ويرنو دوماً إلى العيش في جماعة[٢]؛ ومرد ذلك إلى اعتبارات كثيرة؛ لعل من أهمها؛ ما يجلب له العيش في جماعة من فوائد جمة ومنافع عديدة من أبرزها؛ الحصول على حاجياته الأساسية، والإحساس بالأمن والأمان، وذلك فضلاً عن تأمين نفسه ضد مخاطر الطبيعة الوعرة، التي كانت تشكل خطراً على حياة الإنسان في بعض الأزمنة[٣]. فالإنسان كما يرى أرسطو الفيلسوف اليوناني الشهير[٤]، لا يستطيع العيش إلا في جماعة؛ لأن من يشعر بعدم احتياجه للآخرين من أقرانه؛ يُعد رجلاً فوق مستوى البشر[٥]. وقد أكد الفيلسوف الروماني الشهير، شيشرون[٦]؛ ذات الأمر. كما أكد العلامة ابن خلدون[٧]

(١) الجدير بالذكر أن مفردة النظام هي المستعملة في المملكة العربية السعودية، وقد يكون ذلك مرده إلى أن مصطلح القانون يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالقوانين الوضعية، كما أن مصطلح السلطة التنظيمية هو السائد في المملكة العربية السعودية، وقد يكون ذلك مرجعه التحرج من استخدام مصطلح السلطة التشريعية لارتباط هذا المصطلح الأخير بالقوانين الوضعية كذلك، كما أن مصطلح المنظم هو المتبع دون مصطلح المشرع؛ راجع في ذلك: محمد عبدالجواد محمد، *التطور التشريعي في المملكة العربية السعودية، منشأة المعارف*، الإسكندرية، ١٩٧٧م، ص ١٣ وما بعدها. وراجع كذلك: أيوب بن منصور الجربوع، عيب الشكل في القرار الإداري، *مجلة العدل*، العدد رقم (٥٦)، شوال ١٤٣٣هـ، هامش رقم (١)، ص ٢٠٥.

(٢) لا يمكن تصور إنسان يعيش في عزلة عن المجتمع، أو ينفصل عنه؛ إلا في القصص الخيالية؛ كقصة حي بن يقظان في الأدب العربي، أو روبنسون كروزو في الأدب الغربي؛ مشار إلى هذا لدى: رمضان أبو السعود، *الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني*، بدون ناشر، الطبعة الثانية، القاهرة، ١٩٨١م، ص ٢٩١ وما بعدها.

(٣) مزيداً من التفاصيل حول هذا الموضوع؛ راجع: *كتاب المقدمة لعالم الاجتماع الإسلامي الأشهر*؛ ابن خلدون، الطبعة الخامسة، بيروت (لبنان) ١٩٨٤م، ص ٩. مصطفى سيد أحمد صقر، *الأصول التاريخية والفلسفية للنظم الاجتماعية والقانونية*، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة، القاهرة ٢٠١١م، ص ٣.

(٤) ولد الفيلسوف أرسطو في ستاجيرا عام ٣٨٤ ق م وقد توفي عام ٣٢٢ ق م؛ وقد تتلمذ على يد الفيلسوف أفلاطون على مدار ٢٠ عاماً، وبعد ذلك أصبح أرسطو معلماً لطلاب كثر؛ لعل من أهمهم الإسكندر الأكبر؛ وعندما تربع هذا الأخير على مقاليد الحكم وكرسي العرش، أسس أرسطو مدرسته في أثينا؛ مزيداً من التفاصيل عن أرسطو؛ راجع: أميرة حلمي مطر، *الفلسفة اليونانية تاريخها ومشكلاتها*، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٨م، ص ٢٢٣ وما بعدها.

(٥) مزيداً من التفاصيل؛ راجع: أرسطو، *كتاب السياسة*، ترجمة أحمد لطفي السيد، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٤٧م، ص ٩٦.

(٦) هو المحامي والفيلسوف الروماني، ماركوس توليوس شيشرو (شيشرون)، وقد ولد في عام ١٠٦ ق م، وتوفي في عام ٤٣ق م. وقد لقب بـ"خطيب روما المفوه"، وقد قيل عنه ستغيب الشمس قبل أن يأفل نجم شيشرون، مزيداً من التفاصيل؛ راجع: محمود عز العرب السقا، أثر الفلسفة في الفقه والقانون الروماني، *مجلة القانون والاقتصاد*؛ حقوق القاهرة، العددان الثالث والرابع، السنة الثانية والأربعون، سبتمبر-ديسمبر ١٩٧٢م. محمود عز العرب السقا، شيشرون خطيباً وفيلسوفاً وفقيهاً، *مجلة العلوم القانونية والاقتصادية*، السنة السابعة عشر، العدد الثاني، يوليو ١٩٧٥م، ص ٧٩٩. محمود السقا، ومحمد أبو سليمة، *فلسفة وتاريخ القانون المصري*، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠م، ص ٥٦ وما بعدها. محمد ممدوح علي عبدالحميد، *فلسفة القانون بين الاتجاه الطبيعي والاتجاه الوضعي*، رسالة دكتوراه، كلية الآداب، جامعة القاهرة، القاهرة، ٢٠١٤م، ص ١٠ وما بعدها.

(٧) هو عبدالرحمن بن محمد بن أبي بكر محمد بن الحسن؛ ولد في تونس سنة ١٣٢٩م وعند البعض (٧٣٢هـ/ ١٣٣٢م) المتوفى في مصر وتم دفنه بها عام ١٤٠٦م؛ وعند البعض (٨٠٨هـ/ ١٤٠٤م)، ويقال أنه عاش في مصر السنوات الخمس والعشرين الأخيرة من عمره. وينسب ابن خلدون لأسرة عربية يصل نسبها إلى الصحابي وائل بن حجر؛ له العديد من الإسهامات ويعتبر ابن خلدون مؤسس علم الاجتماع. وتمتع ابن خلدون بمكانة علمية عالية؛ سواء على المستوى العربي، أو العالمي، فيقول عنه المؤرخ الإنجليزي توينبي: "في المقدمة التي كتبها ابن خلدون في تاريخه العام، أدرك وتصور وأنشأ فلسفة التاريخ وهي بلا شك أعظم عمل من نوعه خلقه أي عقل في أي زمان". وقد تنقل ابن خلدون بين كل من مراكش والأندلس وتونس ومن تونس سافر إلى مصر وبالتحديد القاهرة ووجد هناك له شعبية هائلة فعمل بها أستاذاً للفقه المالكي ثم قاضياً وبعد أن مكث بها فترة انتقل إلى دمشق ثم إلى القاهرة ليتسلم القضاء مرة أخرى. وقد بدأ كتابة مقدمة ابن خلدون؛ الذي طبّق الآفاق بعبارة: الإنسان مدني بالطبع؛ أي لابد له من الاجتماع؛ الذي هو المدنية في اصطلاحهم؛ وهو معنى العمران؛ تلك المقدمة التي قال عنها المقريزي: لم يعمل أحد مثالها، وإنه لعزيز أن ينال مجتهد منالها؛ أنهى ابن خلدون؛ تأليف مؤلفه الأسطوري سنة ١٣٧٧م كمقدمة =

- أيضاً - على أن الإنسان اجتماعي بطبعه؛ حيث أشار في مقدمته، إلى أن قدرة الواحد من البشر قاصرة عن تحصيل حاجته من الغذاء، لذلك لابد من اجتماع أكثر من فرد بهدف الحصول على الغذاء، وبهدف الدفاع عن النفس أيضاً.

وعلى الرغم من أن الإنسان يُعد اجتماعياً بطبعه، إلا أنه يُعد - في نفس الوقت - أنانياً بطبعه، ومن ثم قد تتعارض مصلحته مع مصالح أقرانه في ذات المجتمع الذي يعيش فيه، أو في غيره، لذا استلزم ذلك ضرورة وجود قواعد تنظم العلاقات وتحسم التعارض في المصالح (فرج، ١٩٧٥م، ص ١٣) حتى لا تشيع أو تعم الفوضى[٨]، وتنظيم هذه العلاقات يكون بموجب وضع قواعد تحد من حريات الأفراد ورغباتهم المطلقة، والتوفيق بين المصالح المتعارضة - إن وجدت - ومن هذه القواعد التي تحكم سلوك الأفراد يتكون القانون أو النظام (الفضل، عام ١٩٩٨م، ص ٩).

وبناءً عليه؛ فلا يتصور وجود مجتمع بدون قواعد قانونية حاكمة بغض النظر عن مصدر هذه القواعد؛ وهذا المعنى عبر عنه الرومان منذ أمد بعيد حيث قالوا: لا مجتمع بلا قانون ولا قانون بلا مجتمع، أو حيث يوجد مجتمع يوجد قانون (أبو طالب، ١٩٩٩، ص ٤) فالقانون يُعد - والحال هذه - أحد الأفكار التي أوحت بها ضمائر الجماعات ودعت إلى لزومها ووجودها في كافة الأماكن وعلى مر التاريخ، ولهذا قيل إن القانون هو سيد العالم (عبدالباقي، ١٩٩٣م، ص ٢٠) كما قيل عن القانون - أيضاً - أنه قاعدة حياة أو مجموع الحياة الإنسانية بكاملها (الترمانيني، ١٩٨٢م، ص ٧).

فالقانون - والحال هذه - يُعد ضرورة حتمية؛ ومن ثم إذا غاب - في أي مجتمع - انقلبت الحياة إلى فوضى، وسادت شريعة الغاب، واستشرى الظلم، وأصبحت القوة هي الحاكمة والناظمة للأوضاع في المجتمع، ومن ثم تنطبق مقولة الفيلسوف الفرنسي بوسيت Bossuet حيث قال: "حيث يملك الكل فعل ما يشاء لا يملك أحد فعل ما يشاء، وحيث لا سيد فالكل سيد، وحيث الكل سيد فالكل عبيد" (مشار لهذه المقولة لدى: كيرة، ١٩٧٤م، ص ١).

والمتأمل في كل ما سبق؛ يلمس في سهولة ويسر، أنه يجب أن يوجد قانون لينظم علاقات الأفراد في المجتمع تنظيماً يحقق الخير للفرد، ويكفل الاستقرار للجماعة (زكي، ١٩٦٩م، ص ٣). ومن هنا يظهر أن هناك تلازم بين المجتمع والقانون، وهذا التلازم يستدعي الوقوف على مفهوم القانون ووظيفته في المجتمع؛ وهي مسألة فلسفية يتنازعها - كما سنرى - اتجاهان في الفكر القانوني؛ الاتجاه الأول؛ هو المذهب الفردي، والاتجاه الثاني؛ هو المذهب الاشتراكي، والأول يعلي مصلحة الفرد على الجماعة، والثاني يعلي مصلحة الجماعة على الفرد. أما الشريعة الإسلامية؛ فقد اتخذت خطى منطقية وأكثر جاذبية حيال بيان وظيفة القانون؛ حيث قررت أن الوظيفة الأساسية للقانون هي إجراء توازن بين المصلحة الخاصة (مصلحة الفرد) والمصلحة العامة (مصلحة المجتمع) وذلك عبر عدة وسائل وطرق تجد مردها في القواعد الفقهية (أبو السعود، ١٩٨١م، ص ٣٥).

بيد أن وجود قانون في حد ذاته لا يكفي وحده، بل يجب أن يكون لهذا القانون مقومات وفلسفة يرتكز عليها؛ فيجب أن يكون ذا جودة وكفاية بحيث يكون - على سبيل

= لكتابه الضخم الذي حمل عنوان كتاب العبر، وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب، والعجم والبربر، ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر. وتعود أهمية كتاب المقدمة إلى أنه كتاب ذو طابع موسوعي، تناول أحوال البشر، واختلاف طبائعهم، والبيئة وأثرها في الإنسان؛ كما تناول تطور الأمم، ونشوء الدولة، وأسباب انهيارها؛ ودارت مقدمة ابن خلدون حول مفهوم العصبية. وتقع المقدمة في ستة أبواب، هي بالترتيب؛ العمران البشري؛ ثم العمران البدوي؛ ثم باب في الدول والخلافة والملك؛ ثم العمران الحضري؛ ثم باب عن الصنائع والمعاش وأوجه الكسب وأخيراً باب عن العلوم المختلفة واكتسابها. ويعد كتاب المقدمة من أوائل الكتب التي اهتمت بعلم المجتمع. وأخذت المقدمة من كل علم بطرف، وبهذه المقدمة دخل ابن خلدون التاريخ باعتباره مؤسس علم الاجتماع قبل العالم الفرنسي أوجست كونت، المولود سنة ١٧٩٨م، أي بعد وفاة ابن خلدون بـ٤٦٩ عاماً.

(٨) وهذا ما عبر عنه العلامة ابن خلدون بعد أن فرغ من ضرورة وجود الإنسان في مجتمع؛ بقوله:"... فلابد من وازع يدفع بعضهم عن بعض، لما في طباعهم الحيوانية من العدوان والظلم"؛ راجع المقدمة لابن خلدون، ص ٤٣.

المثال – عادلاً[٩]، ويحقق الأمن والاستقرار في المجتمع (الصدة، ١٩٧٩م، ص ١٢)، ويرنو إلى تحقيق الصالح العام، وهذا لن يتأتى إلا بموجب غايات محددة يهدف المنظم أو المشرع إلى تحقيقها من وراء ما يسنه من قواعد قوانين ناظمة للسلوك في المجتمع.

ثانياً: غايات القانون

لكل علم من العلوم غاية يرنو إليها، ومن بين هذه العلوم علم القانون، وغاية القانون تُعد أحد الموضوعات التي شغلت الفكر الفلسفي منذ أمد بعيد، حيث سبق هذا الفكر ظهور التشريع بوصف كونه أحد مصادر القانون في الدولة منذ نشأتها؛ فلقد كان للفلاسفة قصب السبق في بيان غاية القانون وتحديد أهدافه ومراميه.

والواقع أن الاهتمام ببيان غاية القانون من قبل الفلاسفة يرتد إلى نشأة الفلسفة في ذاتها، فغاية القانون – والحال هذه – تُعد قديمة قدم الفلسفة ذاتها (حسن، ٢٠١٦م، ص ٨). فلقد شغلت فكرة غاية القانون، فلاسفة الإغريق اعتباراً من السفسطائيين، ومن بعدهم أرسطو وأفلاطون، وكذلك ميشيل فيلي (Villey, 1982, p. 47) كما حظيت هذه الفكرة باهتمام فلاسفة العصور الوسطى، وما زالت تحظى هذه الفكرة – حتى الآن – بالاهتمام والعناية من قبل الفلاسفة ورجال القانون على حد سواء (الأسيوطي، ١٩٦٦م، ص ٦٣ وما بعدها).

ومن المقطوع به أن القانون ليس غاية في حد ذاته، بل هو وسيلة الغرض منها تحقيق غايات محددة، وعلى الرغم من إجماع كل المذاهب الفلسفية على أن القانون يُسن لإدراك هدف معين، إلا أن هذه المذاهب لم تتحد كلماتها حيال تحديد هذه الغاية، فالبعض يرى أن غاية القانون تنحصر في تحقيق العدالة، والبعض يذهب إلى أن غاية القانون هي سعادة الأفراد وتحقيق أمانيهم ورفاهيتهم، والبعض يقرر أن غاية القانون تكمن في تحقيق مصلحة الجماعة وليس الفرد، ويرى أخيراً؛ البعض أن غاية القانون هي تحقيق الأمن والاستقرار، والبعض يذهب إلى أن غاية القانون هي حماية الفرد وإعلاء شأنه، بينما يرى غالبية الفقه الحديث والمعاصر أن غاية القانون تتمثل في عدة أمور مجتمعة (باتيفول، ١٩٧٢م، ص ٧٥؛ حسن، ٢٠١٦م، ص ١٠).

ثالثاً: القانون بين الغاية الفنية (القريبة) والغاية المثالية (النهائية)

يُقسم الفكر القانوني المعاصر غايات القانون إلى نوعين رئيسيين، والنوع الأول: هو الغايات الفنية للقانون، أو ما يسمى بالغايات القريبة للقانون، وهي غايات – حسبما يرى الفيلسوف الإنجليزي هيربرت ليونال أدولفس هارت[١٠] – أحد أنصار الوضعية القانونية، غايات عديدة، ولهذا فإنه يجب على المنظم أو المشرع أن يختار إحدى هذه الغايات، حتى يكون من السهولة بمكان – في نظره – تطبيق القانون وتفسيره في ضوء تلك الغاية المعلنة من قبل المنظم أو المشرع.

والغايات القريبة (الفنية) في نظر البعض، (باتيفول، ١٩٧٢م)، ما هي في حقيقة الأمر إلا مجرد أهداف قريبة تُعد وسيلة للوصول إلى غاية أسمى، ويذهب البعض من الفكر القانوني المعاصر (Ferid, 1959, p. 35 et ss.) إلى أن الغاية الفنية أو القريبة للقانون تكمن في تقرير الحماية للمخاطبين بالقانون.

---

(٩) من الجدير بالذكر أن مفردة العدل تستخدم غالباً بذات معنى دلالة مفردة العدالة، سواء في الفقه العربي أو الغربي، بيد أن مفردة العدالة تختلف عن مفردة العدل في الفقه الإسلامي؛ فالعدالة في الفقه الإسلامي أعم وأشمل؛ مزيداً من التفاصيل؛ راجع: عبدالسلام الترمانيني، مفهوم العدل والعدالة في الشريعة الإسلامية، *مجلة الحقوق والشريعة (الكويت)*، السنة الثانية، العدد الأول، يناير/ صفر، الكويت، ١٩٧٨م، ص ٢٥٧ وما بعدها.

(١٠) ولد هذا الفيلسوف في إنجلترا عام ١٩٠٧م، ودرس القانون في جامعة أوكسفورد، وبعد تخرجه عمل محامياً، ولكنه لم يستمر في هذه المهنة إلا بضع سنوات، حيث عمل بعدها محاضراً في قسم الفلسفة بالجامعة التي تخرج منها، وظل يعمل بها حتى استقال منها عام ١٩٧٨م، ومن أهم مؤلفاته كتاب مفهوم القانون الذي نشر عام ١٩٦١م، وفي هذا الكتاب أظهر انحيازه الشديد للوضعية القانونية، وقد توفي في مدينة أوكسفورد عام ١٩٩٢م، مزيداً من التفاصيل؛ راجع: روبرت ألكسي، *فلسفة القانون، مفهوم القانون وسريانه*، ترجمة كامل فريد السالك، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٣م، ص ٢٤٠ وما بعدها.

أما النوع الثاني من الغايات؛ فهو الغايات المثالية للقانون، أو ما يسمى بالغايات النهائية للقانون (حسن، ٢٠١٦م، ص ١٧). وهذه الغايات لم تكن محل اتفاق بين المفكرين حيث اختلفت الغاية المثالية للقانون في الفكر القانوني الوضعي بين اتجاهين أو مذهبين؛ وهذين المذهبين هما: المذهب الفردي، الذي يجنح إلى حماية الفرد وحريته، والمذهب الاجتماعي أو الاشتراكي، الذي يُعلي من قيمة الجماعة كردة فعل لما انتهى إليه المذهب الفردي[١١]، وبدون الخوض في طبيعة الخلاف بين هذين المذهبين، يمكن القول بأن هذين المذهبين قد عجزا عن إدراك الغاية المثلى للقانون (حسن، ٢٠١٦م، ص ١٠٥).

رابعاً: غايات القانون بين: مذهب الوضعية القانونية، ومذهب القانون الطبيعي

أمام عجز كل من المذهبين الفردي والاشتراكي عن إدراك الغاية المثلى أو النهائية للقانون، ظهر اتجاهان رئيسيان ومتعارضان في فلسفة القانون، وهما: المذهب الوضعي، ومذهب القانون الطبيعي، فلكل مذهب منهما منطلقاته حيال بيان أساس القانون، من جهة، وبيان غاية القانون، من جهة أخرى (حسين، ١٩٩٧م، ص ٨٥ وما بعدها).

والواقع أن الوضعية القانونية تُعد نظرية في القانون (قدوس، ١٩٩٧م، ص ٤٧ وما بعدها) تنحصر وظيفتها الرئيسة في حماية وتقديس النظام القانوني القائم (فرحات، ١٩٨١م، ص ١٨) دون الحاجة للتحقق عما إذا كان هذا النص يتفق مع المثل العليا من عدمه (دياس، ١٩٨٦م، ص ١١ وما بعدها). ويقوم هذا المذهب (أي الوضعية القانونية) على العديد من الأسس، منها: (فرحات، ١٩٨١م، ص ١٥ وما بعدها) أن السلطة الحاكمة في الدولة هي المصدر الوحيد للقانون[١٢]، وأنه ينبغي دوماً الفصل بين القانون والأخلاق، وأنه لا وجود لما يسمى القانون الطبيعي، وأنه يجب الفصل بين القانون والقيم، لأن القيم ومنها الأخلاق غير قابله للمعرفة القانونية[١٣]، وأنه يجب النظر إلى القانون على أنه نظام مغلق، وأنه يجب الفصل التام والحاد بين القانون القائم وما يجب أن يكون عليه القانون[١٤]، وقد تم توجيه عدة انتقادات لهذا المذهب، منها نظرته الضيقة إلى فكرة القانون، وربط القانون بالدولة على الرغم من أن القانون – وفقاً للرأي الراجح بين العلماء – وجد قبل أن توجد الدولة[١٥]، كما عيب على هذا المذهب كذلك النظرة الضيقة لمصادر القاعدة القانونية؛ حيث يحصروها فقط في التشريع (فودة، ٢٠٠٥م، ص ١٢ وما بعدها).

أما مذهب القانون الطبيعي؛ فهو يقوم على النقيض من مذهب الوضعية القانونية[١٦]، حيث يرى أن القانون ما هو إلا مجموعة من المثل العليا التي يجب أن يبلورها المنظم أو المشرع حين إقدامه على سن القواعد القانونية، فهناك قواعد عدل عليا يجب ألا تغيب عن بال المنظم، وأن البعد الأخلاقي يجب أن يكون أحد المكونات الرئيسة للقاعدة القانونية[١٧]. فيهتم

(١١) مزيداً من التفاصيل؛ راجع: هنري باتيفول، *فلسفة القانون*، ترجمة الدكتور سموحي فوق العادة، مرجع سابق، ص ٨٤ وما بعدها. روسكوباوند، *مدخل إلى فلسفة القانون*، ترجمة صلاح دباغ، ومراجعة أحمد مسلم، المؤسسة الوطنية للطباعة والنشر، لبنان، ١٩٦٧م، ص ٥٠ وما بعدها.

(١٢) مزيداً من التفاصيل؛ راجع: روبرت ألكسي، *فلسفة القانون، مفهوم القانون وسريانه*، مرجع سابق، ص ١٩ وما بعدها.

(١٣) مزيداً من التفاصيل حول أزمة مفهوم القيم لدى أنصار الوضعية القانونية؛ راجع: حسن عبدالرحمن قدوس، *الأصول الفلسفية للوضعية القانونية*، مرجع سابق، ص ١٠٦ وما بعدها.

(١٤) مزيداً من التفاصيل؛ راجع: محمود سلام زناتي، علم القانون ومنهجه، *مجلة كلية الحقوق بجامعة أسيوط*، العدد رقم (١٨)، السنة ١٩٩٦م، ص ٧١ وما بعدها.

(١٥) مزيداً من التفاصيل؛ راجع: صوفي حسن أبو طالب، *تاريخ النظم القانونية والاجتماعية*، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩م، ص ٧ وما بعدها. محمود عز العرب السقا، *تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية*، بدون ناشر، القاهرة، ١٩٧٨م، ص ٧٣ وما بعدها. عباس العبودي، *تاريخ القانون*، الطبعة الرابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٤م، ص ٩. متولي عبدالمؤمن محمد المرسي، *الوجيز في تاريخ القانون*، الطبعة الأولى، دار مكتبة العالم العربي، الرياض، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م، ص ١٤ وما بعدها.

(١٦) تُعد الوضعية القانونية الاتجاه المتناقض تماماً مع نظرية القانون الطبيعي؛ مزيداً من التفاصيل؛ راجع: فايز محمد حسين، *الوضعية القانونية التحليلية الجديدة*، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٩٦م، ص ١٠.

(١٧) مزيداً من التفاصيل؛ راجع: محمود عز العرب السقا، فلسفة القانون الطبيعي، *مجلة مصر المعاصرة*، القاهرة، ١٩٧٦م. أحمد إبراهيم حسن، *مفهوم القانون الطبيعي عند فقهاء الرومان*، الدار الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٥م، ص ٥ وما بعدها.

مذهب القانون الطبيعي من ضمن ما يهتم – والحال هذه – بالمثل والغايات[١٨]، ويرى أن القاعدة القانونية يجب أن تحقق غايات محددة، وبالتالي فهي لا تقف عند القانون الكائن أو القائم، بل تنظر إلى القانون – على عكس الوضعية القانونية – باعتبار ما يجب أو ينبغي أن يكون عليه، وبالتالي فإن القانون يجب أن يكون متطوراً ويسد النقص أو النوازل التي تظهر في حالة التغير الاجتماعي، كما أن دور القاضي وفقاً لهذا المذهب لا يقتصر على تطبيق القواعد القانونية فحسب، بل يجب أن يكون له دوراً خلاقاً، عن طريق التدخل في تحديد المعنى العادل للقواعد القانونية حال تطبيقها، وذلك نزولاً على إعمال روح القانون وليس النص الحرفي له، بغية تحقيق العدالة بين أفراد المجتمع[١٩].

خامساً: غاية الأمن أو الاستقرار كأحد غايات القانون

تجدر الإشارة – بداءة – إلى أن المذاهب الفلسفية القانونية لم تتحد كلماتها حيال ترتيب غايات القانون؛ فالمذاهب المثالية تركز على قيمة العدالة باعتبارها الغاية المثالية الأساسية للقانون، بينما ترى المذاهب الشكلية أن القيمة الأساسية التي يسعى القانون إلى تحقيقها هي غاية الأمن أو الاستقرار القانوني.

والواقع أن تحقيق الأمن القانوني يُعد أحد الدعائم الأساسية الواجبة لاستقرار المجتمع، ولتحقيق هذا الأمن متطلبات يجب توافرها في البنيان التشريعي لأي دولة في العالم، ولعل من أبرز وظائف الدولة في الوقت الراهن التوفيق بين المصالح المتعارضة في المجتمع (الحنودي، ٢٠١١م، ص ١١٧)، وذلك عن طريق توفير أمن قانوني، وهذه الوظيفة لن تتحقق إلا من خلال سن قواعد قانونية تضبط العلاقات بين الأفراد بغية بث روح الطمأنينة واستقرار الأوضاع في المجتمع (العياشي، ٢٠١٢م، ص ١٣ وما بعدها).

ولا يقتصر الأمر على مجرد سن قواعد قانونية لتحقيق الأمن أو الاستقرار القانوني، بل يجب أن تكون القواعد القانونية الصادرة عن السلطة التشريعية في الدولة[٢٠]، تتمتع بالكفاية القانونية، وتوسم القاعدة القانونية بالكفاية متى كانت تضمن حقوق الأفراد وتحمي مصالحهم في حال وقوع اعتداء عليها (عطية، ١٩٧١م، ص ٧٩). كما ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار – كذلك – عدم تغيير القانون كل فترة وجيزة أو تغييره بصورة مفاجئة ومباغته، لأن ذلك يخل بالأمن والاستقرار القانوني (عيسى، ١٩٩٨م، ص ٥٨).

سادساً: تحديد نطاق البحث

موضوع غاية الاستقرار أو الأمن القانوني من الموضوعات المتشعبة؛ حيث يطال القواعد القانونية بنوعيها؛ الموضوعي، والإجرائي، على حد سواء؛ ولهذا يكون من الصعوبة بمكان التحدث عن هذا الموضوع في كافة القواعد القانونية؛ كما يكون من الاتساع بمكان – كذلك – بحث هذا الموضوع في نوع واحد من نوعي القاعدة القانونية برمته؛ ولهذا لن نتعرض لموضوع غاية الاستقرار أو الأمن القانوني في مجال القواعد القانونية الموضوعية؛ كما أننا لن نتطرق لموضوع غاية الاستقرار أو الأمن القانوني في كافة القواعد القانونية الإجرائية؛ وإنما سيكون الحديث مقصوراً – في هذا البحث – على تطبيقات غاية الاستقرار أو الأمن القانوني في نظام المرافعات الشرعية السعودي[٢١]؛ بوصف كون هذا

(١٨) مزيداً من التفاصيل حول غايات القانون الطبيعي؛ راجع: ملحم قربان، *قضايا الفكر السياسي، القانون الطبيعي*، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، لبنان، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م، ص ١١١ وما بعدها.

(١٩) مزيداً من التفاصيل؛ راجع: طه عوض غازي، *وحدة النظام القانوني المغلق لدى هانز كلسن: "قراءة في النظرية البحتة للقانون"*، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧م، ص ٦ وما بعدها.

(٢٠) تُسمى السلطة التشريعية في المملكة العربية السعودية بالسلطة التنظيمية، كما يُسمى القانون في هذا البلد الأمين بالنظام، راجع في ذلك: أيوب بن منصور الجربوع، *عيب الشكل في القرار الإداري*، مرجع سابق، هامش رقم (١)، ص ٢٠٥.

(٢١) صدر نظام المرافعات الشرعية السعودي بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ١) وتاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ؛ ويعد هذا النظام أحد الأنظمة الحاكمة للبيئة العدلية في المملكة العربية السعودية؛ حيث يوجد إلى جوار هذا النظام عدة أنظمة أخرى تأطر لهذه البيئة؛ كنظام المحاماة، ونظام القضاء، ونظام ديوان المظالم، ونظام التحكيم، ونظام التنفيذ، ونظام الإجراءات الجزائية، =

النظام يمثل الشريعة العامة للقواعد الإجرائية في النظام القانوني في هذا البلد الأمين[٢٢].

سابعاً: دواعي اختيار موضوع البحث

هناك جملة من الأسباب التي دفعت الباحث لاختيار موضوع غاية الاستقرار في نظام المرافعات الشرعية السعودي محلاً للبحث؛ ومن هذه الأسباب على سبيل المثال لا الحصر، عدم التطرق لهذا الموضوع بالبحث من قبل على مستوى المملكة العربية السعودية.

ثامناً: مشكلة البحث

يعتبر موضوع غاية القانون من الموضوعات الشائكة في مجال الدراسات القانونية عامة؛ لأنه يُعزى إلى دراسة فلسفة القانون[٢٣]،

ولهذا يحاول هذا البحث تجاوز هذه الإشكالية عن طريق الغوص في نظام المرافعات الشرعية السعودي للوقوف على فلسفة هذا النظام في خصوص غاية الاستقرار القانوني.

تاسعاً: أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف، منها ما يُعد هدفاً رئيساً؛ ومنها ما يُعد هدفاً فرعياً ينبثق عن هذا الهدف الرئيس؛ ومن أهم هذه الأهداف على سبيل المثال لا الحصر؛ ما يلي: الوقوف على الملامح العامة لغاية الاستقرار أو الأمن القانوني، والوقوف على أهمية وجود غاية الاستقرار أو الأمن القانوني في نظام المرافعات الشرعية السعودي، ورصد أهم تطبيقات غاية الاستقرار أو الأمن القانوني في هذا النظام.

عاشراً: أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في جملة من الأمور، لعل من أهمها على سبيل المثال لا الحصر؛ ما يلي: بيان مدى اهتمام المنظم السعودي بالفكر القانوني المعاصر الذي لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء، والتأكيد على أن المنظم السعودي لا يبتعد عن النسق التشريعي العام في القانون المقارن وبخاصة في مجال القواعد القانونية الإجرائية، وكذلك إظهار حرص المنظم السعودي على الحفاظ على أصالة النظام القضائي السعودي، من جهة، واتجاهه صوب التطوير والتحديث، من جهة أخرى.

حادي عشر: منهج البحث

سأتبع حيال دراستي في هذا البحث كل من: المنهج التاريخي المقارن، والمنهج التحليلي أو الاستنباطي؛ فالمنهج التاريخي المقارن سيكون له محلاً حيال بيان ماهية غاية الاستقرار في الفكر القانوني، أما المنهج التحليلي أو الاستنباطي؛ فسيكون مجال إعماله – في أثناء – تحليل نصوص نظام المرافعات الشرعية؛ خاصة التي تتعلق منها بموضوع غاية الاستقرار أو الأمن القانوني محل البحث.

= ونظام المرافعات أمام ديوان المظالم؛ كما توجد لجان إدارية ذات اختصاص قضائي (اللجان شبه القضائية)؛ وهذه اللجان عديدة ومتنوعة ولا يتسع المجال لذكرها أو حصرها؛ وهناك مؤلفات قد تناولت هذه اللجان بالدراسة والتحليل؛ ومن هذه المؤلفات على سبيل المثال لا الحصر؛ راجع: عبدالله أحمد الراشد، اللجان ذات الاختصاص القضائي، منشورات مركز البحوث بمعهد الإدارة العامة، الرياض ١٤٠٤هـ. عمر الخولي، *قضاء الظل*، الطبعة الثانية، دار الإجادة، الرياض، ١٤٣٩هـ/ ٢٠١٨م. أيوب بن منصور الجربوع، *اللجان شبه القضائية في القانون السعودي*، الطبعة الأولى، بدون ناشر، الرياض، ١٤٣٩هـ/ ٢٠١٧م.

(٢٢) لعل ما يؤكد ذلك: المادتين رقمي (١٤٦، ٢١٨) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي، والمادة رقم (٢) من نظام التنفيذ السعودي، والمواد (٤، ٥، ١٣، ٦٠) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية.

(٢٣) فلسفة القانون ليست وليدة العصر الحديث، حيث ترتد جذورها إلى العصور القديمة، ولهذا يجب ألا يفهم البعض أن فلسفة القانون لم تستخدم إلا منذ عهد الفيلسوف الألماني هيجل، فصحيح أن هذا الفيلسوف هو أول من استخدم اصطلاح فلسفة القانون، لكن فلسفة القانون وجدت قبله بكثير. والواقع أن لفلسفة القانون وظائف عديدة منها على سبيل المثال: إحداث توافق بين الفكرة القانونية والتغير الاجتماعي، وإيجاد تفسير للأنظمة السياسية والقانونية، وتعميق الوعي القانوني، والارتقاء بمستوى الفكر القانوني، وفهم القواعد القانونية؛ مزيداً من التفاصيل، راجع: فايز محمد حسين، فلسفة القانون ونظرية العدالة، *مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية*، كلية الحقوق بجامعة الإسكندرية، العدد الثاني لعام ٢٠١٠م، ص ١٣٦٥ وما بعدها.

ثاني عشر: خطة البحث

ولبيان مفهوم الاستقرار القانوني ودوره كغاية من غايات القانون في نظام المرافعات الشرعية السعودي ينبغي علينا تقسيم هذا البحث إلى مبحثين؛ يسبقهما مقدمة، وتعقبهما خاتمة؛ وسنتناول في المبحث الأول: ماهية غاية الاستقرار في الفكر القانوني؛ أما المبحث الثاني؛ فسيخصص لملامح غاية الاستقرار القانوني في نظام المرافعات الشرعية السعودي.

المبحث الأول:

ماهية غاية الاستقرار في الفكر القانوني

يجدر التنويه - بداءة - إلى أن غاية الاستقرار ليست الغاية الوحيدة التي يرنو أي قانون إلى تحقيقها؛ فهناك غايات كثيرة يهدف القانون إلى تحقيقها؛ فالمذاهب القانونية المثالية تعلي من قيمة العدالة بوصف كونها غاية أولية يجب على القانون إدراكها، وعلى خلاف ذلك يرى أنصار المذاهب الشكلية، أن قيمة الاستقرار أو الأمن القانوني، هي التي يجب أن تعلو غايات القانون دون غيرها من الغايات (عيسى، ١٩٩٨م، ص ٥٩).

بيد أن إعلاء قيمة على أخرى يجب ألا يفهم منه الأخذ بقيمة قانونية واحدة، بل هي فقط مجرد ترتيب أولويات، وبالتالي فإن كل الغايات قد تكون محل اهتمام المشرع أو المنظم، كل ما هنالك أن فلسفته قد تنصرف إلى ترتيب هذه الأولويات على النحو الذي يراه مناسباً، ولذلك يمكن القول إن غاية الاستقرار - محل بحثنا - موجودة في كل المدارس القانونية بغض النظر عن موقعها بين الغايات.

وحيث إن نطاق بحثنا - في هذا المبحث - منصبٌّ على بيان ماهية غاية الاستقرار في الفكر القانوني؛ فإننا سنقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب متتالية: نتناول في الأول: التعريف بغاية الاستقرار القانوني في الفكر القانوني. ونعرض في الثاني: للمقومات اللازمة لتحقيق معنى الأمن أو الاستقرار في الفكر القانوني. وندرس في الثالث موقع غاية الاستقرار من غايات القانون في الفكر القانوني. ونكرس الرابع: لبيان آليات تحقيق الاستقرار في الفكر القانوني؛ وذلك على النحو التالي:

- المطلب الأول: التعريف بغاية الاستقرار في الفكر القانوني.
- المطلب الثاني: المقومات اللازمة لتحقيق معنى الأمن أو الاستقرار في الفكر القانوني.
- المطلب الثالث: موقع غاية الاستقرار من غايات القانون الأخرى في الفكر القانوني.
- المطلب الرابع: آليات تحقيق غاية الاستقرار في الفكر القانوني.

المطلب الأول: التعريف بغاية الاستقرار في الفكر القانوني

تستخدم مفردة الاستقرار في كافة مناحي الحياة؛ كالمناحي: الاجتماعية، والسياسية، والاقتصادية، علاوة على الاستقرار القانوني، وأياً ما كان الأمر؛ فإنه لا يمكن الفصل التام بين الاستقرار القانوني، والاستقرار الاجتماعي، والاستقرار السياسي، والاستقرار الاقتصادي[٢٤]، لأن الاستقرار القانوني يلزمه الاستقرار في كافة مناحي الحياة، حتى يؤتي أُكله (الطباخ، ٢٠١٢م، ص ١٩).

كما أن الاستقرار القانوني لا يعني فقط بقاء القاعدة القانونية دون تعديل أو تطوير، فدور فلسفة القانون[٢٥]، يتجلى في هذا المضمار؛ حيث يظهر هذا الدور في الحفاظ على الثوابت

(٢٤) مزيداً من التفاصيل؛ راجع: حازم الببلاوي، *التغيير من أجل الاستقرار*، دار الشروق، القاهرة، ١٩٩٨م، ص ٥ وما بعدها. ولذات المؤلف راجع مقالة بجريدة الأهرام المصرية (صفحة قضايا وآراء) المعنون بالاستقرار القانوني، العدد رقم (٤١٧٢٦)، السنة (١٢٥)، الأحد ٩ من ذي الحجة ١٤٢١هـ الموافق ٤/ ٣/ ٢٠٠١م. وانظر كذلك: علي عبدالوهاب نجا، أثر عدم الاستقرار الاقتصادي والسياسي في النمو الاقتصادي في مصر خلال الفترة من (١٩٩٠-٢٠١٢م) دراسة تحليلية قياسية، *مجلة بحوث اقتصادية عربية*، العددان (١٢-١٣) لعامي (٢٠١٥-٢٠١٦م)، ص ٣٤.

(٢٥) الواقع أن دراسة علم فلسفة القانون تتبلور حول ثلاثة مباحث رئيسة؛ وهي: الوجود القانوني (أساسه وجوهره)، والمعرفة القانونية، والقيم القانونية؛ مزيداً من التفاصيل؛ راجع: سليمان مرقس، *فلسفة القانون*، مكتبة صادر، لبنان، ١٩٩٩م، ص ٧ وما بعدها. فايز محمد حسين، *فلسفة القانون*، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٩م، ص ٢٠ وما بعدها.

القانونية، من جهة، لتحقيق الاستقرار في المجتمع، وإجراء التطوير والتعديل اللازم، من جهة أخرى، بغية مواكبة القانون لمتطلبات العصر، ومن ثم التقدم (أبو طالب، ١٩٩٩م، ص ١٥٠ وما بعدها). فالتفكير الفلسفي القانوني، لا يهتم بدراسة النصوص القانونية في حد ذاتها، ولا بالقانون بوصف كونه أداة للتطبيق، وإنما يهتم بالقانون بوصف كونه ظاهرة مرتبطة بالفكر الإنساني، ولما كان الفكر الإنساني يصيبه حالة حراك إيجابي، فإن هذا الحراك يجب أن يطال القانون بحيث يتطور بتطور المجتمع والفكر السائد فيه (عطية، ١٩٧١م، ص ٤٠).

والمتأمل في تاريخ القانون وفلسفته، يلمس في سهولة ويسر، أن غاية الاستقرار القانوني كانت ذا محل في جميع النظم القانونية منذ القدم (Radbruch, 1936, pp. 87et ss) كما أن الفكر القانوني المعاصر لديه نظريات عديدة بصدد تطبيق القانون بطريقة تحقق غاياته ومراميه (روسكوباوند، ١٩٦٧م، ص ٧٦ وما بعدها).

والواقع أن كل نظام قانوني – في الوقت الراهن – يأطر لفكرة أو غاية الاستقرار القانوني، بغية استقرار المراكز القانونية، وهذا لن يتأتى إلا إذا صيغت القواعد القانونية بطريقة واضحة لا لبس فيها ولا غموض، بحيث يعرف كل شخص ما له من حقوق وما عليه من واجبات، فالمشرع أو المنظم حيال صياغته للقواعد القانونية يجب عليه ألا يترك للقاضي تنظيم العلاقات بين الأفراد ابتداءً، بل يجب عليه أن يسن القواعد بطريقة عامة ومجردة وفي إطار نموذجي، بحيث يندرج تحت ظلال هذه القواعد كل الحالات التي تتفق في الطبيعة والنوع، ومن ثم لا يكون للقاضي – والحال هذه – السلطة التقديرية إلا في أضيق الحدود (عشوش، ١٩٩٠م، ص ٧).

وبهذا يظهر أن الاستقرار القانوني يبدأ من صياغة المنظم أو المشرع للقاعدة القانونية حيث يحرص على صياغتها بطريقة عامة ومجردة (تناغو،١٩٩٠م، ص ٣١٥) بحيث يكون بمقدور الشخص توقع النتائج التي تترتب على القاعدة القانونية في حال قيامه بتصرف يندرج تحت ظلالها (Roubier, 1947, p. 323) بحيث يكون الشخص عالماً ابتداءً بحدود ما له وما عليه، وهذا لا يظهر جلياً إلا في بلاد القانون المكتوب (عطية، ١٩٧١م، ص ٨٠).

ولعل شيوع غاية الاستقرار القانوني، واحتلالها الغاية الأولى – في بعض الأحوال – من بين غايات القانون المختلفة في أغلب بلاد القانون المكتوب، مرده إلى أن هذه البلدان تأخذ بمذهب الوضعية القانونية (المذهب الشكلي) كأساس أو جوهر للقانون (فودة، ٢٠٠٥م، ص ٧ وما بعدها). وهذا المذهب يغلب – كما هو معلوم – القانون المكتوب، ويجعله المصدر الأول أو الرئيس للتشريع (الأسيوطي، ١٩٧٦م، ص ٨ وما بعدها).

ولكي تتحقق الغاية المرجوة من الاستقرار القانوني – كغاية هامة من غايات القانون – ينبغي على المنظم أو المشرع – في أي دولة – أن يحقق هذه الغاية في البناء القانوني للدولة، أو في نظامها القانوني برمته (حسن، ٢٠١٦م، ص ١٨٢) بحيث يوصف هذا البناء بالكفاية القانونية، تلك الكفاية التي يتحقق بموجبها التوازن بين المراكز القانونية في المجتمع، وحماية المجتمع من الأحكام القانونية الجائرة وغير المتوقعة (عشوش، ١٩٩٠م، ص ٧) وتحقيق الاستقرار في النشاط الاقتصادي والاستثماري من خلال تأطير قواعد قانونية توصف بالثبات[٢٦]، وعدم التعديل والتغيير بطريقة مفاجئة (عشوش، ١٩٩٠م، ص ٦).

والواقع أن غاية الاستقرار القانوني لا تتصف بالخلود أو الجمود، لأنها تتطور وتتغير بتغير الظروف السائدة في المجتمع؛ سواء أكانت ظروف سياسية، أو اجتماعية، أو قانونية؛ فالمتغيرات والنوازل التي قد تطرأ على أي دولة قد يترتب عليها تغيير بعض الثوابت القانونية تحت وطأة تغيير الظروف؛ ولهذا يمكن القول مع بعض الفقهاء أن غاية الاستقرار – كفكرة قانونية – تُعد من المرونة بمكان (حسن، ٢٠١٦م، ص ١٨٢).

ولما كانت غاية الاستقرار تحتل المرتبة الأولى – كما سلف القول – لدى مذهب الوضعية القانونية، على اعتبار أن التشريع هو الذي يحقق الاستقرار القانوني في أوج صوره، وأن

(٢٦) مزيداً من التفاصيل حول أثر الاستقرار على الاستثمار؛ راجع: وليد لعماري، استقرار القانون المطبق على الاستثمار كضمان للمستثمر الأجنبي، *مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية*، الجزائر، العدد التاسع، يونيو ٢٠١٦م، ص ٣٣٤ وما بعدها.

التشريع من صناعة الدولة، وأساس القانون عند أنصار هذا المذهب - أي الوضعية القانونية - يكمن في ضرورة احترام القانون الصادر عن السلطة الحاكمة؛ فإن غاية الاستقرار - والحال هذه - ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالنظام السياسي السائد في الدولة[٢٧]، ومن ثم فإن تغير النظام السياسي في الدولة قد يترتب عليه - في الغالب الأعم - تغير الوسائل التي تؤدي إلى بلوغ غاية الاستقرار القانوني، وذلك مرده إلى أن الدولة هي الجهاز الوحيد الذي يضطلع بمهمة تحقيق الاستقرار القانوني (حسن، ٢٠١٦م، ص ١٨٣) فهي التي تحدد مجال ونطاق ووسائل أو آليات الاستقرار القانوني، بما يحقق أهداف النظام السياسي فيها (الطباخ، ٢٠١٢م، ص ٢٧).

وعلى الرغم من أن الأنظمة القانونية على اختلاف المدارس القانونية التي تنتمي إليها تضع في حسبانها غاية الأمن أو الاستقرار القانوني؛ إلا أن هذه الأنظمة لم تضع تعريفاً محدداً لهذه الغاية، كما أن الفقه لم يضع تعريفاً لهذه الغاية، وقد يكون مرد ذلك إلى أن هذه الغاية تُعد متعددة المظاهر، ومتنوعة الدلالات، وكثيرة الأبعاد (غميجة، ٢٠٠٩م، ص ٧).

وترتيباً على كل ما تقدم؛ يمكن القول بأن الاستقرار أو الأمن القانوني، يقتضي وجود نوع من الثبات النسبي للعلاقات القانونية، سواء أكانت هذه العلاقات بين أشخاص قانونية عامة أو خاصة، بحيث تستطيع هذه الاشخاص ترتيب أوضاعها القانونية وفقاً للقواعد القانونية القائمة وقت إجراء هذه العلاقات، ودون التعرض لمفاجآت تصدر عن إحدى سلطات الدولة (العياشي، ٢٠١٢م، ص ٢٢ وما بعدها) ويكون من شأنها زعزعة الثقة والاطمئنان في الدولة وقوانينها (العصار، ٢٠٠٣م، ص ٥١).

والواقع أن هذا التصور لفكرة الأمن أو الاستقرار القانوني يُعد - في نظرنا - مقصوراً على عدة صور فقط؛ وهي: عدم رجعية القوانين، واحترام الحقوق القانونية المكتسبة، وعدم مباغتة الدولة للأفراد بقوانين[٢٨]، وأياً ما كان الأمر؛ فإن غاية الأمن أو الاستقرار القانوني، تقتضي توافر أو وجود عدة مقومات أو أساسيات، منها: الحرص على أن تكون القاعدة القانونية من الوضوح بمكان، حتى يسهل فهمها واستيعابها من قبل المخاطبين بها، وأن تطبق هذه القاعدة وفقاً لمبدأ المساواة، وأن تجيء القاعدة القانونية خالية من عدم الاتساق والتناقض، وأن تعلن هذه القاعدة بطريقة تضمن العلم الصحيح بها، حتى ولو كان علماً افتراضياً وليس حقيقياً (غميجة، ٢٠٠٩م، ص ١٨ وما بعدها)؛ وهذا ما سنعرض له بشيء من التفصيل في المطلب الثاني المعنون بالمقومات اللازمة لتحقيق معنى الأمن أو الاستقرار في الفكر القانوني.

وفي ختام هذا العرض المبسط لماهية غاية الاستقرار أو الأمن القانوني، لم يتبق سوى القول بأن هذه الغاية تختلف عن كل من الحق في الأمن الشخصي، والحق في الأمن المادي، فالحق في الأمن الشخصي، مقتضاه عدم اعتقال الفرد أو القبض عليه بصورة تعسفية، واحترام مبدأ الشرعية، والأخذ بقرينة البراءة، في حين أن الأمن القانوني، مرماه هو حماية العلاقات القانونية من أي تعد عليها من قبل سلطات الدولة؛ كما يتميز الأمن القانوني كذلك عن الحق في الأمن المادي، الذي يتعلق بحرية العمل والضمان الاجتماعي والتضامن الاجتماعي (محيسن، ٢٠١٠م، ص ٢٠٤ وما بعدها).

المطلب الثاني: المقومات اللازمة لتحقيق معنى الأمن أو الاستقرار في الفكر القانوني

سنعرض فيما يلي بعض المقومات أو الأساسيات اللازمة لتحقيق معنى الأمن أو الاستقرار القانوني؛ وذلك على النحو التالي (عيسى، ١٩٩٨م، ص ٦٠ وما بعدها؛ حسن، ٢٠١٦م، ص١٨٣ وما بعدها):

(٢٧) مما لا شك فيه أنه يوجد تداخل بين القانون والسياسة، مزيداً من التفاصيل؛ راجع: عبدالحي حجازي، *المدخل لدراسة العلوم القانونية*، الجزء الأول، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، ١٩٧٢، ص ٧٢ وما بعدها.

(٢٨) مزيداً من التفاصيل؛ راجع: عامر زغير محيسن، الموازنة بين فكرة الأمن القانوني ومبدأ رجعية أثر الحكم بعدم الدستورية، *مجلة مركز دراسات الكوفة*، العدد الثامن عشر، العراق، ٢٠١٠م، ص ٢٠٢ وما بعدها.

١ – صياغة القواعد القانونية وسنها بطريقة محددة وواضحة

يجب على المنظم أو المشرع حيال صياغته للقواعد القانونية أن يصغها بطريقة واضحة ومحددة تحديداً دقيقاً (روسكوباوند، ١٩٦٧م، ص ٤٧) بحيث لا يثور معها اللبس أو الغموض، أو يترك القانون معها عرضة لصراعات الآراء (عيسى، ١٩٩٨م، ص ٥٧)، ومن ثم يجب أن تكون المصطلحات والتراكيب اللغوية المستخدمة في الصياغة القانونية واضحة الدلالة، ولا تحتمل أكثر من معنى.

٢ – التزام القاضي بنصوص القانون

لتحقيق الاستقرار ينبغي على القاضي الالتزام بنصوص القانون، وحصر سلطته التقديرية في أضيق الحدود؛ بحيث لا يكون أمام القاضي إمكانية التحكم في الخصوم، أو الحيدة عن تطبيق القانون أو تعطيل حكمه، وفقاً لما يروق له، فمن الثابت أنه لا يجوز للقاضي أن يخرج عن حكم القانون طالما كانت هذه النصوص واضحة، كما لا يجوز له إهمال تطبيق النصوص أو طرحها جانباً، لأن ذلك يحدث – ولا شك – إخلالاً في المراكز القانونية، وهو ما يؤدي بالقطع إلى اهتزاز غاية الاستقرار القانوني؛ فتطبيق القانون – والحال هذه – يلزمه أن تكون هناك إرادة وقوة مستعدة لتطبيقه (عيسى، ١٩٩٨م، ص ٥٧)، وهذه الإرادة تتمثل في الدولة بكافة سلطاتها، ومنها السلطة القضائية التي تُعنى بوضع القواعد القانونية موضع التطبيق، فالالتزام بتطبيق القانون وتنفيذه – والحال هذه – يُعد أحد أسباب تحقيق الاستقرار في المجتمع (محمود، ٢٠١٠م، ص ١٢).

٣– التعويل على عنصر الجزاء الفعال في القاعدة القانونية

فالجزاء يُعد من أهم خصائص القاعدة القانونية، وبالتالي يُعد من مقومات غاية الاستقرار توقيع الجزاء المناسب على من يخالف القاعدة القانونية (عطية، ١٩٧١م، ص ٨٠)؛ فلا يتصور– والحال هذه – وجود قاعدة قانونية بدون جزاء (عيسى، ١٩٩٨م، ص ٦٢)، لأن القول بغير ذلك يجعل القاعدة القانونية معدومة القيمة؛ لأن من أمن العقاب – كما هو معلوم – أساء الأدب.

٤ – البعد عن الثغرات القانونية في البناء القانوني

ينبغي على المنظم أو المشرع أن يسن القواعد القانونية بطريقة يمكن وصفها – كما سلف القول – بالكفاية القانونية، تلك الكفاية التي يتحقق بموجبها التوازن بين المراكز القانونية في المجتمع، وحماية المجتمع من الأحكام القانونية الجائرة وغير المتوقعة (عشوش، ١٩٩٠م، ص ٧) وتحقيق الاستقرار في النشاط الاقتصادي والاستثماري[٢٩]، وذلك من خلال تأطير قواعد قانونية توصف بالثبات، وعدم التعديل والتغيير بطريقة مفاجئة (عشوش، ١٩٩٠م، ص ٦).

فمما لا ريب فيه، أن الثغرات القانونية – ومنها النقص في التشريع – تُعد آفة من الآفات التي يمكن أن يوسم بها القانون[٣٠]، ومن ثم إذا وجدت، أدى ذلك إلى غياب الاستقرار القانوني أو اهتزازه على الأقل، ومن ثم عدم استقرار المراكز القانونية (حسن، ٢٠١٦م، ص ١٨٨) وقد تكون هذه الثغرات (أو النقص في التشريع) غير موجودة عند نفاذ القانون، ولكنها

---

(٢٩) للمزيد من التفاصيل عن أثر الأمن القانوني على التنمية؛ راجع: يونس العياشي، *الأمن القانوني والقضائي وأثرهما في التنمية الاقتصادية والاجتماعية*، مرجع سابق، ص ٣٩ وما بعدها، وص٦٨ وما بعدها. علوي فاطمة، دور الأمن القانوني في دعم مشاريع الاستثمار في الجزائر، *مجلة البشاير الاقتصادية*، الجزائر، المجلد الثاني، العدد الرابع، أبريل ٢٠١٦م، ص ١٤٦ وما بعدها. مزيداً من التفاصيل حول أثر الاستقرار على الاستثمار؛ راجع: وليد لعماري، استقرار القانون المطبق على الاستثمار كضمان للمستثمر الأجنبي، مرجع سابق، ص ٣٣٤ وما بعدها.

(٣٠) ولمعالجة هذه الثغرات أو النقص في التشريع، تحاول بعض التشريعات؛ كالتشريع السويسري، إعطاء القاضي سلطة إكمال النقص في التشريع كما لو كان منظماً أو مشرعاً، كما تحاول بعض التشريعات الأخرى في سبيل مجابهة الثغرات القانونية، إعطاء سلطة تقديرية للقاضي في حال وجود ثغرة تشريعية، كما تجنح بعض التشريعات لتلافي الثغرات القانونية – حال وجودها في التشريع – إلى اعتماد مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة كمصدر احتياطي ينبغي على القاضي الرجوع إليه لقطع الطريق أمامه في حال عدم وجود نص قانوني وعدم تقريره الحكم في النزاع بحجة عدم وجود نص قانوني، ومن ثم عدم نكوله عن تحقيق العدالة؛ مزيداً من التفاصيل؛ راجع: سمير عبدالسيد تناغو، *النظرية العامة للقانون*، مرجع سابق، ص ٢٤١ وما بعدها. مصطفى محمد الجمال، *مبادئ القانون*، بدون ناشر، الإسكندرية، ١٩٧٩م، ص ٥٠ وما بعدها.

ظهرت بعد وضعه موضع التطبيق بعد فترة من نفاذه - طالت هذه الفترة أو قصرت (بغدادي، ١٩٤٥م، ص ٣٩٥ وما بعدها).

٥- التوفيق قدر الطاقة بين غاية الاستقرار القانوني وغاية تحقيق العدالة

لا شك أن التوفيق بين غايتي الاستقرار القانوني والعدالة قد يكون من الصعوبة بمكان في بعض الأحوال، وبالتالي قد يفضل المنظم تحقيق غاية الاستقرار - في أحوال محدودة - على غاية تحقيق العدالة، كما هو الحال في تحديد سن الرشد ببلوغ سن معينة، فهذا التحديد يهدف إلى الاستقرار ولكنه قد لا يحقق العدالة، لأنه قد يكون الإنسان راشداً قبل بلوغ هذه السن، وقد لا يكون راشداً حتى بعد بلوغه هذه السن؛ وكما هو الحال في حالة الأخذ بنظام التقادم، حيث يغلب المنظم غاية الاستقرار أو الأمن القانوني على غاية العدالة (Levi, 1939, pp. 112 et ss).

فالمنظم ينبغي عليه أن يوفق قدر الطاقة بين قيمة الاستقرار وقيمة العدالة، وإذا استعصى عليه الأمر؛ فلا فكاك من تغليب قيمة الاستقرار القانوني على قيمة العدالة - في بعض الأحوال - أما إذا استطاع التوفيق بينهما فبها ونعمت؛ وإن كانت الغلبة - في نظرنا - يجب أن تكون - كقاعدة عامة - للعدالة على حساب أي قيمة أو غاية أخرى، بما في ذلك غاية الاستقرار القانوني، لأن العدالة هي روح القانون، وتُعد الغاية الأساسية التي يجب أن يصبو أي قانون إلى تحقيقها[٣١]، حتى في ظل القوانين التي كانت سائدة في المجتمعات القديمة[٣٢].

(٣١) مزيداً من التفاصيل حول أثر العدالة في القاعدة القانونية؛ راجع: إسماعيل نامق حسين، *العدالة وأثرها في القاعدة القانونية*، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١١م، ص ٩ وما بعدها.

(٣٢) مزيداً من التفاصيل؛ راجع: مصطفى سيد أحمد صقر، *فلسفة العدالة عند الإغريق وأثرها على فقهاء الرومان وفلاسفة الإسلام*، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ١٩٨٩م، ص ١٢ وما بعدها. محمد ممدوح علي عبدالمجيد، *العدالة من المفهوم إلى الإجراء، دراسة في المنجز الفلسفي من السوفسطائيين حتى شيشرون*، المكتبة العصرية، المنصورة، ٢٠١٥م، ص ٧ وما بعدها.

٦- عدم تطبيق القانون بطريقة انتقائية

قد تتوافر كل المقومات السالف بيانها في القاعدة القانونية، لكن يتم تطبيق القانون بطريقة انتقائية لسبب أو لآخر، فإذا حدث ذلك فإنه سيؤدي - ولا شك - إلى زعزعة المراكز القانونية في المجتمع، مما يؤثر على قيمة الاستقرار أو الأمن القانوني، وزوال اليقين القانوني لدى غالبية أفراد المجتمع[٣٣].

٧- وجود أمن قضائي

قد يكون التشريع جيداً ويتمتع بجودة تشريعية عالية؛ لكن لا توجد سلطة قضائية عادلة، ففي هذه الحالة؛ فإن التشريع يكون لا قيمة له من الوجهة العملية؛ فالأمن القانوني الذي يتحقق بموجب التشريع يلزم له وجود أمن قضائي، حتى يكتسب ثقة الناس ويأمن الأفراد على حقوقهم متى وقع عليها أي اعتداء من أي شخص كائناً من كان، كما أن الأمن القضائي يقتضي كذلك الوصول إلى حل في حال عدم وجود نص قانوني، أو وجود نص ويساوره الغموض أو النقص[٣٤]، أو عدم الكفاية القانونية[٣٥]؛ وهذا يُعد من ألزم واجبات القاضي حتى لا يكون منكراً للعدالة[٣٦].

(٣٣) مزيداً من التفاصيل حول التطبيق الانتقائي للقانون وأثره على الاستقرار القانوني؛ راجع: إسماعيل نامق حسين، التطبيق الانتقائي للقانون وتأثيره على الاستقرار القانوني، *مجلة جامعة التنمية البشرية*، السليمانية (إقليم كوردستان بالعراق)، المجلد الثالث، العدد الثاني، حزيران ٢٠١٧م، ص ص ٣٩-٥٨.

(٣٤) مزيداً من التفاصيل؛ راجع: دلال لوشن، وفتحية بوغقال، الأمن القضائي بين ضمانات التشريع ومخاطر الاجتهاد، *مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية*، الجزائر، العدد الثاني عشر، يناير ٢٠١٨م، ص ٢٥٧ وما بعدها.

(٣٥) مزيداً من التفاصيل،؛ راجع: عصمت عبدالمجيد بكر، من مشكلات تفسير القانون، التفسير في حالة فقدان النص، *المجلة العربية للفقه والقضاء*، جامعة الدول العربية، العدد رقم (٣١)، السنة ١٩٦٩م، ص ١٦ وما بعدها. غوتي بن ملحه، أفكار حول الاجتهاد القضائي، *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية*، الجزء رقم (٣٥)، الرقم (٣)، السنة ١٩٩٧م، ص ٦١٩ وما بعدها. عبدالمجيد غميجة، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، *مجلة الملحق القضائي*، المغرب، العدد رقم (٤٢)، السنة ٢٠٠٩م، ص ٣ وما بعدها. نور الدين زرقون، سلطة قاضي =

٨- إعلاء مبدأ سيادة القانون

لتحقيق الاستقرار يجب أن يكون هناك احترام للقانون من كافة سلطات الدولة، ومن كافة أفراد المجتمع[٣٧]، فالقانون ما هو إلا تعبيراً صادقاً عن إرادة الدولة، حكومة وشعباً (فودة، ٢٠٠٥م، ص ٢٤٨).

٩- محاربة الفساد بكافة أشكاله

لعل من دواعي تحقيق الاستقرار القانوني قيام الدولة بمحاربة الفساد بكافة أشكاله، واتباع منهج الشفافية حيال تطبيق القوانين، بغية تحقيق الاستقرار القانوني (Kelsen, 1934, p. 53).

المطلب الثالث: موقع غاية الاستقرار من غايات القانون الأخرى في الفكر القانوني

الاستقرار القانوني لا يُعد الغاية الوحيدة للقانون في الفكر القانوني المعاصر؛ فغايات القانون متعددة ومتنوعة، ولكنها ترتب – كما سلف القول – بحسب الفلسفة التي يتبعها المنظم أو المشرع.

والواقع أن الفكر القانوني لم تتحد كلمته حيال ترتيب القيم القانونية؛ فيرى البعض[٣٨]، أنه من الصعوبة بمكان الاستناد إلى معيار موضوعي يتم على أساسه الاختيار بين القيم أو ترتيبها بحسب الأولوية. ويرى البعض، (Batiffol, 1979, p. 394) أنه يجب (أولاً) ترتيب القيم القانونية بحسب ظهورها من الوجهة التاريخية، ثم يأتي بعد ذلك (ثانياً) المفاضلة بينها؛ وبحسب التدرج التاريخي تجيء بعض القيم وفقاً للآتي: قيمة الخير عند افلاطون أولاً[٣٩]، وقيمة العدالة عند أرسطو ثانياً، وقيمة احترام النظام عند شيشرون ثالثاً، وقيمة السلام عند القديس أوغسطين رابعاً، والخير العام عند القديس توما لاكويني خامساً[٤٠]، وغاية الأمن أو الاستقرار القانوني عند هوبز سادساً، وقيمة المساواة عند جان جاك رسو سابعاً، وغاية المنفعة العامة عند بنتام ثامناً، وقيمة التضامن عند العميد ديجي تاسعاً؛ وهكذا.

كما يرى البعض[٤١]، أن ترتيب القيم أو الغايات من حيث الأولويات يجب أن يترك للسلطة الحاكمة، حيث هي التي يترك لها هذا الأمر بحسب الظروف والحاجة. وفي رأي

= الموضوع في اختيار القاعدة القانونية الملائمة لحل النزاع، *مجلة دفاتر السياسة والقانون*، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة قاصدي مرباح، العدد الثامن، يناير ٢٠١٣م، ص ٥ وما بعدها. عبدالرحمان اللمتوني، الاجتهاد القضائي والأمن القانوني، *مجلة الملحق القضائي*، المغرب، العدد رقم (٤٦)، مايو ٢٠١٤م، ص ٣ وما بعدها. سحر عبدالستار إمام، آليات تدعيم دور محكمة النقض الفرنسية في تحقيق العدالة، *المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية*، مصر، العدد الأول، مارس ٢٠١٤م، ص ٥٨ وما بعدها. حامد شاكر محمود الطائي، دور الاجتهاد القضائي في تحقيق الأمن القانوني، *مجلة الحقوق بالجامعة المستنصرية*، العراق، السنة ٢٠١٧م، المجلد رقم (٢)، الإصدار رقم (٣١)، ص ١ وما بعدها.

(٣٦) مزيداً من التفاصيل؛ راجع: محمد سعيد عبدالرحمن، *القوة القاهرة في قانون المرافعات، دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة*، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١١م، ص ١٠٤ وما بعدها.

(٣٧) مزيداً من التفاصيل؛ راجع: عبدالحميد متولي، مبدأ المشروعية، ومشكلة المبادئ العليا غير المدونة في الدستور، *مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية*، العددان الثالث والرابع، السنة الثامنة، الإسكندرية، ١٩٥٨-١٩٥٩م. طعيمة الجرف، *مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون*، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، ١٩٦٧م، ص ١٠ وما بعدها. توم بينغهام، *حكم القانون*، ترجمة عثمان نصيري، وتقديم السفير/ عبدالرؤوف الريدي، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، ٢٠١٤م، وتجدر الإشارة إلى أن لهذا الكتاب ثلاثة أجزاء، الأول يتناول ماهية حكم القانون في بريطانيا والديمقراطيات الليبرالية الأخرى، والجزء الثاني، يدور حول سيادة القانون في الوقت الراهن، أما الجزء الثالث والأخير؛ فإنه يتضمن موضوعات عديدة منها: عناصر سيادة القانون، وأثر الإرهاب على سيادة القانون. الدين الجيلالي بوزيد، أعمال السيادة ومبدأ المشروعية وتطبيقاتها في المملكة، دراسة مقارنة، *مجلة جامعة الملك سعود (الحقوق والعلوم السياسية)*، المجلد رقم (٢٥)، يناير ٢٠١٣م/ صفر ١٤٣٤هـ، ص ٨٣ وما بعدها.

(٣٨) لمعرفة المزيد عن فكر كلسن، راجع : طه عوض غازي، وحدة النظام القانوني المغلق لدى هانز كلسن: "قراءة في النظرية البحتة للقانون"، مرجع سابق، ص ٧ وما بعدها.

(٣٩) مزيداً من التفاصيل عن فكرة الخير عند أفلاطون؛ راجع: طه عوض غازي، *فكرة العدالة في فلسفة أفلاطون*، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٦م، ص ٢٠ وما بعدها.

(٤٠) راجع: دينيس لويد، *فكرة القانون*، تعريب المحامي/ سليم الصويص، ومراجعة سليم بسيسو، مطبوعات عالم المعرفة، العدد رقم (٤٧)، نوفمبر ١٩٨١م، الكويت، ١٩٨١م، ص ١٤٣.

(٤١) هذا هو رأي الفقيه الألماني G. Radbruch وقد هاجم هذا الرأي العلامة الفرنسي H. Batiffol على أساس أن ترك زمام الأمور للسلطة في الدولة له عيوب كثيرة؛ مزيداً من التفاصيل حول هذا الرأي والانتقادات التي وجهت إليه؛ راجع:

H. Batiffol, Problemes de base de philosophie du droit, op. cit., p. 317 et ss.

البعض[٤٢]، أنه يجب ترتيب القيم أو الغايات على أساس النتائج التي تترتب عليها؛ ووفقاً لهذا الرأي فإنه يجب ترتيب القيم القانونية على أساس تحقيقها لأكبر قسط من السعادة للمخاطبين بالقاعدة القانونية، وتجنيبهم لأكبر قسط من الآلام.

كذلك يرى البعض (عطية، ١٩٧١م، ص ٢٦ وما بعدها) أنه يجب وضع تدرج للغايات أو القيم، بحيث ترتب هذه القيم ترتيباً تصاعدياً على أساس وجود قيم أولى بالاتباع من غيرها، أو بعبارة أخرى تفضيل غاية على أخرى، وذلك من خلال النقاش والحوار بين المعنين بالسياسة التشريعية وعلى رأسهم رجالات القانون.

ويرى البعض (حسن، ٢٠١٦م، ص ١٢٨ وما بعدها) أن ترتيب غايات القانون يُعد أمراً متوقفاً على النظام القانوني المتبع، من جهة، واختلاف فروع القانون، من جهة أخرى، فبحسب هذا الرأي؛ يعتمد الفكر القانوني الأنجلوسكسوني على غاية الاستقرار ويضعها على رأس القيم أو الغايات القانونية، أما الفكر القانوني اللاتيني في بلاد أوروبا الغربية؛ فيحبذ غاية العدالة ويضعها كأولوية، كما يرى صاحب هذا الرأي - أيضاً - أن ترتيب الغايات يختلف باختلاف الفرع القانوني؛ فغاية القانون الجنائي الأولية - على سبيل المثال عند هذا الرأي - هي العدالة، بينما الغاية الأولية لقوانين المرافعات أو قوانين الأعمال والمعاملات، هي تحقيق الاستقرار القانوني؛ والواقع أن هذا الرأي ليس صحيحاً على إطلاقه، لأن النظم اللاتينية كثيراً ما تغلب الاستقرار القانوني على غاية تحقيق العدالة[٤٣]، كما أن القانون الجنائي قد يغلب - في الكثير من الأحيان - غاية الاستقرار على غاية تحقيق العدالة.

والواقع أن الأغلبية من الفقهاء المعاصرين يقصرون القيم على ثلاث قيم أو غايات، وهي: غاية الاستقرار القانوني، وغاية تحقيق العدالة، وغاية الخير العام[٤٤]، ولعل اختيار هذه القيم دون غيرها مرده إلى محاولة التوفيق بين المذهب الفردي، الذي يُعلي من شأن الفرد على حساب المجتمع، والمذهب الجماعي، الذي يُعلي من شأن المجتمع على حساب الفرد (حسن، ٢٠١٦م، ص ١٢٦).

والمتأمل في هذه الغايات الثلاث يجد أن كل غاية منها ارتبطت بمذهب فلسفي معين؛ فغاية الاستقرار تقع على رأس الغايات القانونية عند المذهب الشكلي (الوضعية القانونية[٤٥])، وغاية العدالة هي جل اهتمام المذاهب المثالية[٤٦]، وأخيراً؛ غاية الخير العام هي محور تركيز المذاهب الواقعية (حسن، ٢٠١٦م، ص ١٢٨).

وفي ضوء ما سبق، وترتيباً عليه، يمكن القول بأن القيم متعددة ومتنوعة، وأنها تُعد قيم نسبية وليست مطلقة، لاختلافها من مكان إلى آخر، ومن زمان إلى آخر حتى في المكان الواحد، كما أن ترتيب الغايات القانونية ليس واحداً في كافة المجتمعات، وإن كانت الغلبة لقيمة أو غاية العدالة، حيث إن العدالة تُعد رأس القيم والغايات، ولا يمكن لأي مجتمع الاستغناء عنها، كما أن اللجوء إلى الغايات الأخرى ومن بينها الاستقرار أو الأمن القانوني قد يكون على سبيل الاستثناء من قيمة العدالة لتحقيق اعتبارات الصياغة القانونية العامة والمجردة، واستقرار المراكز القانونية وعدم تزعزعها.

---

(٤٢) يعتبر جيرمي بنتام أول من قال بهذا الرأي، مزيداً من التفاصيل؛ راجع: نعيم عطية، *القانون والقيم الاجتماعية، دراسة في الفلسفة القانونية*، مرجع سابق، ص ٧ وما بعدها.

(٤٣) مزيداً من التفاصيل حول تغليب الاستقرار القانوني على قواعد العدالة؛ راجع:

M. Levi, Quelques remarques methodologieus a propos du droit et de la sociabilite, op. cit., pp. 112 et ss.

(٤٤) مزيداً من التفاصيل راجع:

H. Batiffol, Problemes de base de philosophie du droit, op. cit., p. 394.

وانظر لذات المؤلف كذلك: هنري باتيفول، *فلسفة القانون*، ترجمة سموحي فوق العادة، مرجع سابق، ص ٧٥.

(٤٥) مزيداً من التفاصيل؛ راجع: منذر الشاوي، *مذاهب القانون*، دار الحكمة، بغداد، ١٩٩١م، ص ٢٠ وما بعدها. السيد عبدالحميد فودة، *جوهر القانون بين المثالية والواقعية*، مرجع سابق، ص ٣٠ وما بعدها.

(٤٦) مزيداً من التفاصيل عن هذا المذهب أو عن القانون الطبيعي وبخاصه الكلاسيكي؛ راجع: حسن عبدالحميد محمود، *فكرة القانون الطبيعي الكلاسيكي ومفهوم القانون: "الأساس الديني للقانون"*، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦م، ص ٣٠ وما بعدها.

المطلب الرابع: آليات تحقيق غاية الاستقرار في الفكر القانوني

هناك عدة آليات يتم اتباعها من قبل الأنظمة القانونية المختلفة على مستوى القانون المقارن، لكي تحقق غاية الاستقرار أو الأمن القانوني المرجو منها؛ ويمكن تصنيف الآليات التي تستخدمها المدارس أو العوائل القانونية المختلفة في العالم المعاصر إلى صنفين رئيسيين من الآليات (حسن، ٢٠١٦م، ص١٩٣ وما بعدها). الأول: آليات تتعلق بسن القاعدة القانونية. والثاني: آليات تتعلق بضرورة الأخذ ببعض النظريات القانونية التي قد لا تستقيم مع منطق الأمور؛ وأياً ما كان أمر هذا التصنيف – وقبل التعرض لبعض أطره – يلزم القول بأنه لبلوغ غاية الاستقرار أو الأمن القانوني؛ ينبغي توافر مناخ قانوني بدءاً من سن القاعدة القانونية وانتهاءً بتنفيذها وتطبيقها على أرض الواقع (غميجة، ٢٠٠٩م، ص ١٨ وما بعدها).

وفيما يتعلق بالصنف الأول من الآليات، وهو المتمثل في سن القواعد القانونية بموجب آليات أو تقنية قانونية محددة؛ فإنه ينبغي على المنظم أو المشرع، أن يراعي عدة أمور، منها: – أولاً – أن يسن القواعد القانونية بطريقة واضحة الدلالة[٤٧]، بحيث لا يثور شك حيال تطبيقها على أرض الواقع، وبحيث يتمكن المخاطبون بالقانون من فهم مراميه (محمود، ٢٠١٠م، ص ١٠).

وينبغي على المنظم أو المشرع – ثانياً – اتباع منهج الصياغة القانونية الجامدة المحكمة حيال سن القواعد القانونية، وذلك بغية تحقيق الاستقرار والأمن القانوني، لأن الصياغة المرنة تعطي مجالاً واسعاً للاختلاف في الرؤى، وتفتح المجال أمام جهة الإدارة والقضاء ليكون لهما دوراً تقديرياً وتحكمياً واسعاً (محمود، ٢٠١٠م، ص ١٠).

ويقصد بالصياغة الجامدة، تلك الصياغة التي لا يترك فيها مجالاً للتقدير، سواء من جهة المخاطب بالقاعدة القانونية، أو من جهة القاضي، أي مجال للتقدير مهما كانت الظروف والملابسات (شطناوي، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٤م، ص ١٥) وتتحقق الصياغة الجامدة بوسائل عديدة؛ منها استخدام الأرقام الحسابية، وكذلك استخدام أساليب التحديد والحصر (الزقرد، ٢٠٠١م، ص ١٨٧). ومن أمثلة القواعد القانونية الجامدة، تحديد المواعيد الإجرائية، ومنها تحديد مواعيد الاعتراض على الأحكام القضائية تحديداً جامداً، وكذلك تحديد الحد الأقصى لما يجوز للموصي الإيصاء به من جملة تركته، وكذلك صياغة مدد التقادم بصياغة جامدة.

كما ينبغي على المنظم أو المشرع – ثالثاً – حيال سن القواعد القانونية، أن يغلب القواعد القانونية الآمرة على القواعد القانونية المكملة في نظامه القانوني (عيسى، ١٩٩٨م، ص ٦١)، بحيث يحد من حرية الأفراد في الاتفاق على حلول اتفاقية تخالف حلول تضمنتها القواعد المكملة أو المفسرة.

وينبغي على المنظم أو المشرع – رابعاً – أن يقرر صراحة قاعدة عدم جواز الاعتذار بجهل القانون[٤٨][٤٩]، لغلق الباب أمام المخاطبين بالقاعدة القانونية من التحايل أو الالتفاف عليها[٥٠]، بحجة عدم علمهم بنفاذ قانون معين[٥١]؛ ولهذا فإن من الثابت أن الجهل بالقانون لا يعتبر عذراً (السبعاوي، ٢٠٠٥م، ص ١٩١ وما بعدها).

---

(٤٧) مزيداً من التفاصيل؛ راجع:

B. Teyssié, L'impératif de sécurité juridique, in Le monde du droit, Ecrits rédigés en l'honneur de Jacques Foyer, Economica, 2008, France, pp. 985 et ss. F. Pollaud-Dulian, A propos de la sécurité juridique, in Revue trimestrielle du droit civil 2001, n°3, p. 496 et ss.

(٤٨) وهذا ما يطلق عليه العلم الضمني بالقواعد القانونية: (قاعدة عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون؛ أو افتراض العلم بالقانون)؛ وهذه القاعدة يترتب عليها عدم إمكان التذرع بعدم العلم بالقانون بسبب المرض، أو بسبب السفر، أو بسبب كونه أمياً لا يجيد القراءة والكتابة، أو بسبب كون الشخص أجنبياً ولا يعلم بقانون الدولة الموجود فيها.

(٤٩) مزيداً من التفاصيل راجع: طه عوض غازي، *مبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون بين اعتبارات العدالة واعتبارات النظام، دراسة تاريخية مقارنة*، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩م، ص ٥ وما بعدها.

(٥٠) يوجد خلاف فقهي حول تكييف افتراض العلم بالقانون؛ فالبعض يعتبره قرينة، والبعض الآخر يعتبره حيلة؛ مزيداً من التفاصيل حول هذا الخلاف؛ راجع: سمير تناغو، مرجع سابق، ص ٥٩٧ وما بعدها.

(٥١) مزيداً من التفاصيل؛ راجع: طلبة وهبه خطاب، *الجهل بالقانون والغلط فيه، دراسة مقارنة*، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩م، ص ٣٠ وما بعدها.

ويجب على المنظم أو المشرع ألا يغفل – خامساً – مبدأ سريان القانون بأثر فوري ومباشر (Debet, 2002, p. 195)، أو عدم تقرير تطبيق القانون بأثر رجعي (عيسى، ١٩٩٨م، ص ٥٨)، أو بعبارة أخرى عدم رجعية القواعد القانونية الجديدة، إلا في حالات الضرورة القصوى (الأسيوطي، ١٩٧٤م، ص ٢٦٦) كحالة القانون الأصلح للمتهم(٥٢)، لأن تطبيق القانون الجديد على الماضي يترتب عليه الإخلال بالاستقرار القانوني(٥٣)، ويضعف ثقة الأفراد في الدولة والقانون (منصور، ٢٠٠٩م، ص ٢٤؛ محمود، ٢٠١٠م، ص ١١).

كما يجب على المنظم أو المشرع – سادساً – ألا يغير في القانون القائم بطريقة مفاجئة أو تعسفية(٥٤)، لأن إتيان هذا النهج يترتب عليه عدم استقرار المراكز القانونية، خاصة في القوانين المرتبطة بالتنمية الاقتصادية؛ حيث يلعب الثبات التشريعي دوراً كبيراً في هذا المضمار(٥٥).

وينبغي على المنظم أو المشرع – سابعاً – ألا يبالغ في التدخل التشريعي، سواء عن طريق إصدار تشريعات جديدة كثيرة(٥٦)، أو المبالغة في تعديل التشريعات القائمة، فلا يصدر الجديد منها، ولا يعدل القائم منها، إلا إذا كانت هناك ضرورة وبشرط حدوث هذا بعد إجراء دراسات معمقة ومتأنية(٥٧)، حتى يكون القانون الجديد ملائماً لاحتياجات المجتمع القائمة وبعيداً عن المباغتة والهوى (محمود، ٢٠١٠م، ص ١١).

وأخيراً، يجب على المنظم أو المشرع – ثامناً – أن يراعي حيال سن التشريعات مراعاة أثر التقدم التكنولوجي على زعزعة الأمن القانوني، بحيث يضع ضوابط قانونية يدور في فلكها التطور التكنولوجي (منصور، ٢٠٠٧م، ص ٦ وما بعدها).

أما ما يتعلق بالصنف الثاني من الآليات، وهو المتمثل في ضرورة الأخذ ببعض النظريات القانونية التي قد لا تستقيم مع منطق الأمور؛ بغية تحقيق الاستقرار القانوني؛ فإنه ينبغي على المنظم أو المشرع، أن يأخذ ببعض النظريات القانونية،

(٥٢) ويقصد برجعية القوانين الأصلح للمتهم؛ انطباق قانون على وقائع وقعت قبل نفاذه؛ وذلك على سبيل الاستثناء؛ لأن الأصل والقاعدة أن القانون ينطبق بأثر فوري، وليس بأثر رجعي؛ وفي هذا افتراض قانوني مفاده اعتبار الواقعة حدثت بعد نفاذ القانون الجديد. والجدير بالذكر أن النظرية الحديثة لا تعتبر سريان القوانين الأصلح للمتهم، استثناءً من مبدأ عدم الرجعية، بل تعتبره تطبيقاً من تطبيقات الأثر الفوري للقانون، وقد علل أنصار هذه النظرية ذلك، بأنه يجب التفرقة بين أمرين الأول؛ هو الفعل. والثاني؛ هو الحكم القضائي؛ وطالما أن الفعل وقع في الماضي، وأن الحكم لم يصبح باتاً؛ فإن المعول عليه هو الحكم وليس الفعل؛ بل إن الأكثر من ذلك؛ إنه إذا صدر الحكم القضائي وصار باتاً؛ ثم صدر تشريع جديد يخفف العقوبة عن القانون الذي صدر الحكم في ظله؛ أو جاء القانون الجديد لاغياً الجريمة التي صدر بشأنها حكم قضائي؛ فإن اعتبارات العدالة تقتضي تطبيق قاعدة القانون الأصلح للمجرم؛ ومن ثم تخفيف العقوبة وفقاً للقانون الجديد، أو وقف تنفيذ الحكم في حالة اعتبار الفعل لا يشكل جريمة كلية في القانون الجديد؛ وذلك نزولاً على اعتبارات العدالة، لأن تخفيف العقوبة؛ أو اعتبار الفعل لم يعد يشكل جريمة في القانون الجديد؛ فيه دلالة أو إشارة إلى أن المشرع كان مخطئاً في التقدير؛ وقد صحح الخطأ؛ ومن ثم يجب رفع الآثار الناجمة عن هذا الخطأ.

(٥٣) في رأي البعض أن الأثر الرجعي لا يمس دوماً الأمن أو الاستقرار القانوني؛ مزيداً من التفاصيل؛ راجع:

F. Pollaud-Dulian, A propos de la sécurité juridique, op. cit., p. 490 et ss.

(54) G. Radbruch, La securite en droit d,apres La theorie anglais, op. cit., p. 89.

وراجع كذلك: حمدي عبدالرحمن، *فكرة القانون*، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩م، ص ٢٤ وما بعدها.

(٥٥) مزيداً من التفاصيل؛ راجع: حازم الببلاوي، *التغيير من أجل الاستقرار*، دار الشروق، القاهرة، ١٩٩٨م، ص ٥ وما بعدها. ولذات المؤلف راجع مقالة بجريدة الأهرام المصرية (صفحة قضايا وآراء) المعنون بالاستقرار القانوني، العدد رقم (٤١٧٢٦)، السنة (١٢٥)، الأحد ٩ من ذي الحجة ١٤٢١هـ الموافق ٤/ ٣/ ٢٠٠١م. وانظر كذلك: علي عبدالوهاب نجا، أثر عدم الاستقرار الاقتصادي والسياسي في النمو الاقتصادي في مصر خلال الفترة من (١٩٩٠-٢٠١٢م) دراسة تحليلية قياسية، *مجلة بحوث اقتصادية عربية*، العددان (١٢-١٣) لعامي (٢٠١٥-٢٠١٦م)، ص ٣٤.

(٥٦) مزيداً من التفاصيل حيال أثر التضخم التشريعي على انعدام قيمة أو غاية الأمن القانوني؛ راجع: منذر الشاوي، *فلسفة القانون*، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٥م، ص ٢٣٦ وما بعدها. عبدالمجيد غميجة، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، مرجع سابق، ص ٢٠.

(٥٧) مزيداً من التفاصيل راجع: محمد حسين منصور، *نظرية القانون*، مرجع سابق، ص ٢٣ وما بعدها. فايز محمد حسين، *دور المنطق القانوني في تكوين النظام القانوني المصري*، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧م، ص ٣٠١.

ومنها: أن يعتمد المنظم أو المشرع – أولاً – على اتباع نهج التقادم[٥٨]، سواء المسقط، أو المكسب[٥٩]، في بعض الأحيان (عطية، ١٩٧١م، ص ٨١) لتحقيق الأمن القانوني الواقعي (عبدالرحمن، ١٩٧٩م، ص ٢٤ وما بعدها) لأن عدم الأخذ بهذا الأمر قد يترتب عليه تزعزع المراكز القانونية وعدم استقرارها[٦٠]، والواقع أن التشريعات التي تأخذ بالتقادم تغلب – في هذا الشأن – غاية الاستقرار القانوني على غاية العدالة[٦١].

كما ينبغي على المنظم أو المشرع – ثانياً – أن يتبع نهج الشكلية القانونية، سواء الشكلية المباشرة أو غير المباشرة، وسواء أكانت الشكلية تقليدية، أو إلكترونية[٦٢]؛ فعندما يشترط المنظم أو المشرع على الأفراد أن يلتزموا بالرسمية أو الشكلية حيال بعض التصرفات[٦٣]، فإن فلسفته في ذلك (أي المنظم) تكون احترام الاستقرار القانوني، وللشكلية تطبيقات عديدة، سواء في القواعد القانونية الموضوعية، كالكتابة؛ (كيرة، ١٩٧٤م، ص ١٩١) أو في القواعد القانونية الإجرائية؛ كما هو الحال في قوانين المرافعات، الذي تهدف الشكلية فيه إلى عدم تحكم القاضي، من جهة، ومنع الأفراد من الالتفاف أو التحايل على القانون، من جهة أخرى[٦٤].

وكذلك يجب على المنظم أو المشرع، لبلوغ غاية الاستقرار القانوني أو الأمن القانوني – ثالثاً – الأخذ – في بعض الأحوال – بنظرية حماية الوضع الظاهر (عبدالرحمن، ١٩٧٩م، ص ٢٧)، وذلك مرده إلى عدم ترك المراكز القانونية مزعزعة إلى

(٥٨) مزيداً من التفاصيل راجع: محمد جبر الألفي، عوامل الاستقرار للعقد القابل للإبطال، دراسة تحليلية مقارنة، *مجلة الحقوق*، كلية الحقوق بجامعة الكويت، العدد الأول، السنة التاسعة، الكويت، ١٩٩٧م، ص ١١ وما بعدها.

(٥٩) مزيداً من التفاصيل حول نوعي التقادم المكسب والمسقط؛ راجع: محمد عبداللطيف، *التقادم المكسب والمسقط*، الطبعة الأولى، مطابع دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٥٨م، ص ١٠ وما بعدها. محمد أحمد عابدين، *التقادم المكسب والمسقط في القانون*، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٢م. محمد أحمد محمد برسيم، *التقادم المسقط للحقوق والدعاوى بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية*، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة القاهرة، القاهرة، ٢٠٠٤م. علي زكي العرابي، طبيعة التقادم في الشريعة والقانون، *مجلة القانون والاقتصاد*، كلية الحقوق بجامعة القاهرة، السنة الثالثة، العدد الأول، يناير ١٩٣٣م، القاهرة، ١٩٣٣م. علي أحمد حسن، *التقادم في المواد المدنية والتجارية فقهاً وقضاءً*، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٥م. عباس طه محمد، *التقادم في الملكية العقارية، دراسة مقارنة*، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا بجامعة النيلين، العراق، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م. صلاح عودة حشيش، *أحكام التقادم في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة*، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، الأردن، ١٩٩٢م. حسن محمود عبدالدايم عبدالصمد، *التقادم وإسقاطه للحقوق، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني*، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٩م. أحمد برادي، *التملك عن طريق التقادم المكسب وأثره بين الشريعة والقانون المدني الجزائري*، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر، الجزائر، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م. ومزيداً من التفاصيل حول دور الحيازة في التقادم المكسب؛ راجع: مصطفى أحمد عبدالجواد، *الحيازة بسوء نية كسبب لكسب الملكية، دراسة مقارنة*، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٩١م، ص ١٢ وما بعدها. علي محمد أحمد اليناعي، *الحيازة في القانونين اليمني والمصري وآثارها وحمايتها، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي*، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٩٥م، ص ١١ وما بعدها. عبدالله محمد إسماعيل علام، *الحيازة في العقار*، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة أسيوط (مصر)، أسيوط، ٢٠٠١م، ص ١٣ وما بعدها. حمدي عبدالعزيز عبدالعزيز محمد خفاجي، *الحيازة وحمايتها في القانون المدني المصري والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة*، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة المنصورة (مصر)؛ المنصورة، ٢٠١١م، ص ٩ وما بعدها.

(٦٠) نصت المادة رقم (٤٣٦) من وثيقة الكويت، على أنه: "لا يجوز الاتفاق على تقصير مدة عدم سماع الدعوى أو إطالتها".

(٦١) مزيداً من التفاصيل،؛ راجع:
M. Levi, Quelques remarques methodologieus a propos du droit et de la sociabilite, op. cit., pp. 112 et ss.

(٦٢) مزيداً من التفاصيل عن الشكلية الإلكترونية؛ راجع: سمير حامد عبدالعزيز الجمال، *التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة، دراسة مقارنة*، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦م، ص ٢٥٤ وما بعدها.

(٦٣) مزيداً من التفاصيل حول الشكلية ودورها؛ راجع: سالم حماد الدحدوح، *الشكلية في العقود المدنية في القانون الأردني، دراسة مقارنة*، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بالجامعة الأردنية، عمان، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م، ص ١٥ وما بعدها. محمد جمال عطية عيسى، *الشكلية القانونية، دراسة مقارنة بين النظم القانونية الوضعية والشريعة الإسلامية*، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة الزقازيق، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، ص ٢٠ وما بعدها.

(٦٤) مزيداً من التفاصيل راجع: وجدي راغب، *مبادئ القضاء المدني*، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٣م، ص ١٣ وما بعدها.

آجال غير معلومة (عطية، ١٩٧١م، ص ٨١ وما بعدها) وقد استقرت هذه النظرية قانوناً وفقهاً وقضاءً[٦٥]، وللوضع الظاهر ركنين، يجب توافرهما لتمتع صاحب الوضع الظاهر بالحماية القانونية، وهذين الركنين، هما: الركن المادي، ومفاده استقرار المركز الفعلي لصاحب الوضع الظاهر بالقدر الذي ينطلي على الكافة بأن مركزه القانوني يُعد مركزاً قانونياً يكاد يكون صحيحاً، أما الركن المعنوي؛ فمؤداه توافر حسن النية لدى المتعامل مع صاحب الوضع الظاهر[٦٦]. وتستند هذه النظرية – حال توافر ركنيها – إلى الواقع وليس للقانون[٦٧].

كما ينبغي على المنظم أو المشرع – رابعاً – أن يتبنى نظرية التقليل من حالات البطلان إذا تحققت الغاية من الإجراء، خاصة في القوانين الإجرائية؛ وفي حال تبني المنظم لهذه النظرية؛ فإنه يجب على القاضي – حال النص على ذلك من قبل المنظم – أن يبحث كل حالة تعرض أمامه على حدة، لمعرفة مدى تحقق الغاية من الإجراء من عدمه؛ ومن ثم فلا ينظر القاضي – والحال هذه – إلى الشكل في حد ذاته، بل يقدر ما إذا كانت الغاية التي أرادها المنظم قد تحققت أم لا[٦٨]، وذلك مرده – ولا شك – إلى تحقيق الاستقرار في المراكز القانونية الإجرائية.

وينبغي على المنظم أو المشرع – خامساً – أن يؤكد في نظامه القانوني على احترام الأحكام القضائية، حتى ولو كانت خاطئة (عيسى، ١٩٩٨م، ص ٥٨)، لأن الاعتراف بحجية الأحكام القضائية واحترامها يضفي ولا شك قيمة الاستقرار القانوني[٦٩]، مع الاحتفاظ بأحقية كل طرف من أطراف الخصومة في الاعتراض على الحكم القضائي إذا ما ساوره خطأ من وجهة نظره.

وفي الختام؛ يجب على المنظم أو المشرع – سادساً – ألا يستعجل في نفاذ القوانين الصادرة حديثاً، لأن من دواعي الاستقرار القانوني تهيئة المخاطبين بالقاعدة القانونية، وذلك عن طريق معرفتهم لأحكامها بعد صدورها مباشرة وقبل نفاذها، لتعديل سلوكهم (عيسى، ١٩٩٨م، ص ٦٧)، وتوفيق أوضاعهم في ضوء ما اشتملته من أحكام.

المبحث الثاني:
ملامح غاية الاستقرار القانوني
في نظام المرافعات الشرعية السعودي

تجدر الإشارة – بداءة – إلى أننا سنشير في هذا المبحث لأهم ملامح غاية الاستقرار القانوني في نظام المرافعات

(٦٥) لنظرية الأمن القانوني واقع كبير في القانون الإداري؛ للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع؛ راجع: محمد محمد عبداللطيف أبو المعاطي، مبدأ الأمن القانوني، *مجلة البحوث القانونية والاقتصادية*، مصر، *مجلة كلية الحقوق جامعة المنصورة*، العدد رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٤م. رفعت عيد سيد، *مبدأ الأمن القانوني، دراسة تحليلية في ضوء أحكام القضاء الإداري والدستوري*، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١م. كما لنظرية حماية الوضع الظاهر تطبيقات عديدة في كافة الفروع القانونية؛ سواء أكانت فروع قانون موضوعية أو إجرائية، فهي ليست نظرية في القانون المدني فحسب؛ وللمزيد من التفاصيل عن تطبيقاتها في القانون الإداري؛ راجع: ماجد راغب الحلو، نظرية الظاهر في القانون الإداري، *مجلة الحقوق*، السنة الرابعة، العدد الأول، الكويت، ١٩٨٠م. ويوجد في القانون الإجرائي تطبيقات عديدة لهذه النظرية، للمزيد من التفاصيل؛ راجع: محمد سعيد عبدالرحمن، نظرية الوضع الظاهر في قانون المرافعات، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ٢٠١٠م. وللمزيد من التفاصيل حول وجود هذه النظرية في القانون الدولي العام؛ راجع:

G. RADBRUCH, La securite en droit d,apres La theorie anglais, op.cit, p89.

(٦٦) مزيداً من التفاصيل،؛ راجع: عبدالباسط جميعي، *نظرية الأوضاع الظاهرة*، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٥٥م، ص ٩٩ وما بعدها. نعمان جمعة، *أركان الظاهر كمصدر للحق*، بدون ناشر، القاهرة، ١٩٧٧م، ص ٦٠ وما بعدها. نجوان عبدالستار علي مبارك، *الوضع الظاهر في القانون المدني، مصدر جديد من مصادر الالتزام غير الإرادية، دراسة تحليلية تأصيلية تطبيقية*، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٥م، ص ٨ وما بعدها.

(٦٧) من أمثلة نظرية الوضع الظاهر: المالك الظاهر، والوارث الظاهر، والوكيل الظاهر، والدائن الظاهر.

(٦٨) مزيداً من التفاصيل راجع: فتحي والي، *الوسيط في قانون القضاء المدني*، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠م، ص ٤٥٧ وما بعدها.

(٦٩) مزيداً من التفاصيل،؛ راجع: أحمد السيد صاوي، *الشروط الموضوعية للدفع بحجية الشيء المحكوم فيه*، رسالة دكتوراه من كلية الحقوق بجامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٧١م، ص ٧.

الشرعية السعودي؛ دون الوقوف عند الجزئيات والفرعيات الدقيقة كثيراً، وذلك مرده إلى أننا لسنا في معرض شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، فذلك محله المؤلفات القانونية العامة التي تولت هذا النظام بالشرح والتحليل(٧٠)، ومن ثم فإن دورنا في هذا المبحث سيكون مقصوراً على بيان غاية الاستقرار في هذا النظام والأنظمة المرتبطة به فحسب(٧١).

ولنظام المرافعات أهمية بالغة في تحقيق الاستقرار القانوني، وتتجلى هذه الأهمية في أن هذا النظام يُعد أحد المكونات الرئيسة للبيئة العدلية في المملكة(٧٢)، فهو الذي يضمن للأفراد الحصول على حقوقهم بطريقة ناجزة وعادلة(٧٣)، عبر أطر محددة ودقيقة لا يمكن الالتفاف عليها من قبل كل المخاطبين بها أو القائمين على تنفيذها، ومن ثم يساعد هذا القانون على إشاعة الأمن والسلام بين أفراد المجتمع؛ من جهة، واستقرار المراكز القانونية، من جهة أخرى؛ حيث يوفر الحماية القانونية للحقوق الموضوعية الخاصة، متى وقع عليها اعتداء؛ وذلك عن طريق هذا النظام، إذ بدونه تبقى القواعد الموضوعية ساكنة وخامدة وخاملة؛ وقد تشيع الفوضى ومن ثم الردة إلى الوراء حيث سيادة استخدام القوة بين الأفراد.

---

(٧٠) راجع على سبيل المثال: محمود محمد هاشم، *إجراءات التقاضي والتنفيذ*، مطبوعات جامعة الملك سعود، الرياض، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م. عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين، *الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي*، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م. عبدالله بن عبدالعزيز الدرعان، *المبسوط في أصول المرافعات الشرعية*، الطبعة الأولى، مكتبة التوبة، الرياض، ١٤٣٠هـ. بندر بن رجا الشمري، *تطور النظام القضائي وأنظمة المرافعات في عهد خادم الحرمين الشريفين مع دراسة تحليلية لنظرية الخصومة القضائية وفقاً لنظام المرافعات الشرعية لعام ١٤٢١هـ*، مطبوعات النشر العلمي بجامعة الملك سعود، الرياض، ١٤٢٣هـ. علي رمضان علي بركات، *الوسيط في شرح نظام القضاء السعودي الجديد*، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م. طلعت محمد دويدار، *الوسيط في شرح نظام المرافعات الشرعية الجديد*، الطبعة الثالثة، دار حافظ، جدة، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م. محمود على عبدالسلام وافي، *مبادئ المرافعات الشرعية*، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م. محمود علي عبدالسلام وافي، *مبادئ المرافعات الشرعية*، الجزء الثاني، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، الرياض، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م. محمود عمر محمود، *الوسيط في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي*، الطبعة الأولى، دار خوارزم العلمية للنشر، جدة، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م. أحمد صدقي محمود، *نظام المرافعات الشرعية*، الطبعة الأولى، بدون ناشر، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٥م. هشام موفق عوض، *أصول المرافعات الشرعية في النظام القضائي السعودي*، الطبعة الأولى، مكتبة الشقري، الرياض ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م. ماجد بن سليمان بن عبدالله الخليفة، *تيسير إجراءات التقاضي والتنفيذ*، الطبعة الثالثة، بدون ناشر، الرياض ١٤٣٨هـ. متولي عبدالمؤمن محمد المرسي، *الوجيز في نظام المرافعات الشرعية السعودي*، الطبعة الأولى، دار الإجادة للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٧م.

(٧١) كنظامي المحاماة والقضاء، وبعض اللجان شبه القضائية؛ مزيداً من التفاصيل حول هذه اللجان؛ راجع: عمر الخولي، *قضاء الظل أو المحاكم المخفية*، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٢م، ص ٩ وما بعدها. عبدالله أحمد الراشد، *اللجان ذات الاختصاص القضائي*، منشورات = مركز البحوث بمعهد الإدارة العامة، الرياض، ١٤٠٤هـ ص ٩ وما بعدها. أحمد صالح مخلوف، *الوسيط في شرح التنظيم القضائي الجديد بالمملكة العربية السعودية*، منشورات مركز البحوث بمعهد الإدارة العامة بالرياض، ١٤٣٤هـ ص ١٦٩ وما بعدها؛ ومزيداً من التفاصيل عن اللجنة المصرفية كنموذج؛ راجع: صالح بن علي بن صالح الصويلح، *تسوية المنازعات المصرفية في المملكة العربية السعودية*، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات درجة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م، ص ٢١ وما بعدها.

(٧٢) اهتمت الغرفة التجارية والصناعية بالرياض بموضوع البيئة العدلية في المملكة العربية السعودية؛ وقد أعدت في هذا السياق عدداً من الدراسات حول هذا الموضوع؛ ومن هذه الدراسات على سبيل المثال: دراسة البنية التشريعية والقضائية في المملكة العربية السعودية، منتدى الرياض الاقتصادي الأول، الغرفة التجارية والصناعية بالرياض. ودراسة البيئة العدلية ومتطلبات التنمية الاقتصادية، منتدى الرياض الاقتصادي، الدورة الثالثة، الرياض، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م. دراسة تطور المنظومة القضائية وعناصر القوة ومجالات التطوير والتحفيز وأثره على الاقتصاد الوطني، منتدى الرياض الاقتصادي، الدورة السابعة، الرياض، ٢٠١٥م. دراسة المنظومة التشريعية ذات العلاقة بالتنمية، منتدى الرياض الاقتصادي، الدورة الثامنة، الرياض، ٢٠١٧م.

(٧٣) يصور البعض العدالة بأنها في بئر عميق، وأن الوصول إلى العدالة يكون بموجب سلم؛ وهذا السلم هو قانون المرافعات؛ راجع في ذلك: جليل فسطو، *القواعد العامة للمرافعات المدنية في القانون العربي المقارن، دراسة مقارنة*، الطبعة الأولى، دار الثقافة، بيروت ١٩٧٥م، ص ١١.

ولهذا يمكن القول وبثقة أن نظام المرافعات في القانون المقارن، هو الذي يكفل الحماية لكافة القواعد الموضوعية المتعلقة بنظم القانون الخاص؛ كما أنه يجب ألا يغفل دور هذا النظام في توفير بيئة داعمة للتنمية الاقتصادية (مبروك، ١٩٩٥م، ص ٩)؛ فكلما اتسمت قواعد هذا القانون بالدقة والسرعة في حسم المنازعات؛ فإن ذلك يكون ذا مردود جيد على تحقيق التنمية الاقتصادية الناجعة (مسلم، ١٩٧٩م، ص ٢٤)، وسنعرض لملامح غاية الاستقرار أو الأمن القانوني في نظام المرافعات الشرعية السعودي، من خلال مطلبين، بيانهما كما يلي:

- المطلب الأول: مدى وجود مقومات الاستقرار أو الأمن القانوني في نظام المرافعات الشرعية السعودي.
- المطلب الثاني: تطبيقات أو مظاهر غاية الاستقرار أو الأمن القانوني في نظام المرافعات الشرعية السعودي.

المطلب الأول: مدى وجود مقومات الاستقرار أو الأمن القانوني في نظام المرافعات الشرعية السعودي

إن المتأمل في نظام المرافعات الشرعية السعودي جملة وتفصيلاً يلمس في سهولة ويسر أنه قد سُن عبر فنيات قانونية جديرة بالدراسة والاهتمام؛ فقد اشتمل هذا النظام على الكثير من المقومات التي يمكن - بعد التعرض لها - الحكم على مدى وجود مقومات الاستقرار أو الأمن القانوني، وسنعرض فيما يلي لبعض هذه المقومات؛ وذلك على النحو التالي:

١- صياغة القواعد القانونية في نظام المرافعات الشرعية السعودي بطريقة واضحة

صاغ المنظم السعودي كل نصوص نظام المرافعات الشرعية بصورة واضحة الدلالة؛ بحيث يستطيع المتخصص وغير المتخصص الوقوف على الأحكام الواردة في هذا النظام، وبحيث لا يثور معها اللبس أو الغموض؛ كما جاءت اللائحة التنفيذية لهذا النظام موضحة ما يمكن أن يستغلق فهمه، وهذا ولا شك يُعد أحد مقتضيات الاستقرار القانوني.

٢- محدودية السلطة التقديرية للقاضي في نظام المرافعات الشرعية

لم تظهر السلطة التقديرية للقاضي السعودي في نظام المرافعات الشرعية إلا في أضيق الحدود، ولعل فلسفة المنظم من وراء ذلك تكمن في عدم تحكم القاضي في الخصوم، أو الحيدة عن تطبيق القانون أو تعطيل حكمه، وفقاً لما يروق له، فمن الثابت أنه لا يجوز للقاضي - وفقاً لنظام المرافعات الشرعية - أن يخرج عن حكم القانون، كما أنه لا يجوز له إهمال تطبيق النصوص أو طرحها جانباً، لأن القول بغير ذلك يُحدث - ولا شك - إخلالاً بالمراكز القانونية، فالالتزام بتطبيق القانون وتنفيذه[٧٤] - والحال هذه - يُعد أحد أسباب تحقيق الاستقرار في المجتمع السعودي.

٣- تقرير عنصر الجزاء الفعال في القاعدة القانونية

الجزاء - كما هو معلوم - يُعد أحد أهم خصائص القاعدة القانونية[٧٥]، وقد اشتمل نظام المرافعات الشرعية على العديد من الجزاءات الإجرائية التي تتناسب مع طبيعة هذا النظام بوصفه نظاماً إجرائياً (عوض، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م، ص ٩) ومن الجزاءات التي اشتمل عليها هذا النظام جزاء السقوط، وجزاء البطلان، وجزاء شطب الدعوى ... إلخ[٧٦].

---

(٧٤) راجع نص المادة رقم (١) من نظام المرافعات الشرعية السعودي.

(٧٥) يترتب على مخالفة القاعدة القانونية توقيع جزاء مادي وحال ومنظم بمعرفة السلطة العامة في الدولة على من يخالف هذه القاعدة؛ وهذا الجزاء قد يكون جزاءً موضوعياً ذو طبيعة جنائية؛ وقد يكون جزاءً مدنياً؛ وقد يكون جزاءً إدارياً؛ وقد يكون جزاءً دولياً؛ وقد يكون جزاءً إجرائياً.

(٧٦) ينبغي عدم الخلط بين التكييف القانوني للفعل الإجرائي؛ والجزاء الإجرائي؛ لأن التكييف هو مقدمة، والجزاء نتيجة؛ فعدم اختصاص المحكمة بنظر النزاع هو تكييف؛ أما الجزاء، فهو عدم قيام المحكمة بنظر الدعوى؛ وبطلان العمل الإجرائي يعد تكييفاً، والجزاء عدم تحقق الآثار التي كان للعمل الإجرائي ترتيبها لو كان أُتخذ صحيحاً؛ وعدم القبول تكييف أو وصف، والجزاء هو امتناع المحكمة عن قبول الدعوى؛ وشطب الدعوى تكييف، والجزاء هو عدم السير في إجراءات الدعوى، وسقوط الحق في اتخاذ الإجراء هو وصف أو تكييف؛ والجزاء هو عدم القدرة على اتخاذ هذا =

٤- غياب الثغرات القانونية الفجة في البناء القانوني لنظام المرافعات الشرعية

استطاع المنظم السعودي أن يجنب نظام المرافعات الشرعية فكرة الثغرات أو العوار القانوني، ولهذا يمكن القول بأن هذا النظام يتمتع بالجودة القانونية أو بالكفاية القانونية، تلك الكفاية التي يتحقق بموجبها التوازن بين المراكز القانونية في المجتمع السعودي.

٥- التوفيق قدر الطاقة بين غاية الاستقرار القانوني وغاية تحقيق العدالة

لم يشتمل نظام المرافعات الشرعية على غاية واحدة من غايات القانون، بل يشتمل بالإضافة إلى غاية الاستقرار القانوني، غايتي العدالة، والخير العام للجماعة، وهذا ليس مستغرباً على نظام تم تأطيره في ظل بيئة إسلامية، وعندما يحدث تعارض بين غاية وأخرى في هذا النظام؛ فإن الغلبة تكون للغاية التي تحقق الصالح العام.

٦- عدم تطبيق القواعد القانونية الواردة في نظام المرافعات الشرعية بطريقة انتقائية

يطبق نظام المرافعات الشرعية السعودي على كل المخاطبين به بآلية واحدة، وفقاً لمبدأ المساواة، فلا فرق في تطبيقه بين فقير وغني، ولا مواطن أو مقيم[٧٧]؛ ولهذا يمكن القول بأن هذا النظام لا يعرف الانتقائية.

٧- تمتع أغلب قواعد نظام المرافعات الشرعية السعودي بالطابع الآمر

يتميز نظام أو قانون المرافعات بالطابع الآمر لأغلب قواعده؛ ولعل هذا هو الذي ارتكن عليه البعض من الفقهاء حينما قال بأن هذا القانون من نظم القانون الخاص؛ على أساس لو أنه من نظم القانون العام لكانت كل قواعده آمره (عكس هذا انظر: النمر، ١٩٨٢م، ص ٢٥).

٨- نظام قائم على السرعة في حسم المنازعات، والاقتصاد في الإجراءات

إن المتأمل في نظام المرافعات السعودي يلمس في الكثير من المواضع أنه قائم على فلسفة أحد مقوماتها السرعة في حسم المنازعات بإجراءات بسيطة ومركزة وميسرة وسريعة وبدون نفقات أو رسوم، وهذا مطلب ينشده الكثير من فقهاء القانون الإجرائي المقارن[٧٨].

٩- نظام يراعي الجوانب الإنسانية

إن المتأمل في نظام المرافعات السعودي يجد أنه يراعي الكثير من الجوانب الإنسانية (الخليفة، ١٤٣٨هـ، ص ٢٠) وذلك في مواضع متعددة؛ منها: إعطاء الخيار للزوجة، أو المدعي بالنفقة في رفع الدعوى على المدعى عليه بالنفقة في موطن المدعي، أو في موطن المدعى عليه[٧٩]، ومنها انتقال القاضي إلى مقر الشاهد إذا حالت ظروفه الصحية دون الحضور إلى مقر المحكمة للإدلاء بشهادته[٨٠].

= الإجراء، واعتبار الخصومة كأن لم تكن، يُعد تكييفاً، والجزاء هو عدم السير في إجراءات الخصومة أمام القضاء. مزيداً من التفاصيل؛ راجع: محمد نور شحاتة، *سلطة التكييف في القانون الإجرائي*، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣م، ص ٢١ وما بعدها. نبيل إسماعيل عمر، *الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية*، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ١٩٩٩م، ص ١٦ وما بعدها.

(٧٧) لقد كرست المادة رقم (٤٧) من النظام الأساسي للحكم الحق في التقاضي؛ حيث أبانت هذه المادة بصورة جلية لا لبس فيها ولا غموض، وبعبارة وجيزة ومعبرة؛ أن حق التقاضي مكفول بالتساوي للمواطنين، والمقيمين على أراضي المملكة.

(٧٨) مزيداً من التفاصيل؛ راجع في ذلك: أحمد مسلم، *أصول المرافعات*، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩م، ص ٢٣. أمينة النمر، *قوانين المرافعات*، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٢م، ص ٦٢. نبيل إسماعيل عمر، *الهدر الإجرائي واقتصاديات الإجراء*، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ١٩٩٩م، ص ١٠ وما بعدها. أحمد محمد حشيش، *الوجيز في قانون القضاء المدني*، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص ٦٢.

(٧٩) راجع نص الفقرة الأولى من نص المادة رقم (٣٩) من نظام المرافعات الشرعية السعودي.

(٨٠) راجع نص المادة رقم (١٢٢) من نظام المرافعات الشرعية السعودي.

١٠- نظام تتحقق فيه الشكلية غير المفرطة كمتطلب للأمن أو الاستقرار القانوني

يُعد نظام المرافعات نظاماً شكلياً (كيرة، ١٩٧٤م، ص ٨٢) لأنه يشترط للتمتع بالحماية القضائية الواردة فيه، ضرورة اتباع شكل، أو نهج معين؛ وذلك بغية تحقيق المصلحتين العامة، والخاصة، معاً في آن واحد؛ وبالتالي إذا لم يتبع المخاطب بالإجراء الشكل المنصوص عليه نظاماً؛ فإنه يكون غير جدير بالحماية؛ ومن ثم يكون عرضة للجزاء الإجرائي؛ كبطلان الإجراء، أو سقوط الحق في اتخاذ الإجراء[٨١]، أو اعتبار الإجراء الذي لم يتخذ وفق الشكل المطلوب كأن لم يكن؛ والشكلية المتطلب اتخاذها وفقاً لقانون المرافعات، هي شكلية غير مفرطة؛ إذ يحرص هذا القانون دوماً على عدم المغالاة في اتباع نهج الشكلية (عمر، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م، ص ٢٦) تحقيقاً وإعمالاً ونزولاً على اعتبارات العدل والعدالة (مبروك، ١٩٩٥م، ص ٢٥) تلك الاعتبارات التي تقتضي عدم ضياع حقوق الأفراد بسبب هفوات شكلية. ومع هذا فإن الشكلية قد تكون لازمة ومتطلبة في مواجهة القاضي، لضمان سير مرفق القضاء على الوجه الأمثل، لأن القول بغير ذلك يترتب عليه ترك الأمر إلى مطلق تقدير القضاة؛ وهم بشر، ومن ثم تختلف طريقتهم في التقدير، والحكم والإدراك (أبو الوفا، ١٩٩٣م، ص ١٨).

١١- نظام يحقق الاستقرار القانوني للأنظمة الإجرائية الأخرى في المملكة، لأنه يُعد الشريعة العامة لهذه الأنظمة

يعتبر قانون المرافعات، الشريعة العامة للقوانين الإجرائية في القانون المقارن[٨٢] (النمر، ١٩٨٢م، ص ٤١) لأن هذا القانون يُعد موطناً للمبادئ الإجرائية العامة (حشيش، ٢٠٠٠م، ص ٥٢) ولم يخرج نظام المرافعات الشرعية السعودي عن هذا السياق (صدقي، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٥م، ص ١٣ وما بعدها) حيث ورد في نظام التنفيذ، الإحالة إلى تطبيق أحكام نظام المرافعات الشرعية[٨٣]؛ وورد في نظام الإجراءات الجزائية السعودي؛ ما يؤكد ذلك أيضاً؛ حيث نص هذا النظام صراحة على تطبيق الأحكام الواردة في نظام المرافعات، فيما لم يرد له حكم في نظام الإجراءات الجزائية، شريطة ألا يتعارض مع طبيعة الدعاوى الجزائية[٨٤]؛ كما ورد في نظام المرافعات أمام ديوان المظالم ما يفيد ذلك في عدة مواضع[٨٥].

١٢- نظام اشتمل على نصوص تتعلق بالنظام العام

الواقع أنه يمكن تصنيف القواعد الواردة في نظام المرافعات الشرعية السعودي من منظور تعلقها بالنظام العام إلى صنفين[٨٦]؛ الصنف الأول؛ قواعد تتعلق بالنظام العام؛ ومن ثم لا يجوز للأفراد الاتفاق على ما يخالف أحكامها؛ ويقع باطلاً بطلاناً مطلقاً كل أمر يخالف هذه القواعد؛ ويجب

(٨١) نصت المادة رقم (١٨٧) من نظام المرافعات الشرعية على أنه: "مدة الاعتراض بطلب الاستئناف أو التدقيق ٣٠ يوماً، ويستثنى من ذلك الأحكام الصادرة في المسائل المستعجلة فتكون ١٠ أيام، فإذا لم يقدم المعترض اعتراضه خلال هاتين المدتين سقط حقه في طلب الاستئناف أو التدقيق وعلى الدائرة المختصة تدوين محضر بسقوط حق المعترض عند انتهاء مدة الاعتراض في ضبط القضية، والتهميش على صك الحكم وسجله بأن الحكم قد اكتسب القطعية، وذلك دون الإخلال بحكم الفقرة (٤) من المادة (الخامسة والثمانين بعد المائة) من هذا النظام". كما نصت المادة رقم (١٩٤) من نظام المرافعات الشرعية على أنه: "مدة الاعتراض بطلب النقض ٣٠ يوماً، ويستثنى من ذلك الأحكام الصادرة في المسائل المستعجلة فتكون ١٥ يوماً، فإذا لم يودع المعترض اعتراضه خلال هاتين المدتين سقط حقه في طلب النقض".

(٨٢) لقد وصف البعض قانون المرافعات بإمام القوانين الإجرائية؛ انظر: أحمد محمد حشيش، *الوجيز في قانون القضاء المدني*، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص ٥٢.

(٨٣) راجع نص المادة رقم (٢) من نظام التنفيذ السعودي.

(٨٤) راجع نص المادة رقم (٢١٨) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي؛ وكذلك نص المادة رقم (١٤٦) من ذات النظام؛ حيث أحالت هذه المادة في خصوص تنحي القضاة وردهم على تطبيق القواعد الواردة في هذا الشأن بنظام المرافعات الشرعية.

(٨٥) راجع على سبيل المثال المواد (٤، ٥، ١٣، ٦٠) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم.

(٨٦) مزيداً من التفاصيل؛ راجع: محمود مصطفى يونس، *نحو نظرية عامة لفكرة النظام العام في قانون المرافعات المدنية والتجارية*، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦م، ص ١٠ وما بعدها.

على المحكمة المختصة – من تلقاء نفسها – تقرير هذا البطلان، حتى ولو لم يتمسك به أو يطلبه الخصوم؛ كما يجوز التمسك بهذا البطلان في أي حالة كانت عليها الدعوى؛ لأن هذا يعد من قبيل الدفوع الموضوعية؛ ومن أمثلة هذه القواعد؛ أي التي تتعلق بالنظام العام؛ تلك القواعد المتعلقة بالاختصاص الولائي، والنوعي للمحاكم. أما الصنف الثاني؛ فهو قواعد لا تتعلق بالنظام العام؛ ومن ثم يجوز للأفراد الاتفاق على ما يخالف أحكامها؛ سواء أكان هذا الاتفاق صراحة، أو ضمناً، كما لا يجوز للمحكمة المختصة أن تقضي من تلقاء نفسها بتقرير البطلان في حال مخالفة هذه القواعد؛ كما أن التمسك بمخالفة هذه القواعد من قبل الخصوم يجب أن يتم قبل تطرق المحكمة لموضوع النزاع؛ لأن هذا يُعد من الدفوع الشكلية؛ ومن أمثلة هذه القواعد؛ أي التي لا تتعلق بالنظام العام؛ القواعد المتعلقة بالاختصاص المحلي (بركات، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م، ص ٢٩٧) وغالبية القواعد المتعلقة بالإجراءات[٨٧]؛ لأنها تتعلق بمصالح الخصوم الخاصة (صدقي، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٥م، ص ١٨).

١٣- نظام طُبق بأثر فوري كمتطلب من متطلبات الأمن أو الاستقرار القانوني

من المبادئ الأساسية في القانون بصفة عامة مبدأ الأثر الفوري للقوانين وعدم رجعيتها[٨٨]؛ فالأصل والقاعدة أن القانون لا ينطبق على وقائع حدثت في الماضي؛ أي قبل صدوره (سيف، ١٩٧٤م، ص ٩) وذلك إعمالاً لمبدأ عدم رجعية القوانين؛ وأن القانون ينطبق على الوقائع التي تمت بعد نفاذه؛ إعمالاً لقاعدة انطباق القانون بأثر فوري (الصاوي، ٢٠٠٢م، ص ٢٢) لكن لكل قاعدة استثناء؛ ولما كان قانون المرافعات من القوانين الإجرائية؛ وحيث إن هذه القوانين تكون عرضة للتعديل والتحديث بين الفينة والأخرى؛ فإن تحديد سريانها من حيث الزمان يُعد أمراً لازماً لاستقرار المراكز القانونية المتعلقة بالقضايا والخصومات التي تنشأ في ظل قانون تم تعديله، أو تغييره[٨٩].

ولم يغفل نظام المرافعات الشرعية السعودي الجديد مثل هذا الأمر؛ حيث تضمنت مواد إصداره، تقرير سريانه – كقاعدة عامة – على الدعاوى التي لم يفصل فيها والإجراءات التي لم تتخذ قبل نفاذه؛ ومعنى هذا أن المنظم قد قرر سريان هذا النظام بأثر فوري؛ ووضع حداً فاصلاً بين ما تم قبل نفاذ النظام الجديد وما تم بعد نفاذه؛ فالإجراءات السابقة على نفاذه تخضع للنظام القديم، والإجراءات التالية لنفاذه تخضع النظام الجديد (عوض، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م، ص ١٠ وما بعدها) ومع هذا فقد استثنى المنظم السعودي من هذه القاعدة العامة بعض الأمور؛ لضرورات لا مناص منها[٩٠].

---

(٨٧) ومن أمثلة هذه القواعد ما قررته المادة رقم (٤٦) من نظام المرافعات الشرعية السعودي، من أنه لا يترتب على مخالفة مواعيد الحضور المنصوص عليها في المادة رقم (٤٣) بطلان صحيفة الدعوى.

(٨٨) مزيداً من التفاصيل حيال موضوع سريان قوانين المرافعات من حيث الزمان بوجه عام؛ راجع: د. أمينة النمر، قوانين المرافعات، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية ١٩٨٢م، ص٦٩ وما بعدها.– د. أحمد محمد حشيش، الوجيز في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٠م، ص٧٧ وما بعدها.

(٨٩) مزيداً من التفاصيل حول هذا الموضوع؛ راجع: عبدالمنعم عبدالعظيم جيرة، *نظام القضاء في المملكة العربية السعودية*، مطبوعات معهد الإدارة العامة، الرياض ١٤٠٩هـ، ص ٣٩ وما بعدها.

(٩٠) ومن هذه الاستثناءات الآتي: (أ) القواعد المعدلة للاختصاص: إذا كانت الخصومة منظورة أمام جهة أو محكمة قضائية؛ وفقاً للنظام القديم ثم جعلها النظام الجديد من اختصاص جهة أو محكمة أخرى؛ فإن هذا التعديل لا ينصرف إلى الخصومات التي نشأت قبل صدور النظام الجديد؛ إذ تظل منظورة من قبل الجهات المختصة بها وفقاً للنظام القديم؛ ومن ثم فلا تحال إلى الجهة أو المحكمة المختصة وفقاً للنظام الجديد؛ ولعل هذا مرده استقرار المعاملات وعدم إضاعة الوقت والجهد. (ب) القواعد المعدلة للمواعيد: إذا كان الإجراء منظماً – وفقاً للنظام القديم – بموجب مواعيد محددة من حيث مقدارها، أو من حيث حساب بدايتها ونهايتها؛ ثم عدلت هذه المواعيد بموجب النظام الجديد؛ سواء أكان هذا التعديل متعلقاً بزيادة الموعد، أو نقصانه؛ أو بكيفية حسابه ابتداءً، أو انتهاءً؛ فهنا يجب التفرقة بين فرضين: الأول: إذا كان الميعاد قد بدأ في السريان في ظل القانون الملغي، أي قبل نفاذ القانون الجديد؛ فإن هذا الميعاد يظل محكوماً بموجب ما هو مقرر في النظام القديم؛ أما الفرض الثاني؛ فمفاده أن الميعاد لم يبدأ في ظل سريان النظام القديم؛ وبدأ في السريان بعد نفاذ النظام الجديد؛ فإن هذا الميعاد يكون خاضعاً لما هو مقرر في القانون الجديد. (ج) النصوص الملغية أو المنشئة لطرق =

= الاعتراض على الأحكام القضائية: ومفاد هذا الاستثناء أن النظام الجديد إذا ألغى طريقاً من طرق الاعتراض التي كانت مقررة في القانون الملغي (القديم)؛ أو استحدث طريقاً جديداً للطعن بموجب النظام الجديد؛ أي لم يكن موجوداً في النظام الملغي؛ ومثال إلغاء طريق من طرق الطعن ما قرره نظام المرافعات الشرعية الجديد من إلغاء نظام الطعن بالتمييز، الذي كان مقرراً في ظل نظام المرافعات الملغي؛ فإذا صدر حكماً قضائياً قبل نفاذ النظام الجديد؛ وكان هذا الحكم قابلاً للطعن عليه بالتمييز؛ فإنه يكون قابلاً للطعن عليه بموجب هذا الطريق على الرغم من إلغائه بموجب النظام الجديد؛ كذلك لا يجوز الطعن على الحكم القضائي الصادر قبل نفاذ النظام الجديد بطرق طعن مستحدثة في النظام الجديد؛ ومثال ذلك إذا صدر حكماً قضائياً قبل نفاذ النظام الجديد؛ ثم أصبح النظام الجديد نافذاً بعد صدور هذا الحكم، وكان هذا النظام متضمناً طريق جديد من طرق الطعن؛ كالطعن بالنقض في النظام الجديد؛ فإنه لا يجوز خضوع هذا الحكم القضائي للطعن بالنقض؛ ومن ثم يكون هذا الحكم بمنأى من هذا الطعن، وعلة ذلك عدم سريان طريق من طرق الطعن بأثر رجعي لعدم ولاية المحكمة العليا في المملكة بنقض الأحكام الصادرة في ظل النظام الملغي. (د) صحة الإجراءات المتخذة في ظل نظام ملغي كقاعدة عامة: الأصل والقاعدة؛ أن الإجراء الذي يقع صحيحاً في ظل القانون الملغي؛ يُعد إجراءً صحيحاً كذلك في ظل النظام الجديد؛ لأن كل إجراء يخضع من حيث الصحة والبطلان للقانون الذي نشأ في ظله؛ ومن ثم يعاد اتخاذ الإجراء مرة أخرى من جديد؛ وفقاً لأحكام القانون الجديد. وقد اتبع المنظم السعودي الأصل والقاعدة المتبعة في غالبية التشريعات المقارنة؛ حيث قرر في نظام المرافعات الشرعية أن كل إجراء من إجراءات المرافعات تم صحيحاً في ظل نظام معمول به يبقى صحيحاً، ما لم ينص على غير ذلك. مزيداً من التفاصيل؛ راجع: البند أولاً من مواد إصدار النظام المضمنة في المرسوم الملكي رقم (م/ ١) وتاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ، وراجع نص المادة رقم (٢) من نظام المرافعات الشرعية السعودي، وراجع كذلك في الفقه الإجرائي: فتحي والي، *الوسيط في قانون القضاء المدني*، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧م، ص ٢١ وما بعدها. رمزي سيف، *قانون المرافعات المدنية والتجارية وفقاً للقانون الكويتي*، مطابع جامعة الكويت، الكويت، ١٩٧٤م، ص ١٥. هشام موفق عوض، *أصول المرافعات الشرعية في النظام القضائي السعودي*، مرجع سابق، ص ١٣. شاكر بن علي الشهري، *الولاية القضائية للمحكمة العليا في نظم القضاء السعودي ودول مجلس التعاون الخليجي*، رسالة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م، ص ١١٠.

١٤- وجود أمن قضائي

من الملاحظ بما لا يدع مجالاً للشك أن نظام المرافعات الشرعية السعودي لم يتضمن ما يدعو إلى القول بوجود أمن أو استقرار قانوني فحسب، بل تضمن - أيضاً - فكرة الأمن القضائي، وهنا يتكامل الأمن بنوعيه في هذا النظام، ومن مظاهر الأمن القضائي في النظام القضائي السعودي، استقلال القضاء، وسرعة حسم المنازعات، وصدور الأحكام القضائية وفقاً للنظام، وجودة الأحكام القضائية.

١٥- صياغة أغلب نصوص نظام المرافعات الشرعية بطريقة جامدة

لقد صاغ المنظم السعودي أغلب نصوص نظام المرافعات الشرعية بطريقة جامدة ومُحكمة، وذلك بغية تحقيق الاستقرار والأمن القانوني، لأن الصياغة المرنة تعطي - في الغالب - مجالاً واسعاً للاختلاف في الرؤى، وتفتح المجال أمام جهة الإدارة والقضاء ليكون لهما دوراً تقديرياً وتحكمياً في بعض الأحيان؛ ومن النصوص الجامدة على سبيل المثال لا الحصر؛ مواعيد الاعتراض على الأحكام القضائية، أو المواعيد المنظمة لسقوط الحق في اتخاذ الإجراء.

١٦- تقرير قاعدة عدم جواز الاعتذار بجهل القانون

لقد تم نفاذ نظام المرافعات الشرعية السعودي بعد نشره في الجريدة الرسمية (أم القرى[٩١]) وبعد ذلك أصبح نافذاً ومن ثم طُبقت قاعدة عدم جواز الاعتذار بجهل القانون[٩٢]، وذلك مرده إلى غلق الباب أمام المخاطبين بالقاعدة القانونية من

(٩١) نصت المادة رقم (٢٤٢) من نظام المرافعات الشرعية السعودي الجديد على أنه: "يعمل بهذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية".

(٩٢) وهذا ما يطلق عليه العلم الضمني بالقواعد القانونية: (قاعدة عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون؛ أو افتراض العلم بالقانون)؛ وهذه القاعدة يترتب عليها عدم إمكان التذرع بعدم العلم بالقانون بسبب المرض، أو بسبب السفر، أو بسبب كونه أمياً لا يجيد القراءة والكتابة، أو بسبب كون الشخص أجنبياً ولا يعلم بقانون الدولة الموجود فيها.

التحايل أو الالتفاف عليها[٩٣]، بحجة عدم علمهم بنفاذ النظام؛ ولهذا فإن من الثابت أن الجهل بنظام المرافعات الشرعية السعودي لا يعتبر عذراً[٩٤].

١٧- توقع صدور نظام المرافعات الشرعية السعودي الجديد

لم يصدر نظام المرافعات الشرعية السعودي الجديد بين عشية وضحاها أو بين فينة وفينة، بل صدر بعد إعداد جيد له، ونستطيع القول بأنه لم يصدر بطريقة مفاجئة، فغالبية المشتغلين بالحقل القانوني والكثير من أفراد المجتمع السعودي كانوا على دراية بأن هناك نظاماً جديداً سيصدر بدلاً من نظام المرافعات الملغي[٩٥]، ولعل إتيان هذا النهج يترتب عليه استقرار المراكز القانونية، لتوقع المخاطبين بالنظام صدوره قبل نفاذه بفترة ليست بالوجيزة.

١٨- اتباع المنظم لنهج سقوط الحق في اتخاذ الإجراء في نظام المرافعات الشرعية

لم يترك المنظم السعودي للخصم الحق في اتخاذ الإجراء حسبما يروق له، بل قرر أنه في حالة عدم قيام المعني بالإجراء باتخاذه وفقاً للنظام، سقوط حقه في اتخاذه[٩٦]، وذلك مرده - ولا شك - إلى تحقيق الأمن القانوني الواقعي، لأن عدم الأخذ بهذا الأمر قد يترتب عليه تزعزع المراكز القانونية وعدم استقرارها.

١٩- تقرير نظرية الوضع الظاهر في بعض الأحوال

أخذ المنظم السعودي بنظرية الوضع الظاهر في بعض الأحوال؛ ومن تطبيقات ذلك تقريره لدعوى الحيازة بوصفها من الدعاوى المستعجلة[٩٧]، حيث تُعد هذه الدعوى تطبيقاً من تطبيقات الاستقرار القانوني، وحماية الظاهر من المبادئ القضائية المستقرة في المملكة العربية السعودية، حيث جاء في المبادئ والقرارات القضائية، مبدأ مفاده: "الظاهر معتبر ما لم يطرأ ما يرده بيقين، ولا يُعدل عنه إلا لحجة سالمة من الرد"[٩٨].

---

(٩٣) يوجد خلاف فقهي حول تكييف افتراض العلم بالقانون؛ فالبعض يعتبره قرينة، والبعض الآخر يعتبره حيلة؛ مزيداً من التفاصيل حول هذا الخلاف؛ راجع: سمير تناغو، مرجع سابق، ص ٥٩٧ وما بعدها.

(٩٤) مزيداً من التفاصيل حول قاعدة الجهل بالقانون لا يُعد عذراً؛ راجع: ياسر باسم ذنون السبعاوي، الجهل بالقانون لا يعتبر عذراً، *مجلة تكريت للعلوم الإنسانية*، المجلد رقم (١٢)، العدد رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥م، ص ١٩١ وما بعدها.

(٩٥) نظام المرافعات الشرعية الملغي الصادر عام ١٤٢١هـ؛ وقد نصت المادة رقم (٢٤١) من نظام المرافعات الشرعية الجديد على أنه: "يحل هذا النظام محل نظام المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢١) وتاريخ ٢٠/ ٥/ ١٤٢١هـ، ويلغي ما يتعارض معه من أحكام".

(٩٦) نصت الفقرة الثالثة من المادة رقم (٦٠) من نظام المرافعات الشرعية على أنه: "(٣) إذا غاب المعارض أو وكيله عن الجلسة الأولى لنظر المعارضة، فتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بسقوط حقه في المعارضة، ويعد حكمها نهائياً". كما نصت المادة رقم (١٨٧) من = نظام المرافعات الشرعية على أنه: "مدة الاعتراض بطلب الاستئناف أو التدقيق ٣٠ يوماً، ويستثنى من ذلك الأحكام الصادرة في المسائل المستعجلة فتكون ١٠ أيام، فإذا لم يقدم المعترض اعتراضه خلال هاتين المدتين سقط حقه في طلب الاستئناف أو التدقيق وعلى الدائرة المختصة تدوين محضر بسقوط حق المعترض عند انتهاء مدة الاعتراض في ضبط القضية، والتهميش على صك الحكم وسجله بأن الحكم قد اكتسب القطعية، وذلك دون الإخلال بحكم الفقرة (٤) من المادة (الخامسة والثمانين بعد المائة) من هذا النظام". كذلك نصت المادة رقم (١٩٤) من نظام المرافعات الشرعية على أنه: "مدة الاعتراض بطلب النقض ٣٠ يوماً، ويستثنى من ذلك الأحكام الصادرة في المسائل المستعجلة فتكون ١٥ يوماً، فإذا لم يودع المعترض اعتراضه خلال هاتين المدتين سقط حقه في طلب النقض".

(٩٧) نصت المادة رقم (٢٠٩) من نظام المرافعات الشرعية على أنه: "(١) لكل صاحب حق ظاهر أن يتقدم إلى المحكمة المختصة بالموضوع بدعوى مستعجلة لمنع التعرض لحيازته أو لاستردادها، وعلى القاضي أن يصدر أمراً بمنع التعرض أو باسترداد الحيازة إذا اقتنع بمسوغاته، ولا يؤثر هذا الأمر على أصل الحق ولا يكون دليلاً عليه، ولمن ينازع في أصل الحق أن يتقدم للقضاء وفق أحكام هذا النظام. (٢) لا يجوز أن يجمع المدعي في دعوى الحيازة بينها وبين المطالبة بالحق وإلا سقط ادعاؤه بالحيازة، ولا يجوز أن يدفع المدعى عليه دعوى الحيازة بالاستناد إلى الحق، ولا تقبل دعواه بالحق قبل الفصل في دعوى الحيازة وتنفيذ الحكم الذي يصدر فيها، إلا إذا تخلى بالفعل عن الحيازة لخصمه".

(٩٨) راجع المبدأ رقم (١٣)، (م ق د): (١٩٣/ ٤)، (١٨/ ٢/ ١٤٢٦هـ)، مجموعة الأحكام والقرارات القضائية، ص ٣٥.

٢٠- تبنى المنظم السعودي في نظام المرافعات الشرعية نظرية التقليل من حالات البطلان إذا تحققت الغاية من الإجراء

نص المنظم السعودي في نظام المرافعات الشرعية على توقي البطلان إذا تحققت الغاية من الإجراء[٩٩]، وذلك ينبئ - ولا شك - عن تحقيق الاستقرار في المراكز القانونية الإجرائية.

٢١- احترام حجية الأحكام القضائية

يحترم المنظم السعودي في نظام المرافعات الشرعية، الأحكام القضائية، حتى ولو كان يساورها عيوب[١٠٠]، لأن الاعتراف بحجية الأحكام القضائية واحترامها يضفي ولا شك قيمة الاستقرار القانوني مع الاحتفاظ بأحقية كل طرف من أطراف الخصومة في الاعتراض على الحكم القضائي إذا ما ساوره خطأ من وجهة نظره.

٢٢- نشر الأحكام القضائية

حرصت وزارة العدل في المملكة العربية السعودية على نشر مجموعة من الأحكام القضائية، لعل آخرها نشر الأحكام القضائية الصادرة عامي ١٤٣٤هـ، و١٤٣٥هـ، وهذه الأحكام متوفرة؛ سواء في شكل مطبوعة ورقية، أو في شكل إلكتروني على موقع الوزارة، ويُعد نشر هذه الأحكام أحد مظاهر غاية الاستقرار القانوني، لأنها تعطي للأفراد القدرة على توقع الأحكام التي يمكن أن تصدر في حقهم.

٢٣- نشر المباديْ والقرارات القضائية

أصدرت وزارة العدل في المملكة العربية السعودية مؤخراً مجموعة من المبادئ والقرارات القضائية عن الفترة من (١٣٩١-١٤٣٧هـ)، ويؤدي نشر هذه الأحكام وتلك القرارات إلى تحقيق الشفافية، من جهة، والاستقرار القانوني، من جهة أخرى.

٢٤- نظام يحارب الصورية والكيدية

نص نظام المرافعات الشرعية السعودي صراحة على محاربة صورية الدعوى أو كيديتها؛ وبناءً عليه إذا ظهر للمحكمة أن الدعوى صورية، أو كيدية، وجب عليها رفضها، ليس هذا فحسب بل للمحكمة أيضاً الحكم على من يثبت عليه ذلك بتعزير[١٠١].

٢٥- استخدام التقنيات الحديثة في التقاضي وفق ضوابط محددة

يجوز - وفقاً لنظام المرافعات الشرعية السعودي - تدوين بيانات صحف الدعاوى، والتبليغات[١٠٢]، ومحاضر الدعاوى، والإنهاءات[١٠٣]، وغير ذلك إلكترونياً، ويكون لها حكم المحررات المكتوبة، وفقاً لنظام التعاملات الإلكترونية[١٠٤]، وقد

(٩٩) راجع نص المادة رقم (٥) من نظام المرافعات الشرعية، حيث نصت هذه المادة على أنه: "يكون الإجراء باطلاً إذا نص النظام على بطلانه، أو شَابَهُ عيبٌ تخلف بسببه الغرض من الإجراء، ولا يحكم بالبطلان - برغم النص عليه - إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء".

(١٠٠) راجع المبدأ رقم (١٦٤٩)، (م ق د): (١٣١/٣/ ٤٤)، (٩/ ٨/ ١٣٩٩هـ)، مجموعة الأحكام والقرارات القضائية، ص ٤٣٠، حيث نص هذا المبدأ على أنه: "الأصل صحة الحكم الصادر ممن هم أهل للقضاء، ما لم يتبين أنه بُني على ما لا يصح بناء الأحكام عليه". وراجع كذلك المبدأ رقم (١٦٨٠) ص ٤٣٧، حيث نص هذا المبدأ على أنه: "الأصل أن الحكم إذا استكمل متطلبات إصداره، ولم يظهر ما يقضي برده أو الرجوع عنه وجب احترامه وإعماله".

(١٠١) راجع الفقرة الثانية من المادة رقم (٣) من نظام المرافعات الشرعية.

(١٠٢) وإذا كان التبليغ إلكترونياً؛ فإنه يجوز إجراؤه في أي وقت دون التقيد بالقيود الواردة في شأن التبليغ الورقي، راجع الفقرة الأولى من نص المادة رقم (٧٢) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية السعودي.

(١٠٣) راجع نص المادة رقم (٧٢) من نظام المرافعات الشرعية السعودي، وراجع كذلك الفقرة الأولى من نص المادة رقم (٧٢) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية السعودي.

(١٠٤) مزيداً من التفاصيل؛ راجع: نظام التعاملات الإلكترونية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ١٨) وتاريخ ٨/ ٣/ ١٤٢٨هـ، وقد صدرت لائحته التنفيذية بموجب قرار معالي وزير البرق والبريد والهاتف (وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات حالياً) في ربيع الأول ١٤٢٩هـ، وقد عُدلت هذه اللائحة في ١/ ١/ ١٤٣٥هـ.

وضع هذا النظام ضوابط مُحكمة بحيث لا يمكن الالتفاف عليها[١٠٥].

كما صدر الأمر الملكي رقم (١٤٣٨٨) وتاريخ ١٤٣٩/٣/٢٥هـ؛ متضمناً الموافقة على استعمال الوسائل الإلكترونية في التبليغات القضائية؛ وبناءً على هذا الأمر، ونزولاً عليه؛ فقد أصدر المجلس الأعلى للقضاء، قراره رقم (٣٩/٦/٢١٩)؛ وتاريخ ١٤٣٩/٤/٢١هـ؛ واضعاً الضوابط والشروط النظامية الواجب توافرها في التبليغ القضائي الإلكتروني[١٠٦]. وبموجب هذا القرار يعتبر التبليغ عبر الوسائل الإلكترونية منتجاً لآثاره النظامية وتبليغاً للشخص المرسل إليه، وذلك شريطة أن يتم هذا التبليغ[١٠٧].

وفي ضوء كل ما سبق؛ يمكن القول أن مقومات الأمن أو الاستقرار القانوني كغاية من غايات القانون متوفرة في نظام المرافعات الشرعية السعودي، وسيتأكد ذلك أيضاً من خلال استعراض المطلب الثاني، والذي سنخصصه لتطبيقات أو مظاهر غاية الاستقرار في هذا النظام.

المطلب الثاني: تطبيقات أو مظاهر غاية الاستقرار أو الأمن القانوني في نظام المرافعات الشرعية السعودي

بعد أن انتهينا في المطلب السابق من وجود غاية الأمن أو الاستقرار في نظام المرافعات الشرعية السعودي، بقي أن نشير في هذا المطلب لتطبيقات هذه الغاية في هذا النظام، وسنعرض بإيجاز لبعض هذه التطبيقات، وذلك على النحو التالي:

أولاً: تطبيقات الأمن أو الاستقرار القانوني في المبادئ التي يقوم عليها النظام القضائي السعودي

يقوم النظام القضائي في أي دولة من دول العالم (أي في القانون المقارن) على جملة من الأسس والمبادئ العامة؛ وهذه المبادئ تتسع أو تضيق من حيث عددها؛ بحسب فلسفة القانون الإجرائي في الدولة؛ ولم يخرج المنظم السعودي حيال هذا عما هو متبع في القانون المقارن؛ حيث أورد عدة مبادئ أساسية يقوم عليها النظام القضائي في المملكة[١٠٨].

والمتأمل في هذه المبادئ – حسبما وردت في النظام القانوني السعودي – يجد أن وجودها يُعد أعمق عما هو متبع في القانون المقارن؛ لأن مصدرها الشريعة الإسلامية الغراء، من جهة، ولأنه تم تكريسها والتأكيد عليها في عدة أنظمة، من جهة أخرى؛ كما يجد – أيضاً – أن هذه المبادئ تحقق غاية الاستقرار أو الأمن القانوني بطريقة ملحوظة، وسنعرض للبعض من هذه المبادئ، للتأكيد على تكريسها لغاية الأمن أو الاستقرار القانوني، وذلك على النحو التالي:

١ – مبدأ استقلال القضاء وتحقيق الأمن أو الاستقرار القانوني

تتكون المملكة العربية السعودية شأنها في ذلك شأن أي دولة[١٠٩]؛ من ثلاث سلطات[١١٠]؛ هي: السلطة التنفيذية،

(١٠٥) مزيداً من التفاصيل؛ راجع: أسامة بن غانم العبيدي، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد ٢٨، العدد رقم (٥٦)، محرم ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٢م، ص ١٥١. متولي عبدالمؤمن محمد المرسي، وإيمان مأمون أحمد سليمان، *قواعد الإثبات في النظام القانوني السعودي والقانون المقارن*، الطبعة الأولى، دار الإجادة، الرياض، ١٤٣٩هـ/ ٢٠١٨م، ص ٢٢٩ وما بعدها.

(١٠٦) راجع قرار المجلس الأعلى للقضاء في المملكة العربية السعودية رقم (٣٩/٦/٢١٩)؛ وتاريخ ١٤٣٩/٤/٢١هـ.

(١٠٧) راجع تعميم معالي وزير العدل رقم (١٠٢٠/ت) وتاريخ ١٤٣٩/٥/٤هـ.

(١٠٨) مزيداً من التفاصيل؛ راجع: ناصر بن محمد الجوقان، *ضمانات عدالة القضاء في الفقه والنظام*، رسالة دكتوراه، المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤١٦هـ. فيصل بن عبدالله الشهراني، *استقلال القضاء في دول مجلس التعاون الخليجي، دراسة تأصيلية مقارنة*، رسالة مقدمة استكمالاً للحصول على درجة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، ص ٦٦ وما بعدها.

(١٠٩) يعتبر مبدأ استقلال القضاء وليد مبدأ الفصل بين السلطات؛ الذي نادى به الفيلسوف الشهير مونتسكييه؛ راجع في ذلك: أحمد السيد الصاوي، *الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية*، مرجع سابق، ص ٥١.

(١١٠) مزيداً من التفاصيل؛ راجع: سليمان الطماوي، *السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر السياسي الإسلامي، دراسة مقارنة*، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٤م. الشيخ عبدالوهاب خلاف، *السلطات الثلاث في الإسلام*، الطبعة الأولى، دار آفاق العز، القاهرة، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م. إسماعيل إبراهيم البدوي، *القضاء في الإسلام*، بدون ناشر، القاهرة، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م، ص ١٧ وما بعدها.

والسلطة القضائية، والسلطة التنظيمية[١١١] (التشريعية[١١٢])؛ وقد بين النظام الأساسي للحكم هذه السلطات وألزمها بضرورة التعاون في أداء صلاحياتها[١١٣]؛ بما يخدم الصالح العام؛ وأمام هذا التعدد في السلطات وإمكانية التداخل فيما بينها؛ حرص المنظم السعودي على تكريس مبدأ استقلال القضاء في مواضع شتى[١١٤]؛ ومناط استقلال السلطة القضائية عن باقي سلطات الدولة ليس مفاده الفصل التام بين هذه السلطة وباقي سلطات الدولة[١١٥]؛ بل مؤداه اختصاص السلطة القضائية وحدها - دون غيرها - بحسم كافة المنازعات التي يمكن أن تثور في الدولة (سيف، ١٩٧٤م، ص ٢٦) سواء أكانت هذه المنازعات بين الأفراد بعضهم البعض، أو بين الأفراد والدولة[١١٦]؛ ومن ثم لا يجوز للسلطتين التنظيمية والتنفيذية الفصل في الخصومات؛ كما لا يجوز لهما تعديل الأحكام القضائية التي تصدرها المحاكم المختلفة؛ ولا يجوز للسلطة التنفيذية التدخل في عمل القاضي (مبروك، ١٩٩٥م، ص ٤٥) سواء أكان هذا التدخل في صورة الترغيب، أو الترهيب (نبيل، ١٩٩٩م، ص ٢١) وفي المقابل ليس من حق السلطة القضائية أن تمتنع عن تطبيق القانون، أو أن تعدل من قواعده (أبو الوفا، ١٩٩٣م، ص ٥١) أو أن تصدر قرارات تدخل في صلاحيات السلطة التنفيذية[١١٧].

وفي ضوء ذلك يمكن القول وبثقة إن مبدأ استقلال القضاء يُعد موجوداً بكل مقوماته ومقتضياته وأطره ومراميه

(١١١) مزيداً من التفاصيل؛ راجع: محمد عبدالله المرزوقي، *السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية*، الطبعة الأولى، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، ص ١١ وما بعدها.

(١١٢) والجدير بالذكر أن مصطلح السلطة التنظيمية هو السائد في المملكة العربية السعودية، وقد يكون ذلك مرجعه التحرج من استخدام مصطلح السلطة التشريعية لارتباط هذا المصطلح الأخير بالقوانين الوضعية، راجع: أيوب بن منصور الجربوع، عيب الشكل في القرار الإداري، مرجع سابق، هامش رقم (١)، ص ٢٠٥.

(١١٣) راجع نص المادة رقم (٤٤) من النظام الأساسي للحكم، حيث نصت هذه المادة على أنه: "تتكون السلطات في الدولة من: السلطة القضائية، السلطة التنفيذية، السلطة التنظيمية، وتتعاون هذه السلطات في أداء وظائفها، وفقاً لهذا النظام وغيره من الأنظمة، والملك هو مرجع هذه السلطات".

(١١٤) مزيداً من التفاصيل؛ راجع: سعود بن صالح بن محمد الطريفي، *مقومات العدل في رسالة عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري وأثرها في القضاء في محاكم المملكة العربية السعودية*، بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، ص ١٤٤ وما بعدها.

(١١٥) مزيداً من التفاصيل؛ راجع: محمد عصفور، *استقلال السلطة القضائية*، بدون ناشر، القاهرة، ١٩٦٩م. محمد كامل عبيد، *استقلال القضاء*، دراسة مقارنة، مطبوعات نادي القضاة، القاهرة، ١٩٩١م، ص ٧ وما بعدها. نجيب أحمد عبدالله الجبلي، *ضمانات استقلال القضاء*، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٧م، ص ٢٦ وما بعدها.

(١١٦) مزيداً من التفاصيل حيال استقلال القضاء في المملكة بوجه عام؛ راجع: عبدالحميد بن عبدالله الحرقان، الحق في محاكمة جنائية عادلة في المملكة العربية السعودية، *مجلة جامعة الملك سعود (الحقوق والعلوم السياسية)*، المجلد الثاني والعشرون، العدد (٢)، ٢٠١٠م، ص ٢٧٩ وما بعدها.

(١١٧) ولكي يكون تكريس مبدأ استقلال القضاء ناجعاً وفاعلاً؛ يجب توافر عدة مقتضيات؛ منها على سبيل المثال: عدم التدخل في شؤون القضاء، واحترام الأحكام القضائية والمسارعة نحو تنفيذها، واختيار القضاة وفق أسس وضوابط تضمن استقلالهم، وخضوع القضاة لقواعد تأديبية خاصة، وتوفير العيش الكريم للقاضي؛ وكفالة الاحترام الأدبي له، وعدم اشتغال القضاة بالسياسة، وعدم قابلية القضاة للعزل، إلا بالطريق التأديبي، وعدم تقرير مزية أو معاملة خاصة لأحد أو بعض القضاة دون باقي القضاة، وعدم جواز نقل القاضي إلى وظيفة أخرى، إلا برضاه، أو بسبب ترقيته، وعدم جواز مخاصمة القاضي بسبب وظيفته، إلا وفق الشروط والقواعد الخاصة بتأديبهم، وإنشاء مجلس خاص للقضاة، وتقرير أحكام قانونية تضمن حماية القضاة من أنفسهم؛ كقواعد عدم الصلاحية بنظر النزاع بقوة النظام، والرد إذا كان له مقتضى بناءً على طلب الخصوم أو من يمثلهم، وتنحي القاضي من تلقاء نفسه إذا كان لهذا التنحي مقتضى. مزيداً من التفاصيل حول هذه المقتضيات؛ راجع: عبدالمنعم عبدالعظيم جيرة، *نظام القضاء في المملكة العربية السعودية*، مرجع سابق، ص ٥٠ وما بعدها. هشام موفق عوض، *أصول المرافعات الشرعية في النظام القضائي السعودي*، مرجع سابق، ص ٢٦. أحمد صالح مخلوف، *الوسيط في شرح التنظيم القضائي الجديد بالمملكة العربية السعودية*، مرجع سابق، ص ٦٠.

في النظام القانوني السعودي؛ وهذا يؤكد على وجود تطبيق من تطبيقات غاية الأمن أو الاستقرار القانوني، في شأن مبدأ كرسه المنظم السعودي في عدة أنظمة قانونية؛ لعل من أبرزها: النظام الأساسي للحكم[١١٨]، ونظام القضاء[١١٩]، ونظام محاكمة الوزراء[١٢٠].

٢- مبدأ تعدد جهات القضاء وتحقيق الأمن أو الاستقرار القانوني

تأخذ المملكة العربية السعودية بمبدأ تعدد جهات القضاء اعتباراً من صدور المرسوم الملكي رقم (م/ ٥١) في تاريخ ١٤٠٢/ ٧/ ١٧هـ؛ إذ بموجب هذا المرسوم عُد ديوان المظالم هيئة قضائية مستقلة[١٢١]. ومما لا شك فيه أن وجود تعدد لجهات التقاضي ينبئ عن وجود تخصص قضائي مؤسس على طبيعة النزاع ونوعه، وهذا التعدد يُعد ذا فائدة عظيمة[١٢٢]، كما أنه يُعد تطبيقاً من تطبيقات الاستقرار أو الأمن القانوني.

٣- مبدأ علانية القضاء وتحقيق الأمن أو الاستقرار القانوني

ينصرف مبدأ العلانية[١٢٣]، إلى أمرين معاً: الأول: علانية الجلسات أثناء سير الخصومة حتى قفل باب المرافعة؛ وهذا الأمر الأصل فيه العلانية؛ لكن قد ترى المحكمة المختصة بنظر النزاع جعل الجلسة سرية لاعتبارات تقدرها المحكمة؛ وسواء اتخذت ذلك من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب الخصوم[١٢٤]. أما الأمر

(١١٨) راجع نص المادة رقم (٤٦) من النظام الأساسي للحكم، حيث نصت هذه المادة على أنه: "القضاء سلطة مستقلة، ولا سلطان على القضاة في قضائهم لغير سلطان الشريعة الإسلامية".

(١١٩) صدر نظام القضاء الجديد في المملكة العربية السعودية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، ليحل محل نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي (م/ ٦٤) وتاريخ ١٣٩٥/ ٧/ ١٤هـ؛ ولعل إصدار نظام القضاء الجديد، وإلغاء أو نسخ النظام السابق يعد تقريراً من المنظم السعودي بأن النظام القديم لم يعد صالحاً، سواء في جملته أو في جزء منه، لمقتضيات التقدم التنموي، في كافة الميادين والقطاعات القضائية في المملكة؛ ولقد نشر نظام القضاء الجديد، في الجريدة الرسمية (أم القرى): السنة (٨٤) العدد (٤١٧٠) وتاريخ الجمعة ١٤٢٨/٩/٣٠هـ، الموافق ٢٠٠٧/ ١٠/ ١٢م. والواقع أن هذا النظام قد حرص على تقرير جملة من القواعد التي تضمن استقلال القضاة، وكذا توفير الضمانات والمقومات اللازمة لتحقيق هذا الاستقلال؛ ومن ذلك على سبيل المثال: ما قرره هذا النظام من أن القضاة مستقلون، ولا سلطان عليهم في شأن قضائهم لغير الشريعة الإسلامية، والأنظمة المرعية في المملكة، وليس لأحد التدخل في أعمال القضاء؛ وما قرره كذلك هذا النظام من عدم جواز عزل القاضي، إلا إذا توافرت في حقه حالة من الحالات التي توجب ذلك نظاماً؛ وما قرره أيضاً هذا النظام من عدم جواز نقل القاضي إلى وظيفة أخرى إلا برضاه، أو بسبب ترقيته، ويضاف إلى كل ما سبق ما قرره ذات النظام من عدم جواز مخاصمة القضاة بسبب أعمال وظيفتهم، إلا وفق الشروط والقواعد الخاصة بتأديبهم؛ راجع المواد من (١-٤) من نظام القضاء السعودي، وكذا نصوص المواد: (٥٨-٦٧) من ذات النظام.

(١٢٠) ينطبق هذا النظام على أعضاء مجلس الوزراء، وكذا على الموظفين المعينين بمرتبة وزير؛ وقد قرر هذا النظام؛ عقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن ١٠ سنوات؛ في عدة حالات؛ من بينها التدخل الشخصي في شؤون القضاء. راجع نص المادة رقم (١) من نظام محاكمة الوزراء الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (٨٨) وتاريخ ١٣٨٠/ ٩/ ٢٢هـ، وراجع كذلك الفقرة (و) من نص المادة رقم (٥) من نظام محاكمة الوزراء.

(١٢١) مزيداً من التفاصيل حول تطور ديوان المظالم من شعبة من شعب مجلس الوزراء ؛ إلى جعله ديواناً مستقلاً؛ وأخيراً اعتباره هيئة قضائية مستقلة؛ راجع: عبدالمنعم عبدالعظيم جيرة، *نظام القضاء في المملكة العربية السعودية*، مرجع سابق، ص ١٧٧ وما بعدها. أيوب بن منصور الجربوع، نظرية أعمال السيادة، دراسة تحليلية في ضوء قضاء ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية، *مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية*، العدد رقم (٢٧)، أبريل ٢٠٠٨م، ص ١٣ وما بعدها.

(١٢٢) مزيداً من التفاصيل حول مزايا التخصص القضائي، راجع: سحر عبدالستار يوسف، *نحو نظام تخصص القضاء*، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥م، ص ١٧ وما بعدها.

(١٢٣) مزيداً من التفاصيل حول مبدأ علانية جلسات التقاضي في المملكة العربية السعودية؛ راجع: ناصر بن محمد الجوفان، علانية جلسات التقاضي في المملكة العربية السعودية، *مجلة العدل*، العدد رقم (٥)، السنة الثانية، محرم ١٤٢١هـ، ص ١٠ وما بعدها.

(١٢٤) راجع نص المادة رقم (٦٤) من نظام من نظام المرافعات الشرعية السعودي. حيث نصت هذه المادة على أنه: "تكون المرافعة علنية إلا إذا رأى القاضي - من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب أحد الخصوم - إجراءها سراً محافظة على النظام، أو مراعاة للآداب العامة، أو لحرمة الأسرة".

الثاني؛ فإنه يتعلق بعلانية النطق بالحكم؛ وهذا الأمر يجب أن يكون علنياً بصورة مطلقة في المنازعات بين الأفراد؛ فعلانية القضاء على هذا النحو؛ مفادها نظر الدعاوى في جلسات مفتوحة منذ بدء الخصومة، وحتى صدور حكم فيها، ولا يمنع أحد من حضورها (سيف، ١٩٧٤م، ص ٤٧) ويسمح فيها للأفراد بالحضور دون تمييز؛ إلا إذا كان هناك مبرراً لهذا المنع[١٢٥].

ويهدف مبدأ علانية القضاء إلى تحقيق جملة من الأمور؛ لعل من أبرزها؛ الآتي: تقرير نوع من الرقابة الشعبية على عمل القاضي (جيرة، ١٤٠٩هـ، ص ١٢١) ونشر ثقافة التقاضي، وعدم تحكم القاضي في أطراف الخصومة، وضمان حسن أداء القاضي لعمله، وتأكيد نزاهته (الصاوي، ٢٠٠٢م، ص ٧٣) وبث الثقة والاطمئنان في عدالة المحكمة المختصة (مخلوف، ١٤٣٤هـ، ص ٤٦) وكل هذا يحقق ولا شك غاية الاستقرار القانوني.

بيد أن اعتناق مبدأ العلانية من قبل المنظم السعودي لم يكن اعتناقاً مطلقاً، حيث توجد بعض الأمور التي يمكن معها القول بأن مبدأ علانية القضاء في المملكة العربية السعودية ليس مبدأً مطلقاً؛ بل يُعد مبدأً نسبياً؛ إذ توجد حالات تستدعي السرية بدلاً من العلانية؛ وهذه الحالات تكون فيها من المصلحة اتباع نهج السرية على سبيل الاستثناء فيما يتعلق بالجلسات فحسب[١٢٦].

(١٢٥) وقد أشارت المادة رقم (١٤) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية؛ لمبدأ العلانية؛ بطريق مفادها تمكين من يشاء من الجمهور أو وسائل الإعلام من حضور الجلسات؛ ما لم ير القاضي نظر الدعوى في جلسات سرية لاعتبارات تتعلق بالنظام العام والآداب العامة أو تتعلق بحرمة الحياة الخاصة.

(١٢٦) ومن هذه الحالات؛ الآتي: (١) ما قرره نظام المرافعات من جعل الجلسة سرية في بعض الأحوال؛ منها إذا رأي القاضي من تلقاء نفسه، أو بناءً على طلب أحد الخصوم؛ عقد الجلسة بطريقة سرية؛ أي لا يحضرها سوى الخصوم، أو من يمثلهم؛ وذلك لاعتبارات المصلحة العامة؛ كما هو الحال إذا كانت السرية هدفها المحافظة على النظام العام، أو الآداب العامة في المملكة، أو الحفاظ على حرمة الأسرة وعدم نشر أسرارها في جلسات علانية. (٢) ما قرره نظام القضاء من جعل جلسات تأديب القضاة سرية للحفاظ على هيبة القضاة المحالين للتأديب؛ وكذا النطق بالحكم الصادر في شأن تأديب القضاة يجب أن يكون سرياً كذلك. (٣) ما جرى عليه العمل القضائي في شأن الأعمال الولائية؛ إذ لا يلزم أثناء ممارسة القاضي لهذه الأعمال أن تكون الجلسة علانية؛ ومن أمثلة هذه الأعمال في النظام السعودي؛ تعيين الوصي = والولي وناظر الوقف والإذن لهم في إجراء التصرفات التي يشترط الحصول على إذن من القاضي بها؛ وكذا عزل هؤلاء إذا كان هناك مسوغ أو مقتضى لإيقاع هذا العزل. (٤) أن السماح بالعلانية يجب ألا يطغي على السعة المثلى للقاعة التي تعقد بها جلسات المحكمة؛ وبالتالي إذا حضر عدد من الحضور يتلع سعة القاعة؛ فإنه يجوز منع الدخول إلى القاعة؛ ولا يعد ذلك إغفالاً أو مخالفة لمبدأ العلانية؛ لأن السماح بالدخول إلى القاعة دون مراعاة للسعة الاستيعابية لها؛ قد يؤدي إلى إشاعة الفوضى؛ ومن ثم التشويش على هيئة المحكمة، كما قد يشكل تزاحم وتدافع الحضور إلى وجود خطر عليهم.

(١٢٧) مزيداً من التفاصيل؛ راجع: أحمد السيد صاوي، المساواة أمام القضاء في القانون المصري والشريعة الإسلامية، *مجلة القانون والاقتصاد*، مجلة كلية الحقوق بجامعة القاهرة، السنة الخمسون، ص ١٧٣ وما بعدها.

(١٢٨) مزيداً من التفاصيل حول هذا الموضوع؛ راجع: أحمد لطفي السيد مرعي، *نحو تدعيم مبدأ أصل البراءة في الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة*، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م، ص ٥٢٣.

(١٢٩) مزيداً من التفاصيل؛ راجع: علي عبدالواحد وافي، *المساواة في الإسلام*، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٥م، ص ١١ وما بعدها. عبدالغني بسيوني عبدالله، *مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي*، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٩م، ص ٢٥ وما بعدها. شحاتة أبو زيد شحاتة، *مبدأ المساواة في الدساتير العربية*، الطبعة الأولى، بدون ناشر، القاهرة، ٢٠٠١م، ص ١٣ وما بعدها. فؤاد عبدالمنعم أحمد، *مبدأ المساواة في الإسلام*، منشورات المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٢م، ص ١١ وما بعدها.

(١٣٠) علي رمضان علي بركات، *الوسيط في شرح نظام القضاء السعودي الجديد*، مرجع سابق، ص ٤٤.

٤- مبدأ المساواة أمام القضاء وتحقيق الأمن أو الاستقرار القانوني

يُعد مبدأ المساواة من أهم المبادئ التي يقوم عليها التنظيم القضائي في أي دولة؛ إن لم يكن أهمها على الإطلاق[١٢٧]؛ لأنه يشكل أول لبنة يقوم عليها أي صرح قضائي عادل (الصاوي، ٢٠٠٢م، ص ٣٤) ويقصد بمبدأ المساواة أمام القضاء تمكين كل شخص من اللجوء إلى القضاء (حق التقاضي) أمام قاضيه الطبيعي[١٢٨]، للمطالبة بحقوقه؛ وعدم التمييز أو التفرقة بين المتقاضين أمام القضاء بحسب أشخاصهم، أو مكانتهم الاجتماعية، أو أعراقهم (الخليفة، ١٤٣٨هـ، ص ٥٤) وأن يتمتع جميع المتقاضين بنفس الضمانات، وأن تطبق عليهم جميع القواعد والأسس والمبادئ المتعارف عليها[١٢٩]، بصورة عامة ومجردة[١٣٠].

ويجد مبدأ المساواة في المملكة مصدره وأساسه في القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، ومن بعد ذلك في أعلى وثيقة قانونية فيها؛ حيث أطر المنظم السعودي لهذا المبدأ في النظام الأساسي للحكم؛ وقد قرر هذا النظام كفالة الحق في الشكوى[١٣١]، والحق في التقاضي[١٣٢]؛ لكل شخص دون تفرقة؛ سواء أكان شخصاً اعتبارياً، أو شخصاً طبيعياً؛ وسواء أكان وطنياً، أو أجنبياً.

والمتأمل في التشريعات الناظمة للبيئة العدلية في المملكة؛ يجد أنها قد حرصت على تقرير حق الإنسان في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي؛ ويقصد بالقاضي الطبيعي، جهات القضاء صاحبة الولاية بحسم المنازعات بصفة دائمة، وبطريقة عامة ومجردة، ودون تمييز أو تفرقة بين المتقاضين[١٣٣]؛ فلم يعرف المنظم السعودي – والحال هذه – المحاكم الخاصة[١٣٤]؛ تلك المحاكم التي لا يتمتع أمامها المتقاضي بالضمانات المقررة أمام القاضي الطبيعي، والتي تشكل بصورة كلية أو جزئية من غير القضاة، والتي تختص بنظر منازعات معينة، أو بفئة أو طائفة معينة من الناس (بركات، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م، ص ٥١) ولهذا قيل إن هذه المحاكم تنتهك مبدأ المساواة أمام القضاء؛ وكذا مبدأ عدم التمييز.

وهكذا نرى؛ أن المنظم السعودي، قد كفل الحق في التقاضي أمام القاضي الطبيعي، وكرس مبدأ المساواة بين أطراف الخصومة؛ بطريقة عادلة مأخوذة شكلاً وموضوعاً من معين لا ينضب؛ ألا وهو الشريعة الإسلامية الغراء، وهذا ولا شك يضفي قيمة الاستقرار القانوني.

٥- مبدأ مجانية التقاضي وتحقيق الأمن أو الاستقرار القانوني

يعتبر مبدأ مجانية القضاء مبدأً فرعياً منبثقاً عن مبدأ رئيس، ألا وهو مبدأ المساواة أمام القضاء، لأن القول بغير ذلك يضع عقبات في الواقع العملي أمام تطبيق مبدأ المساواة، إذ قد يكون هذا المبدأ موجوداً بموجب نصوص واضحة الدلالة، ولكنه يصطدم من حيث التطبيق بعقبة كؤود، مردها عدم استطاعة اللجوء إلى القضاء؛ إذا كان القضاء غير مجاني؛ ومن ثم يحرم الكثير من الفقراء من ممارسة حق التقاضي، وبالتالي يكون اللجوء إلى القضاء مقصوراً على القادرين مالياً؛ ولهذا كله فإن مبدأ مجانية القضاء يُعد نتيجة حتمية لمبدأ المساواة وفرضيه أساسية من فرضياته (جيرة، ١٤٠٩هـ، ص ١٠٦) ويقصد بمبدأ مجانية القضاء؛ عدم تحمل المتقاضين بدفع المخصصات المالية للقضاة (نبيل، ١٩٩٩م، ص ٢٢) أي رواتبهم وبدلاتهم، بل تتحملها الدولة بوصف كون هؤلاء من

(١٣١) ويجد الحق في الشكوى مصدره وأساسه في المادة رقم (٤٣) من النظام الأساسي للحكم؛ حيث قررت هذه المادة بوضوح تام حق كل شخص في تقديم شكواه أو مظلمته إلى خادم الحرمين، أو إلى ولي العهد، كما قررت هذه المادة أيضاً حق كل شخص في مخاطبة كافة السلطات العامة في الدولة بشأن كل ما يعرض له من شؤون.

(١٣٢) أما الحق في التقاضي؛ فقد كرسته المادة رقم (٤٧) من ذات النظام؛ حيث أبانت هذه المادة بصورة جلية لا لبس فيها ولا غموض، وبعبارة وجيزة ومعبرة؛ أن حق التقاضي مكفول بالتساوي للمواطنين، والمقيمين على أراضي المملكة؛ ومن الثابت أن الحق في التقاضي؛ يعد حقاً من الحقوق التي لا يجوز التنازل عنها كلية، قبل ثبوته أو استعماله؛ وإن كان يجوز تقييده بالاتفاق على عدم الاعتراض على الحكم؛ سواء أمام محاكم الدرجة الثانية، أو أمام المحكمة العليا في الدولة. حيث يجوز بعد ثبوت الحق في التقاضي واستعماله؛ التنازل عن هذا الحق صراحة أو ضمناً، ولذلك مظاهر كثيرة؛ منها؛ حق المدعي في التنازل عن دعواه بعد رفعها، أو ترك دعواه؛ راجع نص المادة رقم (٩٢) من نظام المرافعات الشرعية السعودي؛ مع ملاحظة أن ترك الدعوى؛ لا يترتب عليه المساس بالحق الموضوعي المدعى به من قبل تارك الدعوى، وراجع كذلك نص المادة رقم (٩٣) من نظام المرافعات الشرعية السعودي. ومزيداً من التفاصيل؛ راجع: عيد القصاص، *التنازل عن الحق في الطعن*، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥م، ص ٨ وما بعدها.

(١٣٣) مزيداً من التفاصيل، راجع: صلاح سالم جودة، *القاضي الطبيعي، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي*، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٩٧م، ص ١٦ وما بعدها.

(١٣٤) مزيداً من التفاصيل حول المحاكم الخاصة؛ راجع: فاروق الكيلاني، *المحاكم الخاصة، دراسة مقارنة*، بدون ناشر، القاهرة، ١٩٨٠م، ص ١٢ وما بعدها. أسامة محمد فتحي توفيق الشناوي، *المحاكم الخاصة في مصر*، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٩٠م؛ ص ١٦ وما بعدها. عبدالمنعم عبدالعظيم جيرة، *نظام القضاء في المملكة العربية السعودية*، مرجع سابق، ص ١٠٢ وما بعدها.

العاملين فيها (الصاوي، ٢٠٠٢م، ص ٤٤) شأنهم في ذلك شأن سائر الموظفين (أبو الوفا، ١٩٩٣م، ص ٥٢) فالقضاة – والحال هذه – لا يتقاضون أجورهم من المتقاضين مقابل الفصل في منازعاتهم؛ وبهذا يختلف القضاء الحكومي – في هذه النقطة – عن قضاء التحكيم؛ حيث يلتزم الخصوم بدفع أتعاب المحكمين. وقد أخذ المنظم السعودي[١٣٥]، بمبدأ مجانية القضاء[١٣٦]، وهذا يضفي قيمة الاستقرار القانوني، لأن الفقير والغني والمواطن والمقيم يكون آمناً على حقوقه.

ثانياً: آليات اختيار الموارد البشرية في مرفق القضاء وتحقيق الأمن أو الاستقرار القانوني

إن المتأمل في القانون المقارن يجد أن كافة الدول أياً كان انتماؤها للمدارس القانونية المختلفة؛ قد نظمت أداء الموارد البشرية في مرفق القضاء؛ من جانبين: الأول: بيان القواعد الناظمة للتعيين في وظيفة القاضي، والآثار المترتبة على هذا التعيين؛ والثاني: التأطير بموجب قواعد قانونية لمن يعاون القاضي في أداء المهام المنوطة به؛ وفي الحقيقة أن المنظم السعودي لم يخرج عن هذا النهج، ومن تطبيقات الاستقرار أو الأمن القانوني في هذا المضمار الآتي:

(١٣٥) وقد انتهجت الكثير من الدول مبدأ تقرير رسوم مقابل الحصول على حق الحماية القضائية؛ وقد تم تبرير ذلك بمبررات لعل من أهمها؛ الآتي: (١) ضمان حسن سير مرفق القضاء، وذلك عن طريق تدبير المبالغ المالية التي تعين هذا المرفق على أداء المهام المنوطة به، ومن ثم عدم تحميل ميزانية الدولة لمبالغ كبيرة. (٢) إثبات جدية طالب الحماية القضائية (من قبل المدعي) إذ إعطاء الحماية القضائية دون مقابل قد يترتب عليه؛ تشجيع الأفراد على الالتجاء إلى القضاء في كل كبيرة وصغيرة؛ وبحق أو بدون حق؛ مما قد يشجع على انتشار الدعاوى الكيدية. (٣) التخفيف من تكدس القضايا وتزاحمها أمام مرفق القضاء، لأنه طالما المدعي لن يدفع رسوم؛ فإنه سيرفع دعواه، ولن يخسر شيئاً، حتى ولو لم يقضى لصالحه. (٤) أن غير القادر على دفع الرسوم القضائية؛ يمكن أن تتحمل الدولة الرسوم بدلاً منه؛ وذلك عن طريق تقرير ما يسمى بنظام المساعدة القضائية. مزيداً من التفاصيل؛ راجع: سامي عبدالحميد إبراهيم، رسوم التقاضي في قانون الإجراءات المدنية ١٩٨٣م (السوداني)، دراسة تحليلية، مرجع سابق، ص ١٩ وما بعدها. أمينة النمر، *قوانين المرافعات*، مرجع سابق، ص ٦٢. أحمد السيد صاوي، *الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية*، مرجع سابق، ص ٥٠. علي رمضان علي بركات، *الوسيط في شرح نظام القضاء السعودي الجديد*، مرجع سابق، ص ٥٧. ومزيداً من التفاصيل؛ راجع: عاشور مبروك، *النظام القانوني لمساعدة غير القادرين على دفع المصروفات القضائية، دراسة تأصيلية مقارنة*، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة، المنصورة، مصر، ١٩٨٩م، ص ٩ وما بعدها. والواقع أن الرسوم القضائية تختلف عن المصروفات القضائية؛ فيقصد بالرسوم القضائية إلزام المدعي بدفع مبلغ من المال إلى إدارة المحكمة المختصة، أما المصروفات القضائية؛ فهي مجموع المبالغ التي يتكبدها المحكوم لصالحه؛ ويعوض عنها من الذمة المالية للمحكوم ضده؛ ومنها على سبيل المثال أتعاب المحاماة. فالرسوم على هذا النحو تعد علاقة بين المحكمة والمدعي؛ أما المصروفات القضائية؛ فهي علاقة بين المحكوم لصالحه والمحكوم ضده، كما أن توقيت دفع كل منهما يعد مختلفاً؛ فالرسوم تدفع وقت رفع الدعوى، أما المصاريف؛ فإنها تدفع بموجب الحكم الصادر في الدعوى؛ كما أنهما يختلفان من حيث مدى الحق في الاعتراض على كل منهما؛ فالرسوم لا يجوز الطعن عليها؛ لأنها مقررة = بموجب نصوص قانونية؛ أما المصاريف؛ فيجوز الطعن عليها. مزيداً من التفاصيل؛ راجع: سامي عبدالحميد إبراهيم، رسوم التقاضي في قانون الإجراءات المدنية ١٩٨٣م (السوداني)، دراسة تحليلية، *مجلة حوليات كلية الشريعة بجامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية*، الخرطوم، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م، ص ١٩ وما بعدها.

(١٣٦) مزيداً من التفاصيل؛ راجع: سعود بن سعد آل دريب، *التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية*، رسالة دكتوراه، المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٠٣هـ، ص ٥٤٤ وما بعدها. ولعل ما يؤكد مجانية التقاضي في المملكة على سبيل المثال لا الحصر؛ الآتي: (أ) إن المتأمل في التشريعات السعودية الحاكمة للبيئة العدلية؛ يجد أنها جاءت خلواً من أي نص يقرر فرض رسوم على المدعي؛ سواء عند رفع الدعوى، أو عند الطعن على الحكم الصادر فيها؛ بطرق الطعن العادية، أو غير العادية. (ب) إن القضاة في المملكة يتقاضون رواتبهم وكافة مستحقاتهم من ميزانية الدولة. (ج) أن القاعدة العامة في النظام القانوني السعودي عدم تحمل الخصم المحكوم ضده بالمصروفات القضائية؛ كأتعاب المحاماة، أو أتعاب الخبراء، وحيث إن الأحكام تُبنى على الغالب؛ والنادر لا يقاس عليه؛ فإن وجود بعض النصوص التي تقرر التزام الشخص بدفع بعض المصروفات؛ لا تؤثر على كون المملكة تنتهج نهج مجانية القضاء؛ هذا من جهة، ومن جهة أخرى، أن تقرير التزام المحكوم ضده بالمصاريف القضائية بموجب نصوص محدودة وفي حالات محددة، له ما يبره؛ حيث قررت هذه النصوص لتحقيق العدالة، وعدم ادعاء أمور غير حقيقية من قبل المدعي نكاية في المدعى عليه.

١ – عدم تعيين القضاة عن طريق الانتخاب

لم تتبن البلدان المختلفة طريقة واحدة في شأن اختيار من يتولى وظيفة القضاء؛ فهناك من الدول من يعين القاضي على أساس نظام الانتخاب، وهناك من الدول من يعين القاضي بمعرفة السلطة التنفيذية[١٣٧]، ومن الدول التي تأخذ بنظام الانتخاب الآن كل من؛ سويسرا، وغالبية الولايات المتحدة الأمريكية (بركات، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م، ص ٩٢)، والوضع في المملكة أن القاضي يتم تعيينه بمعرفة رئيس السلطة التنفيذية[١٣٨] في المملكة أي الملك[١٣٩].

وحسناً فعل المنظم السعودي عندما لم يعتمد طريقة اختيار القضاة عن طريق الانتخاب، لأن هذه الطريقة من أهم عيوبها عدم وجود استقرار قضائي، كما أن اتباع هذه الطريقة سيؤدي إلى تأقيت وظيفة القاضي؛ لأن الانتخاب يكون لدورة زمنية محددة، وهذا سيترتب عليه عدم توافر الخبرات المتراكمة لدى القاضي، من جهة، كما أنه يفقد الاستقرار القضائي، من جهة أخرى.

٢ – تقرير ضمانة عدم قابلية القاضي للعزل إلا إذا كان هناك ما يدعو لذلك نظاماً

ومفاد هذه الضمانة عدم فصل القاضي من وظيفته[١٤٠]، أو نقله منها لوظيفة أخرى غير قضائية؛ أو إحالته للمعاش قبل بلوغه السن القانونية بدون رضاه، أو حتى وقفه عن عمله؛ إلا إذا كان هناك مقتضى، والهدف من وراء تقرير هذه الضمانة هو حماية القاضي من عسف السلطة التنفيذية، وتوفير بيئة داعمة لنجاح القاضي بعيداً عن تأثير هذه السلطة (الصاوي، ٢٠٠٢م، ص ١٠٧؛ بركات، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م، ص ١٢٢) حتى لا يكون هدفاً للتنكيل من جانبها (مبروك، ١٩٩٥م، ص ١٣٢).

والواقع أن المنظم السعودي قد نص صراحة على عدم قابلية جميع القضاة للعزل[١٤١]؛ باستثناء الملازم القضائي، ومن يعين ابتداءً تحت التجربة في غير درجة الملازم؛ إذ يجوز عزل من يعين على هاتين الوظيفتين؛ إذا ثبت عدم صلاحية من يشغلهما لوظيفة القضاء؛ فيعزل الملازم القضائي إذا لم يثبت جدارته خلال مدة التجربة؛ ومقدارها سنتين؛ وهذا العزل يتم بموجب قرار من المجلس الأعلى للقضاء[١٤٢]؛ كما يُعزل من يعين ابتداءً تحت التجربة في غير درجة الملازم؛ إذا لم يثبت كفاءته خلال مدة عام؛ وهذا العزل لا يكون إلا بموجب أمر ملكي[١٤٣]؛ ومن ثم لا يكفي له قرار من المجلس الأعلى للقضاء؛ وفي ضوء ذلك يمكن التقرير بأن عدم القابلية للعزل ينصرف فحسب إلى من تثبت أهليته وجدارته لشغل وظيفة القضاء (بركات، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م، ص ١٢٣).

---

(١٣٧) مزيداً من التفاصيل؛ راجع: خالد عبدالعظيم أبو غابة، *طرق اختيار القضاة، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية*، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٩م، ص ١١ وما بعدها. أحمد صالح مخلوف، *الوسيط في شرح التنظيم القضائي الجديد بالمملكة العربية السعودية*، مرجع سابق، ص ٣٢٠ وما بعدها. محمود علي عبدالسلام وافي، *مبادئ المرافعات الشرعية*، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ٥٤ وما بعدها. أحمد صدقي محمود، *نظام المرافعات الشرعية*، مرجع سابق، ص ٣٥ وما بعدها. محمود عمر محمود، *الوسيط في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي*، مرجع سابق، ص ٦٤ وما بعدها.

(١٣٨) ومسلك المنظم السعودي هذا في شأن تعيين القضاة ينصرف إلى جميع القضاة؛ سواء العاملين منهم في القضاء العادي، أو العاملين منهم في القضاء الإداري؛ ولذلك نجد نظام ديوان المظالم قد أحال في النصوص الواردة في الباب الرابع منه لنظام القضاء؛ فقد نصت المادة رقم (١٦) منه على أنه: "درجات قضاة الديوان هي الدرجات المنصوص عليها في نظام القضاء ويعاملون من حيث الرواتب والبدلات والمكافآت والمزايا معاملة نظرائهم في نظام القضاء". كما نصت المادة رقم (١٧) من نظام ديوان المظالم على أنه: "يجري تعيين قضاة الديوان وترقيتهم ونقلهم وندبهم وتدريبهم وإعارتهم والترخيص بإجازاتهم والتفتيش عليهم وتأديبهم وعزلهم وإنهاء خدماتهم وفقاً للإجراءات المقررة في نظام القضاء".

(١٣٩) نصت المادة رقم (٤٧) من نظام القضاء السعودي على أنه: "يجري التعيين والترقية في درجات السلك القضائي بأمر ملكي بناءً على قرار من المجلس الأعلى للقضاء يوضح فيه توافر الشروط النظامية في كل حالة على حدة ...".

(١٤٠) راجع نص المادة رقم (٢) من نظام القضاء السعودي.

(١٤١) راجع نص المادة رقم (٢) من نظام القضاء السعودي.

(١٤٢) راجع نص الفقرة الأولى من نص المادة رقم (٤٤) من نظام القضاء السعودي.

(١٤٣) راجع نص الفقرة الثانية من نص المادة رقم (٤٤) من نظام القضاء السعودي.

٣- التفتيش على القضاة لبث الطمأنينة في نفوس الناس

قرر نظام القضاء أن يكون التفتيش على القضاة من خلال إدارة تسمى إدارة التفتيش القضائي[١٤٤]؛ وهذه الإدارة تنشأ تحت مظلة المجلس الأعلى للقضاء، والغرض من التفتيش يكمن في الوقوف على مدى كفاءة هؤلاء القضاة، وبيان مدى حرصهم على أداء المهام الوظيفية المنوطة بهم، ولعل هذا التفتيش يبعث في نفوس المتقاضين الاطمئنان على حقوقهم المتنازع عليها، لأن من يخطئ من القضاة سيكون محلاً للمساءلة.

٤- مساءلة القاضي إذا خرج على مقتضيات واجبات وظيفته بموجب قواعد تأديبية خاصة

جرياً على استقلال القاضي وتوفير ضمانات له تجاه السلطة التنفيذية؛ قرر نظام القضاء عدم خضوعه لقواعد التأديب (المساءلة) الواردة في نظام الخدمة المدنية؛ مقرراً حيال هذا الأمر قواعد خاصة لمساءلته؛ وهذا يؤكد على خصوصية وظيفة القضاء على الرغم من أن القضاة يعدون من الموظفين في الدولة[١٤٥]. وتتولى الاختصاص بمساءلة القضاة[١٤٦]، في المملكة العربية السعودية، دائرة تشكل لهذا الغرض في المجلس الأعلى للقضاء[١٤٧]؛ وتسمى دائرة التأديب؛ وتتكون هذه الدائرة من ثلاثة من القضاة أعضاء المجلس المتفرغين، وتصدر قراراتها بالأغلبية، ولا تكون أحكامها نهائية إلا بعد موافقة المجلس عليها[١٤٨].

٥- تقرير عدم صلاحية القاضي بنظر النزاع بقوة القانون أو النظام

يقصد بعدم صلاحية القاضي أن هناك مانع نظامي يحول دون قيامه بنظر النزاع (والي، ٢٠٠٧م، ص ٢١٢ وما بعدها) متى توافرت في حقه حالة من الحالات التي نص عليها المنظم على سبيل الحصر (عدم الصلاحية الحتمية[١٤٩]) ومنع القاضي هذا يقع بقوة القانون؛ حتى ولو لم يطلبه أحد الخصوم؛ وبالتالي يجب على القاضي أن يبادر من تلقاء نفسه إلى ذلك؛ ولهذا يُعد هذا الأمر من الأمور المتعلقة بالنظام العام[١٥٠]؛ التي يترتب على مخالفتها بطلان الحكم الصادر على خلاف هذا المنع أو الحظر؛ حتى ولو كان صادراً بناءً على اتفاق الخصوم على التغاضي عن سبب منع القاضي من نظر النزاع؛ بل الأكثر من ذلك حتى ولو كان الحكم صادراً من المحكمة العليا؛ على الرغم من أن أحكام هذه المحكمة لا تقبل الطعن عليها بأي طريق (بركات، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م، ص ١٤٤) ومن ثم إذا صدر حكم من إحدى دوائر المحكمة العليا، وكان هذا الحكم قد اشترك في إصداره أحد القضاة الممنوع عليه نظر النزاع؛ عُد هذا الحكم

(١٤٤) مزيداً من التفاصيل؛ راجع: أحمد صالح مخلوف، *الوسيط في شرح التنظيم القضائي الجديد بالمملكة العربية السعودية*، مرجع سابق، ص ٣٨٥ وما بعدها. محمود عمر محمود، *الوسيط في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي*، مرجع سابق، ص ٧٢ وما بعدها. محمود عمر محمود، *الوسيط في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي*، مرجع سابق، ص ١٠٠ وما بعدها.

(١٤٥) مزيداً من التفاصيل؛ راجع: أحمد صالح مخلوف، *الوسيط في شرح التنظيم القضائي الجديد بالمملكة العربية السعودية*، مرجع سابق، ص ٤٠٢ وما بعدها. محمود عمر محمود، *الوسيط في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي*، مرجع سابق، ص ٩٧ وما بعدها.

(١٤٦) مزيداً من التفاصيل حول تأديب القضاة في القانون المقارن؛ راجع: أسامة أحمد شوقي المليجي، *مجلس تأديب وصلاحية القضاة (طبيعة عمله، نطاقه الإجرائي) دراسة مقارنة*، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥م، ص ١٠ وما بعدها.

(١٤٧) مزيداً من التفاصيل؛ راجع: حمد بن عبدالرحمن بن محمد الغزي، *تأديب القضاة في نظام القضاء السعودي، دراسة تأصيلية مقارنة*، رسالة مقدمة لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م، ص ٥٧ وما بعدها.

(١٤٨) راجع نص المادة رقم (٥٩) من نظام القضاء السعودي.

(١٤٩) مزيداً من التفاصيل، راجع: طلعت محمد دويدار، *الوسيط في شرح نظام المرافعات الشرعية الجديد*، مرجع سابق، ص ٨٢ وما بعدها.

(١٥٠) مزيداً من التفاصيل؛ راجع: محمود مصطفى يونس، *نحو نظرية عامة لفكرة النظام العام في قانون المرافعات المدنية والتجارية*، مرجع سابق، ص ٧٩ وما بعدها.

باطلاً؛ ويتقرر بطلانه بموجب حكم من المحكمة العليا؛ ومن ثم يجب نظره من جديد أمام دائرة أخرى[١٥١].

٦- تمكين الخصوم من رد القاضي

يقصد برد القاضي منعه من نظر الدعوى بناءً على طلب أحد الخصوم[١٥٢] (عدم الصلاحية التقديرية[١٥٣]) إذا توافرت حالة من الحالات التي قررها المنظم السعودي في نظام المرافعات الشرعية[١٥٤].

والواقع أن رد القاضي لا يتعلق بالنظام العام؛ ولذلك يجوز للخصوم الاتفاق على عدم تقديم طلب الرد؛ ويترتب على هذا الاتفاق سقوط حق الخصوم في طلب الرد[١٥٥]؛ كما أن القاضي لا يلتزم من تلقاء نفسه ببيان توافر حالة من حالات الرد في حقه؛ ولا يترتب على وجود حالة من حالات الرد بطلان الحكم الصادر من القاضي، طالما لم يتمسك الخصوم بطلب الرد.

٧- عدم جواز امتناع القاضي عن نظر الدعوى إلا لمبرر نظامي

لا يجوز للقاضي الامتناع عن القضاء في قضية معروضة عليه إلا إذا كان ممنوعاً من نظرها أو قام به سبب الرد وطلب الخصوم رده، وعليه أن يخبر مرجعه المباشر للإذن له بالتنحي ويثبت هذا كله في محضر خاص يحفظ في المحكمة[١٥٦].

٨- الاهتمام بالوضع النظامي لأعوان القضاة من العاملين في المحاكم

إذا كانت الأحوال الوظيفية لأعوان القضاة قد وجدت مصدرها في نظام الخدمة المدنية، ونظام القضاء؛ فإن اختصاصاتهم وواجباتهم قد نظمت بموجب نصوص واردة في نظام المرافعات الشرعية؛ واللائحة المنظمة لأعمالهم؛ وقد صدرت هذه اللائحة إنفاذاً للمادة الواحدة والثمانون من نظام القضاء[١٥٧].

٩- وضع تأطير تنظيمي لأعوان القضاة من غير العاملين في المحاكم

يُعد من أعوان القضاة من غير العاملين بالمحاكم؛ المترجمون، والمحامون، والخبراء[١٥٨]، وقد وضع المنظم

(١٥١) راجع نص المادة رقم (٩٥) من نظام المرافعات الشرعية.

(١٥٢) مزيداً من التفاصيل حول رد القاضي في القانون المقارن؛ راجع: خالد محمد العميرة، *رد القاضي في الفقه الإسلامي مقارناً بقانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي وبعض القوانين العربية*، رسالة ماجستير، جامعة الكويت، الكويت، ٢٠٠٣م، ص ١٤ وما بعدها. علي عوض حسن، *رد ومخاصمة أعضاء الهيئات القضائية*، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ١٩٩٩م، ص ٧ وما بعدها.

(١٥٣) مزيداً من التفاصيل حيال رد القاضي في المملكة العربية السعودية؛ راجع: طلعت محمد دويدار، *الوسيط في شرح نظام المرافعات الشرعية الجديد*، مرجع سابق، ص ٩٨ وما بعدها.

(١٥٤) راجع الفقرة الأولى من نص المادة رقم (٩٦) من نظام المرافعات الشرعية، حيث نصت هذه المادة على أنه: "[١] يجوز رد القاضي لأحد الأسباب الآتية: (أ) إذا كان له أو لزوجته دعوى مماثلة للدعوى التي ينظرها. (ب) إذا حدث له أو لزوجته خصومة مع أحد الخصوم أو مع زوجته بعد قيام الدعوى المنظورة أمام القاضي، ما لم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بقصد رده عن نظر الدعوى المنظورة أمامه. (ج) إذا كان لمطلقته التي له منها ولد، أو لأحد أقاربه، أو أصهاره إلى الدرجة الرابعة خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم في الدعوى، أو مع زوجته، ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت أمام القاضي بقصد رده. (د) إذا كان أحد الخصوم خادماً له، أو كان القاضي قد اعتاد مؤاكلة أحد الخصوم أو مساكنته، أو كان قد تلقى منه هدية قبيل رفع الدعوى أو بعده. (هـ) إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بدون تحيز. [٢] يترتب على تقديم طلب الرد وقف الدعوى إلى حين الفصل فيه".

(١٥٥) راجع الفقرة الأولى من نص المادة رقم (٩٦) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية السعودي.

(١٥٦) راجع نص المادة رقم (٩٧) من نظام المرافعات الشرعية.

(١٥٧) صدرت هذه اللائحة؛ بموجب قرار وزير العدل رقم (٥٠٣٣٥) وتاريخ ٨/ ٧/ ١٤٣٥هـ؛ بالتنسيق مع رئيس المجلس الأعلى للقضاء؛ إعمالاً لنص المادة رقم (٨١) من نظام القضاء.

(١٥٨) نصت المادة رقم (٨١) من نظام القضاء السعودي على أنه: "يعد من أعوان القضاء كتاب الضبط، وكتاب السجل، والباحثون، والمحضرون، والمترجمون، والخبراء، وأمناء السر، ونحوهم، وتصدر لائحة بقرار من وزير العدل بعد الاتفاق مع رئيس المجلس الأعلى للقضاء تبين القواعد والإجراءات المنظمة لأعمالهم".

السعودي لهؤلاء الأعوان أطراً قانونية تؤدي إلى خدمة مرفق العدالة[١٥٩]، مما يسفر عنه ثقة الناس، ومن ثم تحقيق الاستقرار القانوني.

ثالثاً: الاختصاص القضائي وغاية الأمن أو الاستقرار القانوني

إن المتأمل في قواعد الاختصاص القضائي في المملكة العربية السعودية بصفة عامة، وقواعد الاختصاص الواردة في نظام المرافعات الشرعية بصفة خاصة، يلمس في سهولة ويسر أن هذه القواعد واضحة، وتدعو إلى الاستقرار أو الأمن القانوني، والدليل على ذلك الآتي:

١- توزيع الاختصاص بحسم المنازعات بين جهات القضاء بطريقة واضحة

تهدف قواعد الاختصاص الولائي إلى توزيع الاختصاص بنظر المنازعات على الجهات القضائية في الدولة؛ وهي في المملكة: القضاء العام، وديوان المظالم (القضاء الإداري[١٦٠]) واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي (اللجان شبه القضائية)؛ وما يدخل في اختصاص جهة من هذه الجهات الثلاث يجب ألا يدخل في اختصاص جهة أخرى، وهذا التحديد الدقيق للاختصاص بنظر المنازعات يبعث على الاستقرار[١٦١].

٢- وضع آليات لحسم التنازع في الاختصاص القضائي الولائي

وضع المنظم السعودي الآليات والقواعد التي يتم من خلالها حسم التنازع في الاختصاص القضائي الولائي؛ ويظهر ذلك جلياً من خلال مطالعة نصوص المواد (من ٢٧-٣٠) من نظام القضاء السعودي، وكذا نص المادة رقم (١٥) من نظام ديوان المظالم.

---

(١٥٩) ومن هذه الأطر على سبيل المثال لا الحصر: إمكانية ردهم، وعدم قيامهم بأعمال تتعلق بمصالح أقاربهم حتى الدرجة الرابعة.

(١٦٠) مزيداً من التفاصيل حول اختصاصات ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية؛ راجع: أيوب بن منصور الجربوع، اختصاص ديوان المظالم بوصفه جهة قضاء إداري، *مجلة العدل*، العدد رقم (٥١)، رجب ١٤٣٢هـ، ص ٢١٢ وما بعدها.

(١٦١) نصت المادة رقم (٢٥) من نظام القضاء السعودي على أنه: "دون إخلال بما يقضي به نظام ديوان المظالم، تختص المحاكم بالفصل في جميع القضايا، وفق قواعد اختصاص المحاكم المبينة في نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية". نصت المادة رقم (١١) من نظام ديوان المظالم على أنه: "تختص المحكمة الإدارية العليا بالنظر في الاعتراضات على الأحكام التي تصدرها محاكم الاستئناف الإدارية، إذا كان محل الاعتراض على الحكم ما يأتي: (أ) مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية، أو الأنظمة التي لا = تتعارض معها أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، بما في ذلك مخالفة مبدأ قضائي تقرر في حكم صادر من المحكمة الإدارية العليا. (ب) صدوره عن محكمة غير مختصة. (ج) صدوره عن محكمة غير مكونة وفقاً للنظام. (د) الخطأ في تكييف الواقعة، أو في وصفها. (هـ) فصله في نزاع خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين طرفي الدعوى. (و) تنازع الاختصاص بين محاكم الديوان". كما نصت المادة رقم (١٢) من ذات النظام على أنه: "تتولى محاكم الاستئناف الإدارية النظر في الأحكام القابلة للاستئناف الصادرة من المحاكم الإدارية، وتحكم بعد سماع أقوال الخصوم وفق الإجراءات المقررة نظاماً". وكذلك نصت المادة رقم (١٣) من ذات النظام على أنه: "تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي: (أ) الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة في نظم الخدمة المدنية والعسكرية والتقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة والأجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة المستقلة أو ورثتهم والمستحقين عنهم. (ب) دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن، متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص، أو وجود عيب في الشكل، أو عيب في السبب، أو مخالفة النظم واللوائح، أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، أو إساءة استعمال السلطة، بما في ذلك القرارات التأديبية، والقرارات التي تصدرها اللجان شبه القضائية والمجالس التأديبية. وكذلك القرارات التي تصدرها جمعيات النفع العام - وما في حكمها - المتصلة بنشاطاتها، ويعد في حكم القرار الإداري رفض جهة الإدارة أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقاً للأنظمة واللوائح. (ج) دعاوى التعويض التي قدمها ذوو الشأن عن قرارات أو أعمال جهة الإدارة. (د) الدعاوى المتعلقة بالعقود التي تكون جهة الإدارة طرفا فيها. (هـ) الدعاوى التأديبية التي ترفعها الجهة المختصة. (و) المنازعات الإدارية الأخرى. (ز) طلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية وأحكام المحكمين الأجنبية". أما الجهة الثالثة؛ وهي اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي؛ فهي متعددة وكثيرة ويصعب حصرها في هذا المقام.

٣- ارتباط القواعد المنظمة للاختصاص القضائي الولائي بالنظام العام

تتعلق قواعد الاختصاص الولائي، أو الوظيفي كما يحلو لبعض رجالات الفقه الإجرائي أن يسموه؛ بالنظام العام؛ وبالتالي لا يجوز لجهة قضائية، أو غير قضائية، أن تنظر نزاع قضائي يدخل في اختصاص جهة قضائية أخرى، حتى ولو اتفق الخصوم على ذلك(١٦٢)؛ لأن الجهة التي حددها المنظم لنظر النزاع هي الأجدر بنظر النزاع؛ وبالتالي فإن مخالفة هذه القواعد تؤدي إلى توقيع جزاء إجرائي مفاده أن ما تتخذه أي جهة قضائية من إجراء أو إصدار حكم قضائي في غير اختصاصها، يكون هو والعدم سواء؛ ومن ثم يُعد باطلاً بطلاناً مطلقاً(١٦٣).

٤- وضع آليات واضحة لحسم التنازع في الاختصاص النوعي بين محاكم الدرجة الأولى

لقد وضع المنظم السعودي آليات واضحة لحسم التنازع أو التدافع في الاختصاص النوعي الذي يمكن أن يثور بين محاكم الدرجة الأولى التابعة للقضاء العام، أو بين هذه المحاكم وكتابات العدل(١٦٤).

٥- وضع آليات لحسم التنازع في الاختصاص المكاني

لقد أبان نظام المرافعات الشرعية آلية حسم التنازع أو التدافع في الاختصاص المكاني؛ إذ قرر المنظم أنه عند وجود هذا التنازع في الاختصاص المكاني - إيجاباً أو سلباً - فإن الدعوى تحال إلى المحكمة العليا للفصل في هذا التنازع(١٦٥)؛ ويكون قرار المحكمة العليا في هذا الشأن ملزماً ونهائياً(١٦٦)؛ سواء أكان التنازع يتعلق بمحاكم الدرجة الأولى، أو بمحاكم الدرجة الثانية (محاكم الاستئناف).

٦- وضع معيار واضح لتحديد المحكمة المختصة مكانياً بنظر النزاع

وضع المنظم السعودي القواعد التي يمكن من خلالها تحديد المحكمة المختصة مكانياً بنظر النزاع، حيث عقد الاختصاص المكاني - كقاعدة عامة - لمحكمة موطن المدعى عليه، وذلك تأسيساً على قاعدة الأصل براءة الذمة.

٧- النص على عدم تعلق قواعد الاختصاص المكاني بالنظام العام كقاعدة عامة

بداءة يجب أن نلاحظ أن قواعد الاختصاص المكاني تتعلق بمصالح الخصوم بالدرجة الأولى(١٦٧)؛ ولهذا؛ فهي لا تتعلق بالنظام العام - كقاعدة عامة - ولكن هذه القاعدة ليست

(١٦٢) مزيداً من التفاصيل حول تعلق قواعد الاختصاص الولائي أو الوظيفي بالنظام العام في القانون المقارن؛ راجع: محمود مصطفى يونس، *نحو نظرية عامة لفكرة النظام العام في قانون المرافعات المدنية والتجارية*، مرجع سابق، ص ٤٠ وما بعدها.

(١٦٣) مزيداً من التفاصيل حول هذا الموضوع بوجه عام؛ راجع: أحمد أبو الوفا، *المرافعات المدنية والتجارية*، مرجع سابق، ص ٤١٥ وما بعدها. فتحي والي، *قانون القضاء المدني*، مرجع سابق، ص ٣٢٣ وما بعدها. أحمد السيد صاوي، *الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية*، مرجع سابق، ص ٣٧٦ وما بعدها. أحمد مسلم، *أصول المرافعات*، مرجع سابق، ص ٢٨٩ وما بعدها. أمينة النمر، *قوانين المرافعات*، مرجع سابق، ص ٥٩٣ وما بعدها. رمزي سيف، *قانون المرافعات المدنية والتجارية وفقاً للقانون الكويتي*، مرجع سابق، ص ١٣٠ وما بعدها. عاشور مبروك، *الوسيط في قانون القضاء المدني*، مرجع سابق، ص ٤٣٨ وما بعدها. نبيل إسماعيل عمر، *الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية*، مرجع سابق، ص ١٧٣ وما بعدها. أحمد محمد حشيش، *الوجيز في قانون القضاء المدني*، مرجع سابق، ص ٣٢٩ وما بعدها. ومزيداً من التفاصيل حول هذا الموضوع في النظام السعودي؛ راجع: أحمد صدقي محمود، *نظام المرافعات الشرعية*، مرجع سابق، ص ١٧٧ وما بعدها. محمود عمر محمود، *الوسيط في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي*، مرجع سابق، ص ٢٠٤ وما بعدها. هشام موفق عوض، *أصول المرافعات الشرعية*، مرجع سابق، ص ١٣١ وما بعدها، و ص ١٦٩ وما بعدها.

(١٦٤) راجع نص المادة رقم (٧٨) ونص المادة رقم (١٨١) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، وراجع كذلك تعميم رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف رقم (١٠٢٤/ت) الصادر بتاريخ ٥/ ٥/ ١٤٣٩هـ بشأن قواعد التوزيع الداخلي للدعاوى.

(١٦٥) راجع نص المادة رقم (٤٠) من نظام المرافعات الشرعية السعودي.

(١٦٦) راجع نص المادة رقم (٤٠/ ٢) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية السعودي.

(١٦٧) مزيداً من التفاصيل؛ راجع: محمود مصطفى يونس، *نحو نظرية عامة لفكرة النظام العام في قانون المرافعات المدنية والتجارية*، مرجع سابق، ص٤٠ وما بعدها.

مطلقة حيث توجد بعض الحالات التي يكون فيها قواعد الاختصاص المكاني متعلقة بالنظام العام على سبيل الاستثناء[١٦٨].

٨- وضوح قواعد الاختصاص بنظر المنازعات المستعجلة

نزولاً على اعتبارات عديدة الهدف منها الحفاظ على بعض الحقوق على وجه السرعة؛ لأن ترك أمر النظر فيها إلى القضاء الموضوعي؛ قد يترتب عليه آثار وخيمة قد يتعذر تداركها لسبب أو لآخر؛ فقد حرصت كافة التشريعات على تنظيم قضاء يسمى بالقضاء المستعجل (الحماية القضائية الوقتية)؛ للفصل في المنازعات التي يخشى عليها من فوات الوقت[١٦٩]؛ وقد نظم المنظم السعودي نظر المنازعات المستعجلة في نظام المرافعات الشرعية بطريقة واضحة[١٧٠].

٩- وضع قواعد لمواعيد الحضور في الدعاوى المستعجلة بطريقة تتناسب مع طبيعتها

خفض المنظم موعد الحضور في الدعاوى المستعجلة؛ نظراً لطبيعتها؛ وقد حددها بأربع وعشرين ساعة، ويجوز في حالة الضرورة القصوى نقص هذا الموعد بأمر من المحكمة المختصة[١٧١]؛ وفي حال نقص الموعد عن ٢٤ ساعة يشترط: أن يحصل التبليغ للخصم نفسه في حالة نقص الموعد، أو لوكيله في الدعوى نفسها؛ وأن يكون بإمكانه الوصول إلى المحكمة في الموعد المحدد[١٧٢]؛ وأن يكون نقص الموعد بإذن من المحكمة المختصة.

رابعاً: الأمن أو الاستقرار القانوني في نظرية الدعوى

إن المتأمل في نظام المرافعات الشرعية السعودي وشرحه عن طريق الفقه الإجرائي يلحظ أن نظرية الدعوى لها مجال

(١٦٨) مزيداً من التفاصيل حول هذا الموضوع بوجه عام؛ راجع: أحمد أبو الوفا، *المرافعات المدنية والتجارية*، مرجع سابق، ص ٤١٥ وما بعدها. فتحي والي، *قانون القضاء المدني*، مرجع سابق، ص ٣٢٣ وما بعدها. أحمد السيد الصاوي، *الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية*، مرجع سابق، ص ٣٧٦ وما بعدها. أحمد مسلم، *أصول المرافعات*، مرجع سابق، ص ٢٨٩ وما بعدها. أمينة النمر، *قوانين المرافعات*، مرجع سابق، ص ٥٩٣ وما بعدها. رمزي سيف، *قانون المرافعات المدنية والتجارية وفقاً للقانون الكويتي*، مرجع سابق، ص ١٣٠ وما بعدها. عاشور مبروك، *الوسيط في قانون القضاء المدني*، مرجع سابق، ص ٤٣٨ وما بعدها. نبيل إسماعيل عمر، *الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية*، مرجع سابق، ص ١٧٣ وما بعدها. أحمد محمد حشيش، *الوجيز في قانون القضاء المدني*، مرجع سابق، ص ٣٢٩ وما بعدها. ومزيداً من التفاصيل حول هذا الموضوع في النظام السعودي؛ راجع: أحمد صدقي محمود، *نظام المرافعات الشرعية*، مرجع سابق، ص ١٧٧ وما بعدها. محمود عمر محمود، *الوسيط في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي*، مرجع سابق، ص ٢٠٤ وما بعدها. هشام موفق عوض، *أصول المرافعات الشرعية*، مرجع سابق، ص ١٣١ وما بعدها، و ص ١٦٩ وما بعدها.

(١٦٩) مزيداً من التفاصيل حول هذا الموضوع بوجه عام؛ راجع: أحمد أبو الوفا، *المرافعات المدنية والتجارية*، مرجع سابق، ص ٣٥٩ وما بعدها. فتحي والي، *قانون القضاء المدني*، مرجع سابق، ص ٢٩١ وما بعدها. أحمد السيد الصاوي، *الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية*، مرجع سابق، ص ٣١٨ وما بعدها. أحمد مسلم، *أصول المرافعات*، مرجع سابق، ص ٢٤٧ وما بعدها. أمينة النمر، *قوانين المرافعات*، مرجع سابق، ص ٣٥٣ = وما بعدها. رمزي سيف، *قانون المرافعات المدنية والتجارية وفقاً للقانون الكويتي*، مرجع سابق، ص ٧٧ وما بعدها. عاشور مبروك، *الوسيط في قانون القضاء المدني*، مرجع سابق، ص ٣٥٤ وما بعدها. نبيل إسماعيل عمر، *الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية*، مرجع سابق، ص ٢٣١ وما بعدها. أحمد محمد حشيش، *الوجيز في قانون القضاء المدني*، مرجع سابق، ص ٣٤٥ وما بعدها. ومزيداً من التفاصيل حول هذا الموضوع في النظام السعودي؛ راجع: أحمد صدقي محمود، *نظام المرافعات الشرعية*، مرجع سابق، ص ٢٢٣ وما بعدها. هشام موفق عوض، *أصول المرافعات الشرعية*، مرجع سابق، ص ١٧٣ وما بعدها.

(١٧٠) مزيداً من التفاصيل حول الدعاوى المستعجلة في ظل نظام المرافعات الشرعية السعودي الملغي؛ راجع: تركي بن محمد بن عبدالله البسام، *الدعاوى المستعجلة في الفقه والنظام، دراسة تطبيقية مقارنة*، رسالة مقدمة استكمالاً للحصول على درجة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م، ص ٢٩ وما بعدها.

(١٧١) راجع نص المادة رقم (٢٠٧) من نظام المرافعات الشرعية السعودي.

(١٧٢) راجع نص المادة رقم (٢٠٧/ ٢) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية السعودي.

واسع النطاق في الحفاظ على المراكز القانونية وتحقيق غاية الاستقرار، والدليل على ذلك الآتي:

١- اعتماد الدعوى كوسيلة للمطالبة بالحقوق

لا مناص الآن من لجوء الفرد إلى السلطة القضائية في الدولة للمطالبة بحقه، أو طرح ادعائه أمامها لتحقيقه والوقوف على مدى صحة ما يدعيه؛ وهذا اللجوء أصبح الطريق الوحيد خاصة بعد أن ولى العهد الذي كان يقتص الفرد فيه حقه بنفسه (عطية، ١٩٨٦م، ص ٥)، والدعوى تُعد وسيلة المطالبة القضائية في المملكة العربية السعودية.

٢- تقرير عدم سماع الدعوى في بعض الأحوال

يقصد بعدم سماع الدعوى مرور المدة الزمنية التي يجب أن يباشر صاحب الحق فيها الدعوى؛ فإذا لم يباشرها خلال هذه المدة المحددة سقط حقه في الدعوى[١٧٣]؛ وإذا رفعها جاز للمدعي عليه الدفع بعدم قبولها للتقادم (هاشم، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م، ص ٢١) وحري بالإشارة في هذا السياق إلى أن الذي يتقادم هو الدعوى وليس الحق الموضوعي؛ لأن هذا الحق لا يسقط بالتقادم أو بمضي المدة (مبروك، ١٩٩٥م، ص ٤٨٢ وما بعدها).

٣- تحديد عناصر الدعوى بطريقة واضحة

للدعوى ثلاثة عناصر؛ هي: أشخاص الدعوى، ومحل الدعوى، وسبب الدعوى؛ وتحديد عناصر الدعوى له أهمية بالغة (والي، ٢٠٠٧م، ص ٨٤) ويترتب عليه نتائج قانونية كثيرة؛ منها: تقييد القاضي بعناصر الدعوى؛ إذ لا يجوز له أن يقضي بغير مما طلب منه (عمر، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م، ص ٢٢٨) ومنها: عدم جواز أن تقوم خصومتان قضائيتان متعاصرتان بالنسبة لنفس الدعوى (عوض، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م، ص ٢١٩) ومنها: عدم جواز صدور حكمان قضائيان في دعوى واحدة؛ ومنها: تقييد خصومة الاستئناف بعناصر الدعوى؛ أو ما يعرف بالأثر الناقل للاستئناف[١٧٤]؛ ومفاده عدم جواز تغيير موضوع الدعوى، أو

---

(١٧٣) ومن أمثلة عدم سماع الدعوى بمرور خمس سنوات في المملكة العربية السعودية ما قرره نظام الشركات من عدم سماع دعوى مساءلة أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة بعد مرور خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي وقع فيها الفعل الضار؛ ما لم يكن الخطأ الموجب للمساءلة ناتجاً عن غش أو تزوير؛ وكذلك ما ورد في ذات النظام (أي نظام الشركات) بشأن عدم جواز سماع الدعوى المتعلقة بعدالة تقدير الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ شهر الشركة وقيدها في السجل التجاري، راجع: الفقرة الثالثة من نص المادة رقم (٧٨) من نظام الشركات السعودي، والفقرة الثانية من نص المادة رقم (١٥٧) من نظام الشركات السعودي. ومن أمثلة عدم سماع الدعوى بمرور ثلاث سنوات في النظام القانوني السعودي؛ عدم سماع دعوى العيب في المبيع، راجع في ذلك على سبيل المثال: الحكم الصادر من المحكمة العامة بأبها في القضية رقم (٣٤٦٩١٩٨) والقاضي بعدم أحقية المدعي في استبدال سيارته بسيارة أخرى من المدعى عليه لمضي مدة ثلاث سنوات على تاريخ الشراء؛ لأن استعمال المشتري للسيارة هذه المدة دون المطالبة باستبدالها يسقط حقه في خيار العيب؛ ومن ثم لا تسمع دعواه؛ وقد تم تأييد هذا الحكم من قضاء محكمة الدرجة الثانية (محكمة الاستئناف بمنطقة عسير) بموجب القرار رقم (٣٥١٦٩٣٧٥) وتاريخ ٦/ ٣/ ١٤٣٥هـ؛ مزيداً من التفاصيل عن هذا الحكم؛ راجع؛ مجموعة الأحكام القضائية = الصادرة عن مركز البحوث بوزارة العدل السعودية لعام ١٤٣٥هـ، ج١، الرقم التسلسلي (٤٢) ص٢٣٢ وما بعدها. وعدم سماع الدعوى الناشئة عن الكمبيالة تجاه قابلها بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق؛ راجع نص المادة رقم (٨٤) من نظام الأوراق التجارية السعودي. كما لا تسمع الدعوى بمرور عام، ومن أمثلة ذلك في النظام القانوني السعودي؛ ما ورد في نظام السوق المالية السعودي في حالة إيداع شكوى لدى الهيئة؛ فإن ما ورد في هذه الشكوى لا يسمع بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة؛ راجع نص المادة رقم (٥٨) من نظام السوق المالية السعودي. وكذلك ما ورد في نظام العمل السعودي بشأن عدم سماع دعوى العامل على صاحب العمل لأمر يتعلق بالعمل، أو المطالبة بحق من الحقوق المنصوص عليها في نظام العمل، أو الناشئة عن عقد العمل ذاته؛ إذا مر على الواقعة التي يتأذى منها العامل ١٢ شهراً؛ راجع نص المادة رقم (٢٢٢) من نظام العمل السعودي.

(١٧٤) مزيداً من التفاصيل؛ راجع: محمد نور شحاته، *نطاق النزاع في الاستئناف في المواد المدنية*، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨م، ص ٨ وما بعدها.

أشخاصها أمام محاكم الدرجة الثانية أي محاكم الاستئناف (وافي، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م، ص ١٢٠)؛ ومنها: انتفاء الولاية القضائية، أو التنازع السلبي، أو الإيجابي بشأنها؛ إذ تلعب عناصر الدعوى دوراً مهماً في حسم هذا التنازع أياً ما كانت صورته، وكل هذا ولا شك يتحقق معه معنى الاستقرار القانوني والقضائي في آن واحد.

٤- اشتراط توافر المصلحة لقبول الدعوى

لقد قرر المنظم السعودي ضرورة توافر المصلحة[١٧٥]، لقبول الدعوى[١٧٦]؛ ومن ثم لا يقبل أي طلب، أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة ومشروعة[١٧٧].

٥- الاعتداد بالمصلحة المبنية على الضرر المحتمل

الأصل والقاعدة أن تكون المصلحة قائمة؛ أي موجودة وقت رفع الدعوى؛ وتكون المصلحة قائمة إذا وقع ضرر بالفعل على صاحب الحق؛ ومن ثم تنشأ له مصلحة قائمة وحالة في إزالة هذا الضرر والتعويض عنه إذا كان له مقتضى؛ وبناءً على ذلك لا تقبل دعوى مطالبة بدين غير مستحق الأداء، أو لم يحل أجل سداده.

وإذا كان ما سبق يُعد الأصل العام؛ إلا أن المنظم السعودي قد استثنى من هذا الأصل بعض الأمور؛ وذلك لتوقي وقوع ضرر محتمل؛ حيث جاء الشطر الأخير من الفقرة الأولى من المادة الثالثة من نظام المرافعات الشرعية السعودي؛ على النحو التالي: "... ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة[١٧٨]؛ إذا كان الغرض من الطلب؛ الاحتياط لدفع ضرر محدق، أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه".

وفي ضوء ذلك؛ فإن المنظم السعودي قد قرر قبول الدعوى، حتى ولو كان الضرر لم يقع بالفعل، ولكنه محتمل الوقوع؛ ويكون الضرر محدقاً؛ أي وشيك ومحتمل الوقوع؛ إذا دلت القرائن المعتبرة على قرب وقوعه[١٧٩]؛ كما تقبل الدعوى؛ كذلك إذا كان الغرض منها؛ الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع، ولو في غير حضور الخصم الآخر؛ مثل طلب المعاينة لإثبات حالة، أو إثبات شهادة يخشى فواتها، وذلك بموجب دعوى مستعجلة[١٨٠].

٦- تنظيم دعوى تحقيق الخطوط الأصلية: (دعوى توثيق دليل)

ومفادها هذه الدعوى أن هناك ورقة عرفية بحوزة شخص وتثبت هذه الورقة حق لهذا الشخص تجاه شخص آخر؛ ويخشى حاملها من إنكار المدين بالحق الثابت فيها عند حلول أجل المطالبة به؛ أو يخشى من وفاة المدين ونكران ورثته للمديونية؛ فيقوم الدائن الموجود بحوزته هذه الورقة (العرفية) برفع دعوى تسمى دعوى تحقيق الخطوط الأصلية لإثبات صدور هذا المحرر العرفي من المدين[١٨١]؛ بغية الاطمئنان إلى حقه وخشية نكرانه في المستقبل، أو عند حلول أجل الاستحقاق.

---

(١٧٥) مزيداً من التفاصيل حول شرط المصلحة في نظام المرافعات الشرعية الملغي؛ راجع: محمد بن عبدالله بن صالح اللحيدان، *شرط المصلحة في دعوى الحقوق في نظام المرافعات الشرعية السعودي، دراسة تأصيلية تطبيقية*، رسالة مقدمة استكمالاً للحصول على درجة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، ص ٤٠ وما بعدها.

(١٧٦) مزيداً من التفاصيل حيال شرط المصلحة؛ راجع: عبدالله بن ناصر بن عبدالله العرجاني، *شروط أطراف الدعوى في الفقه ونظام المرافعات الشرعية*، مرجع سابق، ص ١٧٠ وما بعدها.

(١٧٧) راجع الفقرة الأولى من نص المادة رقم (٣) من نظام المرافعات الشرعية السعودي.

(١٧٨) كان من الأحرى استخدام عبارة الضرر المحتمل أو الدعاوى الوقائية بدلاً من عبارة المصلحة المحتملة؛ لأن الضرر هو الذي يحتمل وقوعه أو عدم وقوعه؛ أما المصلحة؛ فهي قائمة ولا تحتمل.

(١٧٩) راجع نص المادة رقم (٣/ ٢) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية السعودي.

(١٨٠) راجع نص المادة رقم (٣/ ٣) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية السعودي.

(١٨١) وقد نُظمت هذه الدعوى بموجب نص المادة رقم (١٤٨) من نظام المرافعات الشرعية السعودي؛ وقد جاء نص هذه المادة على النحو التالي: "يجوز لمن بيده ورقة عادية أن يخاصم من تتضمن هذه الورقة حقاً عليه ليقر بها ولو كان الالتزام الوارد فيها غير مستحق الأداء وقت الاختصام ويكون ذلك بصحيفة وفقاً للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، فإذا حضر المدعى عليه فأقر فعلى المحكمة أن تثبت إقراره، وإن أنكر فتأمر المحكمة بتحقيقها وفقاً للإجراءات السالف ذكرها".

٧- تقرير دعوى التزوير الأصلية: (دعوى هدم دليل)

وفحواها أن هناك شخص يدعي بموجب مستند مزور أنه صاحب حق لدى شخص آخر؛ فيعلم هذا الأخير بهذا الادعاء؛ فيقوم برفع دعوى يطالب فيها بإثبات تزوير هذا المستند بغية عدم احتجاج خصمه عليه، أو على ورثته من بعده بهذا المحرر مستقبلاً، ومن ثم يتحقق الاستقرار القانوني[١٨٢].

٨- تنظيم دعوى قطع النزاع: (دعوى وقائية لدرء ما قد يقع من ضرر أو مطالبة)

ومفاد هذه الدعوى أن هناك ضرر وشيك الوقوع[١٨٣] (الضرر المحدق[١٨٤]) وكونه محدق يعني أن بوادره قد لاحت في الأفق؛ ومثاله: قيام شخص بإشاعة أو زعم أمر على خلاف الحقيقة (ككونه دائن لشخص ما)؛ فيقوم صاحب المصلحة في دفع هذه الإشاعة برفع دعوى قضائية، وقد جرى الفقه الإجرائي على تسميتها بدعوى قطع النزاع (وتسمى في الفقه الإسلامي بالدعوى المقلوبة[١٨٥])؛ حيث يطالب فيها إحضار المشيع أو الزاعم إلى مجلس القضاء لإثبات صحة ما يشيعه، أو أن يكف نهائياً عن هذه الإشاعة وتلك الزعم؛ فإن عجز عن إثبات ما يشيعه، أو مزاعمه، حُكم بعدم أحقيته فيما يشيع قبل المدعي؛ ومن ثم يمتنع عليه في المستقبل المطالبة بما أشاعه ولم يفلح في إثباته[١٨٦].

٩- حماية الوضع الظاهر ومن تطبيقاته دعاوى الحيازة

تنقسم الدعاوى العينية العقارية بحسب الهدف المقصود منها إلى دعاوى حق، ودعاوى حيازة؛ ويقصد بدعاوى الحق؛ تلك الدعاوى التي يكون موضوعها المطالبة بملكية عقار، أو تقرير، أو نفي حق عيني وارد على عقار؛ أما دعاوى الحيازة[١٨٧]؛ فهي تلك الدعاوى التي يكون الهدف منها حماية الحيازة العقارية في ذاتها[١٨٨]، بغض النظر عن كون الحائز مالكاً للعقار محل الحيازة، أو غير مالك له[١٨٩]؛ وتعد الدعوى العقارية المتعلقة بالحيازة من الدعاوى المستعجلة بنص نظام المرافعات الشرعية السعودي[١٩٠]؛ ومن ثم يجوز حمايتها حماية وقتية بموجب دعوى مستعجلة[١٩١].

---

(١٨٢) نظم المنظم السعودي هذه الدعوى بموجب نص المادة رقم (١٥٥) من نظام المرافعات الشرعية السعودي؛ حيث نصت هذه المادة على أنه: "يجوز لمن يخشى الاحتجاج عليه بورقة مزورة أن يخاصم من بيده هذه الورقة ومن يستفيد منها لسماع الحكم بتزويرها، ويكون ذلك بصحيفة؛ وفقاً للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، وتراعي المحكمة في تحقيق هذه الدعوى القواعد والإجراءات السالف ذكرها".

(١٨٣) نصت الفقرة الثانية من نص المادة رقم (٣) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية على أنه: "يقبل الطلب إذا كان غرض صاحبه منه دفع ضرر محدق تدل القرائن المعتبرة على قرب وقوعه".

(١٨٤) نصت الفقرة الأولى من نص المادة الثالثة من نظام المرافعات الشرعية على أنه: "لا يقبل أي طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة مشروعة، ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق، أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه".

(١٨٥) وهذه الدعوى لا تسمع عند جمهور العلماء؛ أما عند الحنابلة؛ فالبعض منهم يقبلها؛ أما الغالبية منهم؛ فلا يقبلون هذه الدعوى؛ ومن ثم يجب على القاضي عدم سماعها.

(١٨٦) مزيداً من التفاصيل؛ راجع: أحمد معتوق الزهراني، *دعوى قطع النزاع في نظام المرافعات الشرعية السعودي*، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م، ص ٢٧ وما بعدها.

(١٨٧) يقصد بالحيازة سيطرة شخص بنفسه أو بواسطة غيره على شيء مادي؛ ظاهراً عليه بمظهر المالك أو صاحب حق عيني آخر؛ بأن يباشر عليه الأعمال التي يباشرها عادة صاحب الحق؛ راجع نص المادة رقم (٩٠٥) من القانون المدني الكويتي.

(١٨٨) هشام موفق عوض، *أصول المرافعات الشرعية*، مرجع سابق، ص٢٢٥.

(١٨٩) لا ينطبق هذا التعريف على دعاوى الحيازة الواردة على منقول؛ إعمالاً ونزولاً على قاعدة الحيازة في المنقول سند الحائز؛ وهذه القاعدة قائمة على قرينة بسيطة ومن ثم يجوز إثبات عكسها؛ وهذا ما قرره نص المادة رقم (١٥٨) من نظام المرافعات الشرعية السعودي؛ حيث نصت هذه المادة على أنه: "حيازة المنقول قرينة بسيطة على ملكية الحائز له عند المنازعة على الملكية، ويجوز للخصم إثبات العكس".

(١٩٠) مزيداً من التفاصيل؛ راجع: هشام موفق عوض، *أصول المرافعات الشرعية*، مرجع سابق، ص ٢٢٥ وما بعدها. محمود علي عبدالسلام وافي، *مبادئ المرافعات الشرعية*، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ١٤٣ وما بعدها.

(١٩١) راجع نص المادة رقم (٢٠٦) من نظام المرافعات الشرعية السعودي.

والعلة من حماية الحيازة تتبلور في كون الحائز - في الغالب - هو صاحب الحق؛ وحتى إن لم يكن كذلك؛ فيجب حمايته نزولاً على ضرورة المحافظة على الوضع الظاهر وعدم شيوع الفوضى والاضطراب؛ وذلك فضلاً عن أن حيازة الحق العقاري تُعد قرينة على تملكه (عمر، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م، ص ٢٥٥). وللحيازة عناصر وأوصاف؛ فيجب أن يتوافر في الحيازة عنصران (هاشم، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م، ص ٦٢) هما: العنصر المادي (السيطرة المادية على الشيء محل الحيازة)، والعنصر المعنوي (ظهور الحائز بمظهر المالك)، كما للحيازة أوصاف يجب توافرها حتى تنال الحماية القانونية؛ فيجب أن تكون الحيازة مستمرة، وهادئة، وظاهرة، وخالية من الالتباس.

خامساً: تطبيقات الأمن أو الاستقرار القانوني في نظرية الخصومة

للأمن أو الاستقرار القانوني مظاهر عديدة في نظام المرافعات الشرعية السعودي، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

١- تحديد كيفية بدء الخصومة وبيان أطرافها

تبدأ الخصومة بمجرد تقديم صحيفة الدعوى إلى المحكمة المختصة نوعياً ومكانياً. ويقصد بأطراف الخصومة كل من: المدعي، والمدعى عليه، أي الخصوم؛ فالخصوم هم أطراف الخصومة؛ سواء أكانوا من الخصوم منذ بداية الخصومة؛ أو من الغير الذين يحملون وصف الخصوم بعد انطلاق الخصومة عن طريق التدخل في الخصومة، أو الإدخال فيها[١٩٢].

٢- تحديد نطاق الخصومة من حيث موضوعها

إذا كان الأصل والقاعدة أن موضوع الخصومة يتحدد بداءة بالطلبات التي يحددها المدعي في لائحة، أو صحيفة، أو عريضة دعواه (الطلب الأصلي أو الافتتاحي للخصومة)؛ إلا أن موضوع الخصومة قد يتسع بعد البدء فيها؛ أو بعبارة أدق في أثناء سيرها؛ وذلك متى قدمت طلبات عارضة[١٩٣]؛ سواء من قبل المدعي، أو المدعى عليه، أو الغير[١٩٤]. من هنا يتضح الفارق بين الطلب الأصلي، أو الافتتاحي وبين الطلبات العارضة[١٩٥]؛ فالأول يقدم منذ افتتاح الخصومة، أما الثاني؛ فيقدم في أثناء سير الخصومة (هاشم، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م، ص ١١٥).

ويكمن الهدف من تقرير الطلبات العارضة وإمكانية قبولها في أثناء سير الخصومة؛ في عدة أمور؛ منها: جمع شتات المسائل المرتبطة ببعضها البعض في دعوى واحدة، ومنع تضارب الأحكام القضائية حيال الموضوعات المرتبطة، وتحقيق مصالح الخصوم وإرساء العدالة بينهم.

٣- تطلب الإعلان أو التبليغ لانعقاد الخصومة

إذا كانت الخصومة تنشأ بمجرد المطالبة القضائية أمام المحكمة المختصة من قبل المدعي أو من يمثله، إلا أن انعقاد الخصومة لا يتم إلا إذا أتصل علم المدعى عليه بالخصومة[١٩٦]؛

(١٩٢) مزيداً من التفاصيل حيال التدخل والإدخال في الخصومة وفقاً لنظام المرافعات الشرعية السعودي؛ راجع: المواد من (٧٩-٨١) من هذا النظام.

(١٩٣) مزيداً من التفاصيل؛ راجع: طلعت محمد دويدار، *الوسيط في شرح نظام المرافعات الشرعية الجديد*، مرجع سابق، ص ٥١٧ وما بعدها. محمود عمر محمود، *الوسيط في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي*، مرجع سابق، ص ٣٢٤، وما بعدها.

(١٩٤) مزيداً من التفاصيل؛ راجع: آدم وهيب النداوي، *مدى سلطة المحكمة المدنية في تعديل نطاق الدعوى*، مرجع سابق، ص ٣١ وما بعدها.

(١٩٥) مزيداً من التفاصيل حول الطلبات العارضة في نظام المرافعات الشرعية الملغي؛ راجع: محمد بن عبدالرحمن العريني، *الطلبات العارضة في نظام المرافعات الشرعية السعودي، دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة*، رسالة مقدمة استكمالاً للحصول على درجة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، ص ١٨ وما بعدها.

(١٩٦) مزيداً من التفاصيل حول انعقاد الخصومة؛ راجع: نبيل إسماعيل عمر، *سقوط وتصاعد وانتقال وتحول المراكز الإجرائية في قانون المرافعات (كيفيته وآثاره)*، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ١٩٩٩م، ص ٦٤ وما بعدها. خيري عبدالفتاح السيد البتانوني، *الإعلان القضائي وضماناته في القانون المقارن*، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة الزقازيق، الزقازيق، مصر، ٢٠٠٥م، ص ٢٢ وما بعدها. هشام موفق عوض، *أصول المرافعات الشرعية*، مرجع سابق، ص ٣٥٤ وما بعدها. محمود عمر محمود، *الوسيط في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي*، مرجع سابق، ص ٣٨٩، وما بعدها.

وذلك عن طريق إعلانه إعلاناً صحيحاً[١٩٧]. وفي جميع الأحوال، إذا لم يتم مراعاة الضوابط المتعلقة بالإعلان كما بينها النظام؛ فإن الإعلان يُعد قابلاً للبطلان؛ شريطة أن يتمسك به من قرر البطلان لمصلحته، لأن هذا البطلان يُعد بطلاناً نسبياً، وليس مطلقاً.

٤- وضع حدٍّ زمنيٍّ لإجراء التبليغ

نزولاً على اعتبارات حسم المنازعات بطريقة سريعة لتحقيق الاستقرار القانوني ألزم المنظم السعودي القائم على التبليغ، بأن يعلن المعني بالتبليغ خلال ١٥ يوماً على الأكثر من تاريخ رفع الدعوى، إلا إذا كان حدد لنظر الدعوى جلسة تقع في أثناء هذا الموعد؛ فعندئذ يجب أن يتم التسليم قبل الجلسة[١٩٨].

٥- تحديد مواعيد التكليف بالحضور أمام المحكمة المختصة

لا تنعقد الخصومة إلا إذا تم تبليغ المدعى عليه بالدعوى؛ فإذا تم ذلك انعقدت الخصومة؛ وكُلف المدعى عليه بالحضور إلى المحكمة المختصة لسماع دفوعه وتمكينه من الرد على ما ادعاه عليه المدعي؛ وهذا التكليف يقع في الفترة من تاريخ التبليغ، وموعد انعقاد الجلسة التي يكلف بالحضور فيها؛ وموعد التكليف بالحضور – يُعد من المواعيد الكاملة[١٩٩]؛ لأنه يجب أن ينقضي كاملاً قبل الحضور للجلسة المحددة.

٦- تنظيم أحكام حضور أطراف الخصومة وغيابهم

يُعد الحضور أمام المحكمة المختصة، أحد الواجبات الإجرائية التي تقع على عاتق أطراف الخصومة (هاشم، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م، ص ١٤٣)، إذ يجب على الخصوم، أو من يمثلهم؛ ضرورة الحضور أمام المحكمة المختصة بنظر النزاع[٢٠٠]؛ فالمدعي يجب عليه الحضور لمتابعة ما يدعيه؛ كما يجب على المدعى عليه الحضور حتى يتمكن من إبداء دفوعه ودفاعه في مواجهة المدعي (صدقي، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٥م، ص ٢٥٦؛ عوض، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م، ص ٣٨٦ وما بعدها) بيد أن الأمر قد لا يسير كما ينبغي[٢٠١]؛ إذ قد يتخلف أطراف الخصومة، أو البعض منهم عن حضور الجلسات[٢٠٢]، وقد أطر المنظم السعودي لهذه المسألة تأطيراً قانونياً واضحاً يدعو إلى تحقيق غاية الاستقرار[٢٠٣].

---

(١٩٧) عبر المنظم السعودي عن الإعلان بمفردة التبليغ.

(١٩٨) راجع نص المادة رقم (٤٣) من نظام المرافعات الشرعية السعودي؛ حيث نصت هذه المادة على أنه: "يقوم المحضر أو المدعي – بحسب الأحوال – بتسليم صورة صحيفة الدعوى إلى المدعى عليه خلال ١٥ يوماً على الأكثر من تسليمها إليه، إلا إذا كان قد حدد لنظر الدعوى جلسة تقع في أثناء هذا الموعد، فعندئذٍ يجب أن يتم التسليم قبل الجلسة وذلك كله مع مراعاة موعد الحضور".

(١٩٩) تنقسم المواعيد وفقاً للفقه الإجرائي في القانون المقارن، إلى ثلاثة أنواع من المواعيد؛ وهي: المواعيد الناقصة، كمواعيد الطعن، والمواعيد الكاملة، كمواعيد التكليف بالحضور أمام المحكمة المختصة، والمواعيد المرتدة، كميعاد إيداع مذكرة الدفاع؛ مزيداً من التفاصيل؛ راجع: متولي عبدالمؤمن محمد المرسي، مرجع سابق، ص ٢٧٢ وما بعدها.

(٢٠٠) نصت المادة رقم (٤٩) من نظام المرافعات الشرعية السعودي على أنه: "في اليوم المعين لنظر الدعوى يحضر الخصوم بأنفسهم أو من ينوب عنهم، فإذا كان النائب وكيلاً تعين كونه ممن له حق التوكل حسب النظام".

(٢٠١) مزيداً من التفاصيل؛ راجع: عاشور مبروك، *النظام القانوني لمثول الخصوم أمام القضاء المدني (الحضور والغياب) دراسة تحليلية مقارنة*، الطبعة الأولى، مكتبة الجلاء الجيدة، المنصورة، مصر، ١٩٨٨م، ص ١٦ وما بعدها.

(٢٠٢) مزيداً من التفاصيل؛ راجع: طلعت محمد دويدار، *الوسيط في شرح نظام المرافعات الشرعية الجديد*، مرجع سابق، ص ٤٥٤ وما بعدها. محمود عمر محمود، *الوسيط في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي*، مرجع سابق، ص ٤٠٨، وما بعدها.

(٢٠٣) إذا غاب المدعي عن جلسة من جلسات الدعوى؛ ولم يتقدم بعذر تقبله المحكمة؛ فتشطب الدعوى، وله بعد ذلك أن يطلب استمرار النظر فيها بحسب الأحوال، وعند ذلك تحدد المحكمة جلسة لنظرها وتبلغ بذلك المدعى عليه، فإن غاب المدعي كذلك، ولم يتقدم بعذر تقبله المحكمة؛ فيتم شطب الدعوى ولا تسمع بعد ذلك إلا بقرار من المحكمة العليا. أما إذا غاب المدعى عليه؛ فقد أجرى المنظم السعودي حيال حكم غياب المدعى عليه، عدة أحكام، هي: (أ) إذا غاب المدعى عليه عن الجلسة الأولى؛ ولم يكن تبلغ لشخصه أو وكيله في الدعوى نفسها؛ فيؤجل النظر في الدعوى إلى جلسة لاحقة يبلغ بها المدعى عليه، فإن غاب عن هذه الجلسة دون عذر تقبله المحكمة، ولم يكن تبلغ لشخصه، أو وكيله؛ فتحكم المحكمة في الدعوى، ويعد حكمها في حق المدعى عليه غيابياً. (ب) إذا تبلغ المدعى عليه =

٧- تحديد المواعيد الإجرائية تحديداً دقيقاً

يقصد بالمواعيد الإجرائية المهل التي يحددها المنظم لاتخاذ الإجراء حيال خصومة؛ سواء قبل بدئها، أو خلال سريانها، أو بعد انقضائها كاملة[٢٠٤]؛ وتعتبر المواعيد الإجرائية أحد مظاهر الشكلية في نظام المرافعات الشرعية[٢٠٥]؛ وتهدف هذه المواعيد إلى تحقيق أمرين معاً؛ الأول: عدم تعطل الخصومة؛ والثاني: احترام حقوق الدفاع (الصاوي، ٢٠٠٢م، ص ص ٤٤٠-٤٤١).

٨- النص على الجزاءات الإجرائية

لا تستقيم القاعدة القانونية إذا جاءت خلواً من الجزاء في حال مخالفتها؛ لأنها والحال هذه افتقرت إلى أحد أهم خصائصها؛ ألا وهي خاصية كونها مصحوبة بجزاء مادي وحال ومنظم توقعه السلطة العامة على من يخالف أحكام هذه القاعدة؛ والجزاءات الإجرائية فحواها وجود جزاء يوقع على من يخالف قاعدة إجرائية[٢٠٦]؛ لأن وضع إجراءات ومواعيد دون أن تكون مشفوعة بجزاء لا يحقق الغاية منها (صدقي، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٥م، ص ٢٦٥) ومن الجزاءات الإجرائية على سبيل المثال لا الحصر: البطلان، والسقوط، وشطب الدعوى، واعتبار المدعي تاركاً لدعواه، واعتبار الدعوى كأن لم تكن[٢٠٧].

٩- تقرير جزاء البطلان ووضع وسائل للحد منه

البطلان هو جزاء إجرائي يوقع في حال عدم الاتباع التام، أو الجزئي للعمل الإجرائي[٢٠٨]؛ ويؤدي البطلان إلى عدم

= لشخصه، أو وكيله في الدعوى نفسها بموعد الجلسة، أو أودع هو، أو وكيله مذكرة بدفاعه لدى المحكمة قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى ولم يحضر، أو حضر المدعى عليه في أي جلسة ثم غاب، فتحكم المحكمة في الدعوى، ويعد حكمها في حق المدعى عليه حضورياً. (ج) إذا لم يحضر المدعى عليه الذي ليس له مكان إقامة معروف أو مكان إقامة مختار في المملكة بعد إعلانه، فتحكم المحكمة في الدعوى، ويعد حكمها في حق المدعى عليه غيابياً. (د) إذا تخلف المدعى عليه في المسائل الزوجية، والحضانة، والنفقة، والزيارة، ومن عضلها أولياؤها، فللمحكمة أن تأمر بإحضاره جبراً؛ وذلك نزولاً على اعتبارات إنسانية جديرة بالحماية. وأخيراً؛ إذا تعدد المدعى عليهم، وكان بعضهم قد بلغ لشخصه، وبعضهم الآخر لم يبلغ لشخصه، وتغيبوا جميعاً، أو تغيب من لم يبلغ لشخصه، وجب على المحكمة - في غير الدعاوى المستعجلة - تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تالية؛ ويتولى المدعي تبليغ من لم يبلغ لشخصه من الغائبين، ولعل تأجيل الدعوى - في هذه الحالة - مرده إلى الحفاظ على وحدة الخصومة؛ وفي جميع الأحول يُعد الحكم في الدعوى في حق من تبلغ من المدعى عليهم حكماً حضورياً؛ راجع نصوص المواد: المادة رقم (٥٥) من نظام المرافعات الشرعية السعودي، والمادة رقم (٥٧) من نظام المرافعات الشرعية السعودي، والمادة رقم (٥٨) من نظام المرافعات الشرعية السعودي.

(٢٠٤) مزيداً من التفاصيل؛ راجع: أحمد مسلم، *أصول المرافعات*، مرجع سابق، ص ٤٤٢ وما بعدها. آمال أحمد الفزايري، *مواعيد المرافعات: دراسة تحليلية - محاولة الكشف عن نظرية عامة*، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة الإسكندرية، الإسكندرية، ١٩٧٧م، ص ١٤ وما بعدها. عبدالحميد الشواربي، *مواعيد الإجراءات القضائية*، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٧م، ص ٨ وما بعدها.

(٢٠٥) مزيداً من التفاصيل حول المواعيد في نظام المرافعات الشرعية الملغي؛ راجع: عبدالخالق بن عبدالله بن عبدالخالق الغامدي، *مواعيد وإجراءات الدعوى قبل صدور الحكم في نظام المرافعات الشرعية السعودي، دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة*، رسالة مقدمة استكمالاً للحصول على درجة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م، ص ٦٠ وما بعدها.

(٢٠٦) مزيداً من التفاصيل؛ راجع: عبدالحكم فودة، *البطلان في قانون المرافعات المدنية والتجارية*، الطبعة الثانية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٣م، ص ٣١ وما بعدها. أحمد هندي، *التمسك بالبطلان في قانون المرافعات*، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ١٩٩٩م، ص ٨ وما بعدها. أيمن أحمد رمضان، *الجزاء الإجرائي في قانون المرافعات*، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة الإسكندرية، الإسكندرية، ٢٠٠٣م، ص ٢٦ وما بعدها. هشام موفق عوض، *أصول المرافعات الشرعية*، مرجع سابق، ص ٣٣٨ وما بعدها. محمود عمر محمود، *الوسيط في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي*، مرجع سابق، ص ٣٠٧، وما بعدها.

(٢٠٧) مزيداً من التفاصيل؛ راجع: حمد سليمان الرشيدي، *النظرية العامة للجزاء الإجرائي في قانون المرافعات*، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة القاهرة، القاهرة، ٢٠١٢م، ص ١١ وما بعدها.

(٢٠٨) مزيداً من التفاصيل؛ راجع: أحمد هندي، *التمسك بالبطلان في قانون المرافعات*، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ١٩٩٩م، ص ١٣.

ترتيب الآثار التي يرتبها عليه النظام لو كان أُتخذ صحيحاً. كما وضع المنظم السعودي – شأنه في ذلك شأن غالبية المشرعين في القانون المقارن – وسائل من شأنها الحد من تقرير البطلان وتفادي وقوعه في بعض الحالات؛ مثل: عدم الحكم بالبطلان إذا تحققت الغاية من الإجراء؛ وذلك وفقاً لنص المادة رقم (٥) من نظام المرافعات الشرعية؛ حيث نص الشطر الأخير من هذه المادة على أنه: "... ولا يحكم بالبطلان – برغم النص عليه – إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء".

١٠ – تقرير جزاء سقوط الحق في اتخاذ الإجراء

لم يترك المنظم للأفراد مكنة استعمال الحق الإجرائي في أي وقت حسبما يتراءى لهم؛ بل قيدهم في سبيل استعمالهم لحقوقهم الإجرائية بمدد محددة ينبغي اتخاذ الإجراء وفقاً لها؛ فإذا لم يُتخذ الإجراء حسب ما رسمه المنظم[٢٠٩]؛ كان جزاء ذلك سقوط الحق في اتخاذ الإجراء[٢١٠]؛ ومن أمثلة جزاء السقوط في نظام المرافعات الشرعية السعودي؛ الآتي: سقوط الحق في التمسك بالدفوع الشكلية[٢١١]، وسقوط الحق في التدخل في الخصومة بعد قفل باب المرافعة[٢١٢]، وسقوط الحق في إبداء الطلبات العارضة بعد قفل باب المرافعة[٢١٣]، وسقوط الحق في المعارضة[٢١٤]، وسقوط الحق في الإثبات[٢١٥]، وسقوط الحق في الاعتراض بالاستئناف[٢١٦]، وسقوط الاعتراض بالاستئناف بعد قبوله[٢١٧]، وسقوط الحق في الاعتراض بالنقض[٢١٨]، وسقوط الحق في الطعن بالتماس إعادة النظر[٢١٩]، وتقرير جزاء شطب الدعوى[٢٢٠][٢٢١].

١١ – النص على اعتبار المدعي تاركاً لدعواه

يتقرر هذا الجزاء إذا لم يقم المدعي بتعجيل دعواه في خلال ١٠ أيام من تاريخ انتهاء مدة وقف الخصومة اتفاقياً[٢٢٢].

١٢ – تقرير اعتبار الدعوى كأن لم تكن

إذا شطبت الدعوى ولم يقم أحد الخصوم بتعجيلها؛ عُدت الدعوى كأن لم تكن وتزول كافة الآثار التي كانت قد ترتبت عليها[٢٢٣]؛ أي كأنها لم ترفع من الأساس[٢٢٤]؛ ويترتب هذا الجزاء دون حاجة إلى صدور حكم من المحكمة المختصة بذلك (هاشم، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م، ص ١٧٠).

---

(٢٠٩) مزيداً من التفاصيل؛ راجع: أحمد هندي، *التمسك بسقوط الخصومة "همة الخصوم"، دراسة مقارنة*، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١م، ص ٣٣ وما بعدها. رجب محمد أحمد مرعي، *الحق الإجرائي: نشأته وانقضاؤه، وقواعده وتطبيقاته في قانون المرافعات*، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة عين شمس، القاهرة، ٢٠٠٩م، ص ١٨ وما بعدها.

(٢١٠) مزيداً من التفاصيل؛ راجع: نبيل إسماعيل عمر، *سقوط الحق في اتخاذ الإجراء في قانون المرافعات*، مرجع سابق، ص ٣٣ وما بعدها. طلعت محمد دويدار، *سقوط الخصومة في قانون المرافعات المدنية والتجارية دراسة مقارنة*، رسالة دكتوره، كلية الحقوق بجامعة الإسكندرية، الإسكندرية، ١٩٩٢م، ص ١١ وما بعدها.

(٢١١) نصت المادة رقم (٧٥) من نظام المرافعات الشرعية على أنه: "الدفع ببطلان صحيفة الدعوى أو بعدم الاختصاص المكاني أو بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى لقيام النزاع نفسه أمامها أو لقيام دعوى أخرى مرتبطة بها، يجب إبداؤه قبل أي طلب أو دفاع في الدعوى أو دفع بعدم القبول، وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها".

(٢١٢) راجع نص المادة رقم (٨١) من نظام المرافعات الشرعية السعودي.

(٢١٣) راجع نص المادة رقم (٨٢) من نظام المرافعات الشرعية السعودي.

(٢١٤) راجع نص المادة رقم (٦٠) من نظام المرافعات الشرعية السعودي.

(٢١٥) راجع نص المادة رقم (١٤٥) من نظام المرافعات الشرعية السعودي.

(٢١٦) راجع نص المادة رقم (١٨٧) من نظام المرافعات الشرعية السعودي.

(٢١٧) راجع نص المادة رقم (١٩٠) من نظام المرافعات الشرعية السعودي.

(٢١٨) راجع نص المادة رقم (١٩٤) من نظام المرافعات الشرعية السعودي.

(٢١٩) راجع نصي المادتين رقم (٢٠٠+٢٠١) من نظام المرافعات الشرعية السعودي.

(٢٢٠) مزيداً من التفاصيل؛ راجع: أحمد هندي، *شطب الدعوى، دراسة مقارنة في القانون المصري والقانون الفرنسي*، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣م، ص ١١ وما بعدها.

(٢٢١) راجع نص المادة رقم (٥٥) من نظام المرافعات الشرعية السعودي.

(٢٢٢) راجع نص المادة رقم (٨٦) من نظام المرافعات الشرعية السعودي.

(٢٢٣) مزيداً من التفاصيل؛ راجع: محمود محمد هاشم، *اعتبار الخصومة كأن لم تكن*، مطبوعات جامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٨١م، ص ٩ وما بعدها.

(٢٢٤) مزيداً من التفاصيل؛ راجع: عبدالتواب عبدالسلام مبارك، *اعتبار الخصومة كأن لم تكن في قانون المرافعات*، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة القاهرة، القاهرة، ٢٠٠١م، ص ١١ وما بعدها.

١٣- تقرير جزاء وقف الخصومة

يجوز للمحكمة المختصة وقف الخصومة وقفاً جزائياً؛ على سبيل العقوبة للمدعي؛ وذلك متى رأت أنه أخل بما كلفته به من واجبات؛ كعدم قيامه بإعادة إعلان المدعى عليه (هاشم، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م، ص ١٥٦).

١٤- وضع ضوابط لوقف الخصومة

يقصد بوقف الخصومة ركودها بصورة مؤقتة[٢٢٥]؛ بحيث لا يجوز اتخاذ أي إجراء فيها طوال مدة وقفها[٢٢٦]؛ فالخصومة وهي في حالة وقف تُعد قائمة وجميع الإجراءات التي اتُخذت حيالها - قبل الوقف - تُعد سليمة من الوجهة القانونية ومنتجة لآثارها[٢٢٧]، لكنها تكون خارج نطاق الخدمة مؤقتاً؛ ولوقف الخصومة ثلاثة أسباب؛ هي الوقف بناءً على اتفاق أطراف الخصومة لمدة لا تتجاوز ستة أشهر[٢٢٨]، والوقف بناءً على أمر من المحكمة، والوقف بقوة النظام كما هو الحال في حالة رد القاضي أو التنازع في الاختصاص.

١٥- الأخذ بنظام انقطاع الخصومة

تنقطع الخصومة إذا ما تصدع ركنها الشخصي المتعلق بأطرافها؛ بسبب راجع إلى إحدى الحالات التي نص عليها النظام؛ ويقع الانقطاع بقوة النظام[٢٢٩]؛ وتكمن الحكمة في تقرير الانقطاع في استحالة سير الدعوى والفصل فيها في مواجهة شخص غير موجود فيها لوفاته أو لفقده لأهلية التقاضي، أو لزوال صفة من يمثله باستثناء المحامي؛ إذ لا تنقطع الخصومة بوفاة المحامي، أو عزله، أو تنحيه؛ لأن ذلك ليس من أسباب الانقطاع (وافي، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م، ص ٢٢٧) ويختلف وقف الخصومة - على هذا النحو - عن انقطاعها؛ فالوقف يقع لأسباب لا تتعلق بالخصوم؛ أما الانقطاع؛ فيتعلق بالجانب الشخصي للخصوم (صدقي، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٥م، ص ٣١٦).

١٦- تقرير الترك التام للخصومة: (صورة من صور الانقضاء المبتسر للخصومة)

يقصد بالترك التام للخصومة تنازل المدعي عن دعواه القائمة أمام محكمة مع احتفاظه بأصل الحق الموضوعي الذي رفعت على أساسه الدعوى المتنازل عنها؛ ومفاد ذلك أن التنازل يتعلق بالخصومة فقط دون المساس بالحق الثابت فيها[٢٣٠]؛ ومن ثم يجوز لصاحب الحق الموضوعي رفع دعوى جديدة؛ ولا يجوز الدفع ضد المدعي - حال قيامه برفع دعوى جديدة - بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها[٢٣١]. ولعل الغاية من تقرير ترك الخصومة قد تكمن في أسباب عديدة؛ لعل منها: أن المدعي قد تسرع في رفعها بسبب عدم

(٢٢٥) مزيداً من التفاصيل؛ راجع: محمد بيومي، وقف الدعوى في فقه المرافعات وقضائه، وذلك باعتباره أحد عوارض الخصومة، *مجلة إدارة قضايا الحكومة*، السنة (٢٤)، العدد الأول، ص ٥ وما بعدها. أحمد مليجي، *ركود الخصومة المدنية*، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١م، ص ١٧ وما بعدها.

(٢٢٦) مزيداً من التفاصيل؛ راجع: جمال مبارك صالح، *وقف الدعوى، دراسة مقارنة*، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة الإسكندرية، الإسكندرية، ٢٠٠٦م، ص ١٩ وما بعدها.

(٢٢٧) مزيداً من التفاصيل؛ راجع: طلعت محمد دويدار، *الوسيط في شرح نظام المرافعات الشرعية الجديد*، مرجع سابق، ص ٥٤٤ وما بعدها. هشام موفق عوض، *أصول المرافعات الشرعية*، مرجع سابق، ص ٤١١ وما بعدها.

(٢٢٨) نصت المادة رقم (٨٦) من نظام المرافعات الشرعية على أنه: "يجوز وقف الدعوى بناءً على اتفاق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ إقرار المحكمة اتفاقهم، ولا يكون لهذا الوقف أثر في أي موعد حتمي قد حدده النظام لإجراء ما. وإن طلب أحد الخصوم السير في الدعوى قبل انتهاء المدة المتفق عليها، فله ذلك بموافقة خصمه. وإذا لم يعاود الخصوم السير في الدعوى في الأيام العشرة التالية لنهاية الأجل عد المدعي تاركاً دعواه".

(٢٢٩) مزيداً من التفاصيل؛ راجع: هشام موفق عوض، *أصول المرافعات الشرعية*، مرجع سابق، ص ٤٢٦ وما بعدها.

(٢٣٠) مزيداً من التفاصيل؛ راجع: طلعت محمد دويدار، *الوسيط في شرح نظام المرافعات الشرعية الجديد*، مرجع سابق، ص ٥٦٧ وما بعدها.

(٢٣١) مزيداً من التفاصيل؛ راجع: محمود علي عبدالسلام وافي، *مبادئ المرافعات الشرعية*، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص ٢٤٩ وما بعدها. هشام موفق عوض، *أصول المرافعات الشرعية*، مرجع سابق، ص ٤٣٣ وما بعدها.

وجود دليل إثبات في حوزته، أو أنه تراجع عنها حتى لا يورث الضغينة بينه وبين المدعى عليه أو فقدان صداقة هذا الأخير؛ أو صدور نظام جديد غير من آليات المطالبة بالحق[٢٣٢].

سادساً: دور الإثبات القضائي في تحقيق الأمن أو الاستقرار القانوني

لما كان من الثابت أنه لا يكفي ادعاء شخص بحق معين؛ بل يلزم له – إلى جوار هذا الادعاء – ضرورة امتلاك بينة تؤيد صحة ما يدعيه، ولا أهمية للحق إذا عجز من يطلبه عن إقامة الدليل عليه، لأن الحق المدعى به في هذه الحالة يعوزه الدليل؛ ولهذا يكون هو والعدم سواء (الصاوي، ٢٠٠٢م، ص ٥٥٠) ومن ثم لا يمكن للقاضي أن يحكم به؛ فمسألة الإثبات – والحال هذه – لا تقل أهمية عن وجود الحق ذاته[٢٣٣]؛ لأن عدم القدرة على إثبات مصدر الحق يؤدي إلى عدم الاعتراف به أمام القضاء، حتى ولو كان موجوداً في الحقيقة والواقع؛ فالدليل هو قوام حياة الحق؛ والحق بدون دليل يُعد في عداد المعدوم حكماً[٢٣٤]؛ لهذا حرصت التشريعات – ومنها النظام السعودي – على تنظيم إجراءات الإثبات أمام القضاء العادي بحيث يتم السير على هداها أمام القضاء بصفة عامة، والقضاء العادي بصفة خاصة.

والواقع أن وضع قواعد للإثبات القضائي يُعد من الأمور اللازمة لتحقيق الأمن أو الاستقرار القانوني، إذ بدونه تضيع الحقوق ومن ثم لا تستقر المراكز القانونية، ومن تطبيقات الاستقرار القانوني في مجال طرق الإثبات في نظام المرافعات الشرعية السعودي، الآتي:

١- حصر طرق الإثبات

يجب أن يتم الإثبات بموجب إحدى الطرق التي يحددها القانون؛ وهذه الطرق أو تلك الطرائق محددة على سبيل الحصر؛ ومن ثم فإنه يجب أن يلتزم بها القاضي والخصوم على حد سواء؛ وبالتالي لا يجوز الاتفاق على مخالفة ذلك؛ فلا يصح الاتفاق بين الخصوم – في الخصومة المدنية[٢٣٥] – على استبعاد طريقة من طرق الإثبات؛ ولا الاتفاق على إضافة وسيلة إثبات لم يقررها المنظم؛ وقد يترتب على التقيد بالطرق المحددة من قبل المنظم في الإثبات التباعد بين الحقيقة القضائية، والحقيقة الواقعية[٢٣٦].

٢- تقرير مبدأ حياد القاضي في الإثبات

يختلف دور القاضي في الإثبات بحسب المذهب المعمول به في الدولة؛ ولهذا إذا كان هذا المذهب هو مذهب الإثبات الحر أو المطلق؛ فإن دور القاضي يكون كبيراً في مجال الإثبات؛ وإذا كان المذهب المعتمد هو المقيد؛ فإن دور القاضي في الإثبات يكاد يكون محدوداً؛ أما إذا كان المذهب المعتمد هو المذهب المختلط؛ فإن دور القاضي يكون مقيداً تارة؛ وغير مقيد تارة أخرى[٢٣٧].

وتجدر الإشارة إلى أننا لا نقصد بمبدأ حياد القاضي هنا عدم تحيزه لخصم دون آخر؛ لأن هذا من الأمور البديهية التي يجب أن يتحلى بها كل قاضي[٢٣٨]؛ ولكن يقصد بهذا المبدأ – كقاعدة عامة – قصر دور القاضي على تقدير ما يقدمه الخصوم من أدلة في ضوء القانون، ومن ثم لا يجوز للقاضي نزولاً أو

(٢٣٢) راجع في ذلك الفقرة الثالثة من نص المادة رقم (١٤٨) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية السعودي؛ حيث نصت هذه الفقرة على أنه: "للمدعي ترك دعواه والمطالبة بتنفيذ الورقة بوساطة دوائر التنفيذ وفقاً لأحكام المادة الخامسة عشرة من نظام التنفيذ ولوائحها التنفيذية".

(٢٣٣) مزيداً من التفاصيل؛ راجع: محسن عبدالحميد البيه، *قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية وفقاً لقانون الإثبات وقانون التوقيع الإلكتروني*، بدون ناشر، المنصورة، ٢٠١٣م، ص ٥.

(٢٣٤) مزيداً من التفاصيل؛ راجع: سمير عبدالسيد تناغو، *النظرية العامة في الإثبات*، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٩م، ص ٤.

(٢٣٥) وهذا على خلاف الإثبات في المجال التجاري؛ حيث المبدأ السائد في هذا المجال حرية الإثبات.

(٢٣٦) مزيداً من التفاصيل؛ راجع: جلال علي العدوي، *مبادئ الإثبات في المسائل المدنية والتجارية*، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩م، ص ١٣.

(٢٣٧) مزيداً من التفاصيل؛ راجع: أسامة شوقي المليجي، *القواعد الإجرائية للإثبات في المواد المدنية والتجارية*، مرجع سابق، ص ١٥.

(٢٣٨) مزيداً من التفاصيل حول هذا الموضوع؛ راجع: طلعت دويدار، *تطور الحماية التشريعية لمبدأ حيدة القضاة*، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩م، ص ٩ وما بعدها.

إعمالاً لهذه القاعدة أن يجمع أدلة أخرى؛ كما ليس للقاضي أن يقضي بعلمه الشخصي، ويجب عليه ألا يقضي في النزاع دون أن يسمع الخصوم[٢٣٩]؛ ويجب عليه في هذا المضمار أن يسبب حكمه؛ فيدون في الحكم كيف توصل إلى ما انتهى إليه، وتحديد الوقائع والأدلة التي أسس عليها هذا الحكم بصفة عامة؛ وفي مجال الإثبات؛ فالقاعدة العامة عدم لزوم تسبيب الأحكام فيه[٢٤٠]؛ ما لم يكن هذا الحكم من الأحكام القطعية[٢٤١].

والحقيقة أن مبدأ حياد القاضي ليس مبدأ مطلقاً؛ بل يُعد مبدأ نسبياً؛ حيث يجوز للقاضي في بعض الحالات القيام بدور إيجابي حيال بعض طرق الإثبات[٢٤٢]؛ مثل توجيه اليمين المتممة، والأمر بتكليف الخصم بالحضور للمحكمة لاستجوابه، والحكم بندب خبير أو أكثر، والسماع إلى الشهادة[٢٤٣]؛ وذلك مرده إلى عدم ترك كشف الحقيقة معلقاً على إرادة أطراف الخصومة وحدهم، والحرص على استقرار الحقوق، وسد باب التحايل أمام أصحاب الكيد وهواة المطل[٢٤٤].

٣- تقرير مبدأ المواجهة أو المجابهة بالدليل

ومفاده أن يحاط الخصم علماً بكل دليل يقدم ضده[٢٤٥]؛ ولا يجوز للقاضي[٢٤٦]، أن يبني حكمه على دليل لم يواجه به الخصم المعني للرد عليه أو نفيه[٢٤٧]؛ كما أنه يجب إعلان الخصم الغائب وقت اتخاذ إجراء الإثبات بما تم (والي، ٢٠٠٧م، ص ٥٧١) وذلك حتى يكون على بينة من أمره واتخاذ ما يتناسب ومصلحته حيال هذا الإجراء؛ وهذا يُعد تكريساً لحق الدفاع[٢٤٨]، من جهة، وإعمالاً لاستقرار المراكز القانونية، من جهة أخرى.

٤- تأطير مبدأ عدم جواز قضاء القاضي بعلمه الشخصي

لا يجوز للقاضي أن يقضي بناءً على وقائع عرفها بصفة شخصية (الصاوي، ٢٠٠٢م، ص ٥٥٦) حتى ولو كان شاهدها بعيني رأسه؛ لأن دور القضاء في الخصومة ليس تقديم الشهادة فيها؛ كما أن القول بغير ذلك يؤدي إلى اعتبار علم القاضي دليلاً في القضية، ومن ثم يكون لأطراف الخصومة الحق في مناقشة هذا الدليل، وبالتالي ينزل القاضي إلى منزلة الخصوم[٢٤٩]؛ ويكون خصماً وحكماً في آن واحد، وهذا لا يجوز.

---

(٢٣٩) مزيداً من التفاصيل؛ راجع: إبراهيم نجيب سعد، *قاعدة "لا تحكم دون سماع الخصوم"*، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨١م، ص ٩ وما بعدها.

(٢٤٠) مزيداً من التفاصيل؛ راجع: نبيل إسماعيل عمر، *تسبيب الأحكام القضائية في قانون المرافعات المدنية والتجارية*، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠١م، ص ١٠٧. أسامة شوقي المليجي، *القواعد الإجرائية للإثبات في المواد المدنية والتجارية*، مرجع سابق، ص ٤٣.

(٢٤١) مزيداً من التفاصيل؛ راجع: عزمي عبدالفتاح عطية، *تسبيب الأحكام وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية*، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٣م، ص ١٣٦ وما بعدها. أسامة شوقي المليجي، *القواعد الإجرائية للإثبات في المواد المدنية والتجارية*، مرجع سابق، ص ٤٥.

(٢٤٢) مزيداً من التفاصيل؛ راجع: عابد فايد عبدالفتاح فايد، *نظام الإثبات في المواد المدنية والتجارية*، مرجع سابق، ص ٣١ وما بعدها.

(٢٤٣) مزيداً من التفاصيل؛ راجع: محسن عبدالحميد البيه، *قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية*، مرجع سابق، ص ٣٤.

(٢٤٤) مزيداً من التفاصيل؛ راجع: سمير عبدالسيد تناغو، *النظرية العامة في الإثبات*، مرجع سابق، ص ٢١.

(٢٤٥) مزيداً من التفاصيل؛ راجع: عيد القصاص، *التزام القاضي باحترام مبدأ المواجهة، دراسة تحليلية مقارنة في قانون المرافعات المصري والفرنسي*، رسالة دكتوره، كلية الحقوق بجامعة الزقازيق، الزقازيق، مصر، ١٩٩٢م، ص ٢٣ وما بعدها.

(٢٤٦) مزيداً من التفاصيل، راجع: عزمي عبدالفتاح، واجب القاضي في تحقيق مبدأ المواجهة باعتباره أهم تطبيق لحق الدفاع، *مجلة المحامي الكويتية*، السنة العاشرة، يوليو-أغسطس ١٩٨٧م، ص ٩ وما بعدها.

(٢٤٧) مزيداً من التفاصيل؛ راجع: محمد حسين منصور، *قانون الإثبات*، مرجع سابق، ص ٢٠.

(٢٤٨) مزيداً من التفاصيل؛ راجع: سعيد خالد علي، *حق الدفاع أمام القضاء المدني*، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٩٦م، ص ٣٨ وما بعدها.

(٢٤٩) مزيداً من التفاصيل؛ راجع: نبيل إسماعيل عمر، *امتناع القاضي عن القضاء بعلمه الشخصي*، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٤م، ص ٧ وما بعدها.

٥- تأصيل مبدأ عدم جواز اصطناع الخصم - كقاعدة عامة - دليلاً لنفسه

من المبادئ المستقرة نظاماً وقضاءً مبدأ عدم جواز اصطناع الشخص - كقاعدة عامة - دليلاً لنفسه يكسبه حقاً؛ وهذه قاعدة منطقية تفرضها طبيعة الأشياء[٢٥٠]؛ والقول بغير ذلك يؤدي إلى قيام الشخص بتقديم أدلة وهمية، خاصة إذا كان هذا الشخص من الأشخاص أصحاب الذمم الخربة؛ وإعمالاً لهذا المبدأ إذا اشترط القانون الكتابة للإثبات، فلا يجوز أن يكون الدليل الذي يقدمه الخصم ورقة صادرة منه، أو محررات دونها بنفسه، وإنما يجب أن تكون هذه الكتابة صادر من الخصم الذي يتم التمسك بالكتابة في مواجهته؛ كما إذا اشترط القانون البينة للإثبات؛ فلا يجوز أن يكون الدليل الذي يقدمه الخصم مجرد أقوال وادعاءات مرسلة، ومن ثم فلا يحق للخصم أن يشهد لنفسه ضد خصمه. والواقع أن هذا المبدأ لا يُعد مبدأ مطلقاً؛ حيث ورد بشأنه بعض الاستثناءات المحدودة لاعتبارات خاصة؛ مثل الدفاتر التجارية[٢٥١]؛ إذ تكون هذه الدفاتر حجة لصالح صاحبها[٢٥٢]؛ وذلك متى توافرت شروط محددة.

٦- حصر طرق الإثبات ووضوحها في نظام المرافعات الشرعية السعودي

أورد المنظم السعودي أدلة الإثبات وإجراءاتها في نظام المرافعات الشرعية[٢٥٣]؛ وتتمثل هذه الأدلة في ثمانية طرق؛ هي: استجواب الخصوم، والإقرار القضائي، والمعاينة، واليمين، والشهادة، والخبرة، والكتابة، والقرائن.

٧- الأخذ باليمين الحاسمة كطريقة من طرق الاثبات

تضمن نظام المرافعات الشرعية السعودي اليمين بوصف كونها إحدى وسائل الإثبات؛ والمتأمل في هذا النظام يلحظ في سهولة ويسر أن المواد النظامية التي نظمت اليمين لم تسم، أو تصنف أنواع اليمين[٢٥٤]؛ ومع ذلك فقد غلب على هذه المواد صفة اليمين الحاسمة على الرغم من أن المنظم لم يصرح بذلك؛ وقد تضمنت فقرة في اللائحة التنفيذية لهذا النظام على نوع من أنواع اليمين تحت مسمى يمين الاستظهار[٢٥٥].

ومن المعلوم أن اليمين القضائية تنقسم بدورها إلى يمين حاسمة ويمين متممة[٢٥٦]؛ ويقصد باليمين الحاسمة تلك اليمين التي يوجهها أحد أطراف الخصومة إلى الخصم الآخر؛ وسميت باليمين الحاسمة؛ لأنه يترتب عليها حسم النزاع، وهي يمين يحتكم فيها الخصم إلى ضمير خصمه[٢٥٧]؛ وتُعد تصرفاً قانونياً وليست واقعة قانونية[٢٥٨].

ويتم اللجوء إلى هذا النوع من اليمين أي الحاسمة - في الغالب الأعم - عند افتقار أحد الخصوم إلى دليل يؤيد ما يدعيه؛ ومن ثم فلا يكون أمامه إلا المجازفة عن طريق توجيه اليمين الحاسمة والاحتكام إلى ذمة الخصم وضميره[٢٥٩]؛ ولهذا يمكن أن يقال أن اليمين الحاسمة تُعد دليل من لا دليل له (صدقي،

(٢٥٠) مزيداً من التفاصيل؛ راجع: سمير عبدالسيد تناغو، *النظرية العامة في الإثبات*، مرجع سابق، ص ٢٧.

(٢٥١) مزيداً من التفاصيل؛ راجع: محمد حسين منصور، *قانون الإثبات*، مرجع سابق، ص ٢٢.

(٢٥٢) مزيداً من التفاصيل؛ راجع: زينب السيد سلامة، *الدفاتر التجارية ودورها في الإثبات في النظام السعودي والقانون المقارن*، منشورات مركز البحوث بكلية العلوم الإدارية بجامعة الملك سعود، الرياض ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م، ص ١٢٥ وما بعدها.

(٢٥٣) أورد المنظم السعودي إجراءات الإثبات في الباب التاسع من نظام المرافعات الشرعية (المواد من ١٠١ إلى ١٥٨).

(٢٥٤) راجع نصوص المواد (١١١-١١٥) من نظام المرافعات الشرعية السعودي.

(٢٥٥) نصت الفقرة الخامسة من نص المادة رقم (١١١) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية السعودي؛ على أنه: "للدائرة أن توجه يمين الاستظهار وما في حكمها لأحد الخصمين عند الاقتضاء ولو لم يطلب الخصم ذلك".

(٢٥٦) مزيداً من التفاصيل؛ راجع: أحمد السيد الصاوي، *الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية*، مرجع سابق، ص ٥٨٦ وما بعدها. أسامة شوقي المليجي، *القواعد الإجرائية للإثبات في المواد المدنية والتجارية*، مرجع سابق، ص ١٩٠ وما بعدها.

(٢٥٧) مزيداً من التفاصيل؛ راجع: محمد حسين منصور، *قانون الإثبات*، مرجع سابق، ص ٢٢٤.

(٢٥٨) مزيداً من التفاصيل حيال اليمين الحاسمة؛ راجع: أحمد صدقي محمود، *القضاء باليمين الحاسمة*، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧م، ص ١٠وما بعدها.

(٢٥٩) مزيداً من التفاصيل؛ راجع: محمد حسين منصور، *قانون الإثبات*، مرجع سابق، ص ٢٢٤.

١٤٣٧هـ/ ٢٠١٥م، ص ٣٧٧) وتسمى هذه اليمين كما يبين من اسمها باليمين الحاسمة[٢٦٠]؛ لأنها تؤدي إلى حسم النزاع بصورة نهائية؛ فإذا حلف من وجهت إليه تم الحكم له وخسر من وجهها دعواه؛ كما أن النكول يُعد إقراراً ضمنياً بالحق المطالب به ومن ثم يقضى به لخصمه؛ ويجوز لمن وجهت له اليمين الحاسمة أن يردها على الخصم الذي وجهها أي يُطلب منه هو الحلف؛ فاليمين الحاسمة - والحال هذه - تُعد ملكاً للخصوم وليس للقاضي؛ ومن ثم لا يملك القاضي حيالها - إذا قُررت - أي سلطة تقديرية؛ كما لا يملك توجيهها لأحد الخصوم من تلقاء نفسه.

٨- استعانة المحكمة بأهل الخبرة

من الثابت أن القاضي لا يعرف كل شيء؛ فمعرفته وثقافته تكاد تكون محصورة في الثقافة الشرعية والقانونية[٢٦١]؛ ولهذا كان من اللازم وجود من يعينه من الخبراء في كافة المجالات الحياتية على أداء مهامه[٢٦٢]، من خلال تقديم الرأي الفني في بعض الأمور[٢٦٣]؛ وذلك من قبل أناس تتوافر لديهم المعرفة العلمية والفنية، ويطلق على هؤلاء مسمى الخبراء، كما يطلق على أعمالهم مسمى الخبرة[٢٦٤]؛ فالخبرة - والحال هذه - تقتصر على الأمور الفنية التي يصعب على القاضي الإلمام بها[٢٦٥]، أو الوصول إليها بنفسه[٢٦٦]؛ وبالتالي هي غير متخيلة في المسائل القانونية[٢٦٧].

ولقد أطر المنظم السعودي، الأحكام الناظمة للخبرة في نظام المرافعات الشرعية[٢٦٨]، وفي اللائحة المنظمة لأعمال أعوان القضاة[٢٦٩]؛ ولقد وردت القواعد القانونية الواردة في نظام المرافعات بشأن أعمال الخبرة، في إطار إجراءات الإثبات أمام المحاكم؛ أما ما ورد في اللائحة المنظمة لأعمال أعوان القضاة بخصوص الخبرة؛ فيتعلق بالإجراءات المنظمة لأعمال الخبراء؛ سواء أكانوا من خبراء وزارة العدل[٢٧٠]، أو من خبراء الأجهزة الحكومية[٢٧١]، أو من الخبراء من غير منسوبي الأجهزة الحكومية، المدرجة أسماؤهم في القائمة المعدة من قبل إدارة الخبرة في وزارة العدل.

٩- تحديد بعض المواعيد الإجرائية في معرض الإثبات بالخبرة

كإلزام الخصم بإيداع أمانة الخبير والأصل أن الملتزم بإيداع هذه الأمانة هو الخصم الذي تحدده المحكمة؛ فإذا لم يودع الخصم

(٢٦٠) اختلف الفقه القانوني حيال الطبيعة القانونية لليمين الحاسمة؛ فمنهم من يرى أنها تُعد نوعاً من أنواع الصلح، ومنهم من قال بأنها تُعد عقد صلح إجباري، ومنهم من ذهب إلى أنها تُعد أقرب من التحكيم عن الصلح؛ مزيداً من التفاصيل؛ راجع: أحمد صدقي محمود، *القضاء باليمين الحاسمة*، مرجع سابق، ص ١٠ وما بعدها.

(٢٦١) مزيداً من التفاصيل؛ راجع: أحمد السيد الصاوي، *الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية*، مرجع سابق، ص ٥٨٩ وما بعدها.

(٢٦٢) توفيق حسن فرج، *الإثبات في المواد المدنية والتجارية*، مرجع سابق، ص ١٨٦.

(٢٦٣) مزيداً من التفاصيل حول دور الخبرة في الإثبات؛ راجع: آمال عبدالرحيم عثمان، *الخبرة في المسائل الجنائية*، رسالة دكتوراه، مرجع سابق، ص ١١ وما بعدها. علي الشحات الحديدي، *دور الخبير الفني في الخصومة (دراسة مقارنة)*، مرجع سابق، ص ١٥ وما بعدها. محمود جمال الدين زكي، *الخبرة في المواد المدنية والتجارية*، مطبعة القاهرة، ١٩٩٠م، ص ٢٢. صالح بن حسن بن ربيع، *الخبرة في نظام المرافعات الشرعية السعودي*، رسالة ماجستير، جامعة الملك عبدالعزيز، جدة، ٢٠٠٥م، ص ١١ وما بعدها. عبدالقادر الشيخلي، *الخبرة في العملية القضائية*، مرجع سابق، ص ١٦٥ وما بعدها. الشيخ إبراهيم بن صالح الزغيبي، مرجع سابق، *مجلة العدل*، العدد رقم (٣)، رجب ١٤٢٠هـ ص ١٨٢ وما بعدها.

(٢٦٤) علي رمضان علي بركات، *الوسيط في شرح نظام القضاء السعودي الجديد*، مرجع سابق، ص ١٨٢.

(٢٦٥) مزيداً من التفاصيل؛ راجع: أسامة شوقي المليجي، *القواعد الإجرائية للإثبات في المواد المدنية والتجارية*، مرجع سابق، ص ٢٢١ وما بعدها.

(٢٦٦) مزيداً من التفاصيل؛ راجع: محمد حسن قاسم، *أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية*، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣م، ص ٣٠٧.

(٢٦٧) مزيداً من التفاصيل؛ راجع: محمد حسين منصور، *قانون الإثبات*، مرجع سابق، ص ٢٤٧.

(٢٦٨) راجع نصوص المواد أرقام (١٢٨-١٣٨) من نظام المرافعات الشرعية.

(٢٦٩) راجع نصوص المواد أرقام (١٦-٢٦) من اللائحة المنظمة لأعمال أعوان القضاة.

(٢٧٠) راجع الفقرة الرابعة من نص المادة رقم (١٢٨) من نظام المرافعات الشرعية.

(٢٧١) نصت الفقرة الثالثة من نص المادة رقم (١٢٨) من نظام المرافعات الشرعية على أنه: "للمحاكم أن تستعين بالأجهزة الحكومية للحصول على الخبرة المتوافرة لدى منسوبيها".

المبلغ المكلف بإيداعه في الأجل المحدد وهو خمسة أيام؛ جاز للخصم الآخر أن يقوم بإيداع هذا المبلغ، وذلك خلال خمسة أيام من انتهاء المهلة المحددة للخصم الملزم بإيداعها أساساً[٢٧٢]؛ وذلك دون الإخلال بحقه إذا حكم له في الرجوع على خصمه؛ وإذا لم يودع المبلغ أي من الخصمين، وكان الفصل في القضية يتوقف على قرار الخبرة؛ فللمحكمة أن تقرر إيقاف الدعوى[٢٧٣]؛ حتى يودع المبلغ[٢٧٤]؛ شريطة أن تسبب قرار الوقف؛ ويمكن للخصوم الاعتراض على هذا القرار؛ وفقاً لطرق الاعتراض المقررة نظاماً[٢٧٥]؛ وإذا قام أحد الخصوم بعد وقف الدعوى بإيداع السلفة (أمانة الخبير) فيتم استئناف السير فيها في الضبط نفسه، ويتم إبلاغ الخصوم بذلك وفقاً لإجراءات التبليغ.

وكقيام المحكمة بدعوة الخبير المختار للحضور إليها خلال الأيام الثلاثة التالية لإيداع المبلغ؛ وتبين له مهمته وفقاً لمنطوق قرار التكليف ثم تُسلم له صورة منه لإنفاذ مقتضاه. وكتحديد مهلة لاعتذار الخبير إذا كان من غير العاملين في المحكمة، وذلك خلال الأيام الثلاثة التالية لتسلمه صورة قرار تكليفه، حيث يجوز له أن يطلب من المحكمة إعفاءه من أداء المهمة التي كلف بها؛ وفي هذه الحالة تعيّن المحكمة خبيراً آخر بدلاً منه.

وكتحديد موعد لبدء الخبير في عمله، فإذا لم يعتذر أو لم يرد فإنه يجب عليه أن يحدد لبدء عمله تاريخاً لا يتجاوز الأيام العشرة التالية لتسلمه قرار التكليف وأن يبلغ الخصوم في موعد مناسب بمكان الاجتماع وزمانه، ويجب على الخبير أن يبلغهم بالموعد قبل الاجتماع بمدة لا تقل عن سبعة أيام، ما لم يتفق الخصوم صراحة أو ضمناً على خلاف ذلك[٢٧٦]؛ ويكون تبليغ الخصوم مباشرة من قبل الخبير بموجب كتاب مسجل؛ وإذا تعذر ذلك؛ فيكون التبليغ عن طريق المحكمة حسب إجراءات التبليغ[٢٧٧]؛ وفي حال غيبة أحد الخصوم أو كلهم؛ فإنه يجب على الخبير أن يباشر أعماله؛ شريطة أن يكون الخصوم قد تم دعوتهم من قبله على الوجه الصحيح[٢٧٨].

وكذلك المهلة التي يجب على الخبير أن يودع في إدارة المحكمة تقريره وما يلحق به من محاضر الأعمال وما سلم إليه من أوراق؛ ويحق للخبير الاحتفاظ بصور من تقريره ومرافقاته[٢٧٩]؛ ويجب على الخبير كذلك أن يبلغ الخصوم بهذا الإيداع خلال الأربع والعشرين الساعة التالية لحصول الإيداع وذلك بكتاب مسجل[٢٨٠] على العنوان المسجل في صحيفة الدعوى؛ وإذا تعذر ذلك فيكون التبليغ عن طريق المحكمة، حسب إجراءات التبليغ[٢٨١].

١٠- التعويل كثيراً على الكتابة في مجال الإثبات

لقد أولى المنظم السعودي في نظام المرافعات الشرعية السعودي الجديد، الإثبات بالكتابة عناية خاصة؛ حيث خصص لهذه الوسيلة من وسائل الإثبات عدداً من المواد النظامية تقدر بسبع عشرة مادة[٢٨٢]؛ وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على مقدار اهتمام المنظم بهذه الوسيلة؛ ولعل اهتمام المنظم بهذه الوسيلة سواء أكانت بموجب محرر رسمي أو محرر

(٢٧٢) نصت الفقرة الأولى من نص المادة رقم (١٢٩) من نظام المرافعات الشرعية على أنه: "تمهل الدائرة الخصم مدة خمسة أيام لإيداع السلفة قبل اتخاذ الإجراء بنقل الإيداع إلى الخصم الآخر، ويمهل المدة نفسها قبل إيقاف الدعوى".

(٢٧٣) تجدر الإشارة إلى أن حكم قانون الإثبات المصري حيال عدم دفع الخصم المكلف بإيداع أمانة الخبير في خزانة المحكمة المختصة في خلال المهلة التي تحددها تلك المحكمة يترتب عليه شطب الدعوى؛ راجع نص المادة رقم (١٣٧) من قانون الإثبات المصري؛ وهذا الأمر يختلف كما رأينا مع الحكم الوارد في نظام المرافعات الشرعية السعودي؛ حيث الجزاء في هذا النظام وقف الدعوى وليس شطبها.

(٢٧٤) راجع نص المادة رقم (١٢٩) من نظام المرافعات الشرعية السعودي.

(٢٧٥) راجع الفقرة الثانية من نص المادة رقم (١٢٩) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية.

(٢٧٦) راجع الفقرة الأولى من نص المادة رقم (١٣٤) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية.

(٢٧٧) راجع الفقرة الثانية من نص المادة رقم (١٣٤) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية.

(٢٧٨) راجع نص المادة رقم (١٣٤) من نظام المرافعات الشرعية السعودي.

(٢٧٩) راجع الفقرة الثانية من نص المادة رقم (١٣٦) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية.

(٢٨٠) راجع نص المادة رقم (١٣٦) من نظام المرافعات الشرعية السعودي.

(٢٨١) راجع الفقرة الأولى من نص المادة رقم (١٣٦) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية.

(٢٨٢) راجع المواد (من ١٣٩-١٥٥) من نظام المرافعات الشرعية السعودي.

عادي؛ قد يكون مرده إلى أنها تحتل المكانة الأولى بين وسائل الإثبات في الوقت الراهن؛ نظراً لسهولة تحريرها وحفظها وعدم ارتباطها من حيث بقائها وخلودها بمن قام بتوقيعها، واتساع نطاقها، وشيوع وذيوع استعمالها(٢٨٣).

١١- الأخذ بالإثبات بموجب القرائن لاستقرار الأوضاع

القرينة هي وسيلة يلجأ إليها كل من المنظم والقاضي لاستنباط أمر غير معلوم من أمر معلوم(٢٨٤)؛ أو استنباط واقعة غير ثابته (مجهولة(٢٨٥)) من خلال واقعة (معلومة) ثابتة بالفعل بناءً على الغالب من الأحوال(٢٨٦)، أو ترجيح المظنة، أو تغليب ما هو راجح الوقوع(٢٨٧)؛ كما عُرفت بأنها استنتاج الواقعة المطلوب إثباتها من واقعة أخرى قام عليها دليل إثبات(٢٨٨).

والقرينة إما أن تكون قرينة نظامية؛ أو تكون قرينة قضائية؛ وتكون القرينة نظامية إذا نص عليها المنظم(٢٨٩)، والقرينة القانونية على نوعين هما: الأول: القرينة القانونية القاطعة أي التي لا تقبل إثبات العكس؛ والثاني: القرينة القانونية البسيطة. أما القرينة القضائية؛ فهي تلك القرينة التي يستخلصها القاضي في أثناء نظر النزاع(٢٩٠)؛ وقد أجاز المنظم السعودي للقاضي أن يستنتج قرينة أو أكثر من وقائع الدعوى، أو مناقشة الخصوم أو الشهود لتكون مستنداً لحكمه، أو ليكمل بها دليلاً ناقصاً ثبت لديه ليكون بهما معاً اقتناعه بثبوت الحق لإصدار الحكم(٢٩١)؛ شريطة أن تكون لهذه القرينة التي يستنبطها القاضي دلالة توضحها المحكمة في منطوق حكمها(٢٩٢).

١٢- تقرير سقوط الحق في الإثبات بالورقة محل النزاع في حال تخلف الخصم المكلف بالإثبات عن الحضور بغير عذر

على الخصم أن يحضر في الموعد الذي يعينه القاضي لتقديم ما لديه من أوراق المقارنة واختيار ما يصلح منها لذلك، وإذا تخلف الخصم المكلف بالإثبات بغير عذر، جاز الحكم بسقوط حقه في الإثبات بالورقة محل النزاع، وإذا تخلف خصمه جاز اعتبار الأوراق المقدمة للمقارنة صالحة لها(٢٩٣).

سابعاً: دور الأحكام القضائية في تحقيق الأمن أو الاستقرار القانوني

الحكم القضائي الذي يقال عنه دوماً - سواء في أروقة المحاكم، أو بين القانونيين - أنه يُعد عنواناً للحقيقة فيما يقضي

(٢٨٣) وتكمن أهمية الكتابة في أنها تُعد توثيقاً للحقوق وتحمي الأفراد من النكران والجحود والاختلاف في الكمية والزمن، وتجنب أصحاب الحقوق المخاطر التي قد تحيق أو تعترض الإنسان؛ كالنسيان، أو فقدان الذاكرة، أو غياب الوعي، أو الموت؛ فالكتابة - والحال هذه - تتميز عن اللفظ بالثبات والضبط كما يقول العرب: الخط أحد اللسانين وحسنة أحد الفصاحتين. مزيداً من التفاصيل؛ راجع: محمد مصطفى الزحيلي، *وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية*، مرجع سابق، ص ٤١٧. إبراهيم عبداللطيف إبراهيم العبيدي، *توثيق الدين وأثره في حفظ حقوق الطرفين*، مطبوعات دائرة الشؤون الإسلامية للعمل الخيري، حكومة دبي، الإمارات، بدون تاريخ، ص ١٤ وما بعدها. عبدالله أحمد فروان، *المحررات وحجيتها في الإثبات في الفقه الإسلامي والقانون اليمني*، مرجع سابق، ص ١٤١.

(٢٨٤) مزيداً من التفاصيل؛ راجع: أحمد نشأت، *رسالة الإثبات*، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص ١٣٥. عابد فايد عبدالفتاح فايد، *نظام الإثبات*، مرجع سابق، ص ١٧٩.

(٢٨٥) مزيداً من التفاصيل؛ راجع: أسامة شوقي المليجي، *القواعد الإجرائية للإثبات في المواد المدنية والتجارية*، مرجع سابق، ص ٥١.

(٢٨٦) مزيداً من التفاصيل؛ راجع: جلال العدوي، *مبادئ الإثبات في المسائل المدنية والتجارية*، مرجع سابق، ص ٥١.

(٢٨٧) مزيداً من التفاصيل حيال تعريف القرينة؛ راجع: الشيخ مصطفى الزرقا، *المدخل الفقهي العام*، الجزء الثاني، ص ٩١٤. محمد مصطفى الزحيلي، *وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية*، مرجع سابق، ص ٤٨٩.

(٢٨٨) قدري عبدالفتاح الشهاوي، *نظرية الإثبات في المواد المدنية والتجارية*، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠١٢م، ص ٢١٤.

(٢٨٩) مزيداً من التفاصيل؛ راجع: يسن محمد يحيى، *القرائن القانونية وحجيتها في الإثبات*، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠م، ص ٩ وما بعدها.

(٢٩٠) مزيداً من التفاصيل؛ راجع: عبدالودود يحيى، *دروس في قانون الإثبات*، مرجع سابق، ص ١٣٠.

(٢٩١) راجع نص المادة رقم (١٥٦) من نظام المرافعات الشرعية.

(٢٩٢) راجع نص الفقرة الأولى من نص المادة رقم (١٥٦) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية؛ حيث نصت هذه الفقرة على أنه: "إذا استنتجت الدائرة قرينة وجه دلالتها".

(٢٩٣) راجع نص المادة رقم (١٤٥٩) من نظام المرافعات الشرعية.

به[٢٩٤]، وللاستقرار القانوني تطبيقات كثيرة في مجال الأحكام القضائية، وسنعرض فيما يلي لتطبيقات الاستقرار القانوني في مجال الأحكام القضائية، وذلك على النحو التالي:

١- وضع ضوابط لإصدار الحكم القضائي

لا يصدر الحكم القضائي بين عشية وضحاها ولا بين الفينة والفينة؛ وإنما يصدر بعد مراحل وعبر إجراءات وقواعد[٢٩٥]؛ فالخصومة تنشأ وتنعقد وتسير وقد تنتهي نهاية طبيعية بصدور حكم قضائي فيها؛ وقد تنقضي انقضاءً مبتسراً؛ والذي يهمنا في هذا السياق الانتهاء الطبيعي؛ ولكي يصدر الحكم لابد له من إجراءات نظامية؛ درج الفقه الإجرائي على تسميتها بإجراءات إصدار الأحكام القضائية[٢٩٦]؛ فيجب - بداءة - قفل باب المرافعة؛ ثم يخلو أعضاء المحكمة (الدائرة) للمداولة، ثم النطق بالحكم، وأخيراً تحرير الحكم[٢٩٧].

٢- ضرورة النطق بالحكم في جلسة علانية

المداولة وما تسفر عنه لا يؤدي إلى إصدار الحكم؛ لأنه قد يتم عدول أحد القضاة عن رأيه بعد المداولة؛ وهذا العدول قد يترتب عليه جعل الأغلبية في جانب بعد أن كانت في جانب آخر؛ أو صيرورة الحكم بالأغلبية بعد أن كان بالأجماع، أو تتشعب الآراء. ولذلك فإن الحكم لا يصدر من الوجهة النظامية - بوصف كونه عمل إجرائي أو شكلي (والي، ٢٠٠٧م، ص ٦٧٧) - إلا إذا تم النطق به شفاهة في جلسة علنية بتلاوة منطوقة[٢٩٨]، أو بتلاوة منطوقة مع أسبابه[٢٩٩]، ومبدأ علانية النطق بالحكم يُعد مبدأ مطلقاً؛ وهذا المبدأ ينطبق في جميع الأحوال، حتى ولو كانت كل الجلسات السابقة سرية.

٣- ضرورة تحرير الحكم خلال مدة لا تتجاوز ٢٠ يوماً من تاريخ النطق به

يجب على المحكمة أن تصدر صكاً للحكم الذي أصدرته خلال مدة لا تتجاوز ٢٠ يوماً من تاريخ النطق به[٣٠٠].

٤- ضرورة تسبيب الحكم

يجب أن يشتمل الحكم على الأسباب والحيثيات التي بُني عليها[٣٠١]؛ ويجب أن تكون هذه الأسباب واضحة[٣٠٢]،

(٢٩٤) مزيداً من التفاصيل؛ راجع: أحمد مسلم، *أصول المرافعات، الكتاب الثاني في التقاضي*، دار الفكر العربي للنشر، القاهرة، ١٩٧٧م، ص ٦٧٧.

(٢٩٥) مزيداً من التفاصيل ؛ راجع: عبدالقادر سيد عثمان، *إصدار الحكم القضائي*، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٨١م، ص ١٦ وما بعدها.

(٢٩٦) مزيداً من التفاصيل؛ راجع: هشام موفق عوض، *أصول المرافعات الشرعية*، مرجع سابق، ص ٤٥٦ وما بعدها.

(٢٩٧) مزيداً من التفاصيل؛ راجع: رمزي سيف، *قانون المرافعات المدنية والتجارية وفقاً للقانون الكويتي*، مرجع سابق، ص ٣٨٠ وما بعدها.

(٢٩٨) تجدر الإشارة إلى أن النطق بالحكم الصادر في شأن تأديب القضاة يجب أن يكون سرياً كذلك؛ ومن ثم لا تنطبق عليه قاعدة العلانية. نصت المادة رقم (٦٤) من نظام القضاء السعودي على أنه: "تكون جلسات الدعوى التأديبية سرية، وتحكم دائرة التأديب بعد سماع دفاع القاضي المرفوعة عليه الدعوى، وله أن يقدم دفاعه كتابة، وأن ينيب أحد رجال القضاء في الدفاع عنه. وللدائرة دائماً الحق في طلب حضوره بشخصه. وإن لم يحضر ولم ينب أحداً، جاز الحكم في غيبته بعد التحقق من صحة تبليغه".

(٢٩٩) مزيداً من التفاصيل؛ راجع: أحمد السيد الصاوي، *الشروط الموضوعية للدفع بحجية الشيء المحكوم فيه*، رسالة دكتوراه من كلية الحقوق بجامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٧١م، ص ٢٣.

(٣٠٠) راجع نص المادة رقم (١٦٦) من نظام المرافعات الشرعية.

(٣٠١) أحمد السيد الصاوي، *الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية*، مرجع سابق، ص ٦١٠؛ وراجع كذلك الفقرة الأولى من نص المادة رقم (١٦٦) من نظام المرافعات الشرعية.

(٣٠٢) مزيداً من التفاصيل؛ راجع: عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين، *الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي*، ج٢، مرجع سابق، ص ١٥١؛ ولمزيد من التفاصيل انظر كذلك لذات المؤلف، *تسبيب الأحكام القضائية في الشريعة الإسلامية*، بدون ناشر، الطبعة الأولى، الرياض، ١٤٢٠هـ، ص ١٥ وما بعدها. نبيل إسماعيل عمر، *تسبيب الأحكام القضائية*، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠١م، ص ٢٥ وما بعدها. ومزيداً من التفاصيل حول تسبيب الحكم القضائي في نظام المرافعات الشرعية الملغي؛ راجع: يوسف بن محمد بن إبراهيم المهوس، *تسبيب الحكم القضائي بين الفقه الإسلامي والنظام القضائي السعودي*، رسالة مقدمة استكمالاً للحصول على درجة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، ص ٢٧ وما بعدها.

ومنطقية، ووافية (وافي، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م، ص ٢٩٢) أو كافية (والي، ٢٠٠٧م، ص ٦٩٥) ومستقاة من الخصومة ووقائعها (هاشم، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م، ص ١٩٤) ولهذا فإن التسبيب يجب أن يشتمل على شقين؛ الأول: الأسباب الواقعية للحكم؛ وهي تتمثل في سرد لجميع عناصر النزاع الواقعية التي وردت في الخصومة. أما الشق الثاني: فهو يتعلق بالأسباب النظامية، حيث تبين المحكمة النصوص النظامية الواجبة التطبيق على وقائع النزاع؛ ويجب أن يكون هناك ترابط بين الشقين بحيث يكون التسبيب منطقياً؛ أو بعبارة أخرى بحيث يكون البناء المنطقي للحكم سليماً (عمر، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م، ص ٤٥٩) وذلك مرده إلى أن الأسباب الواقعية للحكم تُعد مقدمة، والأسباب النظامية للحكم تُعد نتيجة؛ ولهذا يجب أن تؤدي المقدمات إلى النتائج[٣٠٣]؛ وإذا لم تؤد هذه النتيجة كان الحكم معيباً بالفساد في الاستدلال[٣٠٤]. وللتسبيب فوائد جمة؛ منها: دفع القضاة إلى تأسيس أحكامهم وبيان ما ارتكنوا عليه حيالها، ونفي شبهة التحكم عن القضاة، وإقناع أطراف الخصومة بالحكم أو عدم اقتناعهم به سواء بصورة كلية أو من قبل أحد الأطراف فقط؛ ومن ثم يكون أمامهم خيار الطعن على الحكم لعدم التسبيب الصحيح أو القصور في التسبيب (وافي، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م، ص ٢٩٤).

٥- اكتساب الأحكام القضائية لحجية الأمر المقضي

انطلاقاً ونزولاً على القاعدة القائلة بأن الحكم القضائي هو عنوان الحقيقة[٣٠٥]؛ فإن الحكم القضائي يكتسب حجية الشيء المحكوم فيه؛ وتُعد الحجية قاعدة قانونية موضوعية؛ نزولاً على فاعلية الأحكام في إسباغ الحماية القضائية واستقرار الحقوق والمراكز القانونية؛ ووضع حد للمنازعات، ومنع التضارب في الأحكام؛ ومفاد الحجية احترام الحقوق المقررة أو المنشئة بموجب الحكم من أطراف الخصومة والقاضي على حد سواء[٣٠٦]؛ وبالتالي لا يجوز لأي قاضي قبول خصومة سبق الحكم فيها بين ذات الخصوم وفي ذات الموضوع[٣٠٧]؛ وهذا واجب على القاضي من تلقاء نفسه[٣٠٨].

٦- استنفاد ولاية المحكمة في الأحكام القطعية

يقصد باستنفاد ولاية المحكمة التي أصدرت الحكم - كقاعدة عامة - عدم أحقيتها في العودة إلى الحكم الصادر منها لإلغائه؛ أو تعديله؛ والواقع أن هذه القاعدة ليست من القواعد المطلقة؛ حيث يرد عليها بعض الاستثناءات؛ فيستثنى من قاعدة استنفاد ولاية المحكمة عدة أمور؛ لعل من أهمها الآتي: تصحيح الخطأ المادي في منطوق الحكم[٣٠٩]، وتفسير

(٣٠٣) للمزيد راجع: أحمد هندي، *أسباب الحكم المرتبطة بالمنطوق*، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ١٩٩٩م، ص ٤٠ وما بعدها.

(٣٠٤) مزيداً من التفاصيل حول تسبيب الأحكام الجنائية؛ راجع: علي حمودة، *تسبيب الأحكام الجنائية*، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٩٢م، ص ١٧ وما بعدها.

(٣٠٥) مزيداً من التفاصيل؛ راجع: رمزي سيف، *قانون المرافعات المدنية والتجارية وفقاً للقانون الكويتي*، مرجع سابق، ص ٣٩٨ وما بعدها.

(٣٠٦) وللحجية أثران أو وظيفتان؛ أحدهما سلبي؛ ومفاده عدم إجازة نظر الدعوى السابق صدور حكم فيها؛ والثاني: إيجابي ومفاده احترام ما قضت به الأحكام. كما للحجية نطاق محدد بالخصومة التي صدر فيها الحكم؛ خصوماً وسبباً وموضوعاً؛ كما أن الحجية تظل قائمة؛ ما لم يتم تعديل الحكم، أو يُقضى بإلغائه، راجع: محمود محمد هاشم، *إجراءات التقاضي والتنفيذ*، مرجع سابق، ص ١٩٩.

(٣٠٧) مزيداً من التفاصيل؛ راجع: علي عوض حسن، *الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها*، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٦م، ص ١٣ وما بعدها.

(٣٠٨) مزيداً من التفاصيل؛ راجع: أحمد السيد الصاوي، *الشروط الموضوعية للدفع بحجية الشيء المحكوم فيه*، مرجع سابق، ص ١٧ وما بعدها. إبراهيم سيد أحمد، *حجية الأحكام فقهاً وقضاءً*، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ٢٠٠١م، ص ٩ وما بعدها.

(٣٠٩) مزيداً من التفاصيل حول تصحيح الأحكام في نظام المرافعات الشرعية الملغي؛ راجع: فهد بن يوسف الصهيل، *تصحيح الأحكام وتفسيرها في الفقه ونظام المرافعات الشرعية السعودي، دراسة مقارنة*، رسالة مقدمة استكمالاً للحصول على درجة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٥/ ١٤٢٦هـ، ص ٣٨ وما بعدها. وراجع الفقرة الأولى من نص المادة رقم (١٧١) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية.

الغموض في الحكم، وعدم قيام المحكمة المختصة بالفصل في طلب موضوعي، والطعن على الحكم، والحكم المنعدم.

٧- اكتساب الحكم للقوة التنفيذية

يكتسب الحكم القضائي الصادر بالإلزام، والحائز لقوة الأمر المقضي؛ للقوة التنفيذية؛ لأن القاعدة في النظام السعودي، أن الحكم لا يمكن تنفيذه - كقاعدة عامة - تنفيذاً جبرياً؛ إلا إذا كان حكماً نهائياً - وعلى سبيل الاستثناء - يجوز تنفيذ الحكم الابتدائي، إذا كان مشمولاً بالنفاذ المعجل[٣١٠].

ثامناً: مدى تحقق الأمن أو الاستقرار القانوني في منظومة الاعتراض على الأحكام القضائية

حرصت الكثير من التشريعات على تقرير مبدأ التقاضي على درجتين لتدارك ما قد يصيب الحكم من عوار أو خطأ؛ وهذا الخطأ قد يكون خطأ إجرائياً؛ وقد يكون خطأ في التقدير (والي، ٢٠٠٧م، ص ٧١٣) وهذا وذاك من الأمور الواردة بالقطع؛ لأن الحكم يصدر من بشر (أبو الوفا، ١٩٩٣م، ص ٧٩٧) والكمال لله وحده؛ من هنا تظهر أهمية وجود وسائل للاعتراض على الأحكام القضائية[٣١١]؛ سواء أكانت هذه الوسائل طرق اعتراض عادية (المعارضة، والاستئناف)؛ أو طرق اعتراض غير عادية (النقض، والتماس إعادة النظر).

والواقع أن المنظم عندما قرر طرقاً للاعتراض؛ قد راعى أيضاً ضرورة الحفاظ على المراكز القانونية واستقرارها؛ ولهذا وضع ضوابط للاعتراض على الأحكام؛ وحددها بمواعيد لا هي بالطويلة حفاظاً على الاستقرار المنوه عنه؛ ولا هي بالقصيرة إلى الحد الذي لا يمكن للخصوم معه إعداد وتجهيز اعتراضاتهم؛ فالمنظم - والحال هذه - قد أجرى توازناً بين اعتبارين (هاشم، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م، ص ٢٠٦) الأول: احترام حجية الأحكام؛ تحقيقاً لاستقرار المراكز القانونية وعدم تزعزعها؛ أما الاعتبار الثاني؛ فهو إشباع غريزة العدالة لدى الأفراد (الصاوي، ٢٠٠٢م، ص ٦٧٩) عن طريق الاعتراض على الحكم الذي يراه الفرد غير محقق للعدالة من وجهة نظره (صدقي، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٥م، ص ٤٥٢).

ونزولاً على غاية الأمن أو الاستقرار القانوني فقد أورد المنظم السعودي في نظام المرافعات الشرعية، عدة أحكام قانونية حيال الاعتراض على الأحكام القضائية تتحقق معها إدراك هذه الغاية، ومن هذه الأحكام الآتي:

١- حصر طرق الاعتراض على الأحكام القضائية

حصر المنظم السعودي شأنه في ذلك شأن غالبية التشريعات (أبو الوفا، ١٩٩٣م، ص ٧٩٧) طرق الاعتراض على الأحكام القضائية؛ وهي كما وردت في نظام المرافعات الشرعية السعودي على أربعة أنواع؛ هي: المعارضة في الأحكام الغيابية، والاستئناف، والنقض، والتماس إعادة النظر[٣١٢].

(٣١٠) راجع نص المادة رقم (١٠) من نظام التنفيذ السعودي.

(٣١١) مزيداً من التفاصيل؛ راجع: طلعت محمد دويدار، *الوسيط في شرح نظام المرافعات الشرعية الجديد*، مرجع سابق، ص ٦١٠ وما بعدها.

(٣١٢) نصت المادة رقم (١٧٦) من نظام المرافعات الشرعية على أنه: "طرق الاعتراض على الأحكام هي الاستئناف والنقض والتماس إعادة النظر". فهل عدم ذكر المنظم للمعارضة في الباب الحادي عشر من نظام المرافعات الشرعية والمتعلق طرق الاعتراض على الأحكام؛ يعني أن المنظم السعودي لم يعتمد المعارضة كطريق عادي من طرق الاعتراض أو الطعن؛ في تقديري أن العبرة ليس بمكان النص في النظام؛ بل بحكم النص أينما ورد؛ فالمنظم السعودي قد نص صراحة على المعارضة في موضع آخر من النظام؛ فقد نصت المادة رقم (٦٠) من النظام على أنه: "(١) يكون للمحكوم عليه غيابياً - خلال المدة المقررة للاعتراض في هذا النظام - المعارضة على الحكم لدى المحكمة التي أصدرته من تاريخ إبلاغه أو وكيله بالحكم. (٢) يُقدم طلب المعارضة بمذكرة وفقاً للإجراءات المقررة لرفع الدعوى، على أن تتضمن المذكرة رقم الحكم المعارض عليه، وتاريخه وأسباب المعارضة. (٣) إذا غاب المعارض أو وكيله عن الجلسة الأولى لنظر المعارضة، فتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بسقوط حقه في المعارضة، ويعد حكمها نهائياً. (٤) للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم المعارض عليه مؤقتاً إذا طُلب ذلك في مذكرة المعارضة وكان يُخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه. (٥) يوقف نفاذ الحكم الغيابي إذا صدر حكم معارض للحكم الغيابي يقضي بإلغائه".

٢- وضع مواعيد ليست بالطويلة للاعتراض على الأحكام القضائية

نزولاً على اعتبارات استقرار المراكز القانونية؛ فقد حدد المنظم مواعيداً للطعن؛ وهذه المواعيد تُعد مواعيداً قصيرة، كما أنها تُعد مواعيداً ناقصة؛ وبالتالي يجب اتخاذ إجراء الطعن خلالها أي في أثنائها؛ وعدم اتخاذ الإجراء خلال هذه المواعيد يترتب عليه سقوط الحق في الطعن (وافي، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م، ص ٣٢٥) وقد حدد المنظم السعودي مدة الاعتراض - كقاعدة عامة - بالنسبة لكافة طرق الاعتراض[٣١٣]؛ سواء أكانت عادية؛ أو غير عادية؛ وهذه المدة مقدارها (٣٠ يوماً)[٣١٤].

٣- اشتراط ضرورة إعلان المعترض ضده بالطعن

لما كان الاعتراض خصومة؛ فإن من ابسط حقوق المطعون عليه أن يبلغ بهذه الخصومة؛ ويتم إعلانه أو تبليغه بنفس القواعد المقررة للتبليغ عند نشأة الخصومة وانعقادها؛ وذلك بإعلانه لشخصه، أو في محل إقامته، أو في مكان عمله ... إلخ (هاشم، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م، ص ٢٠٩).

٤- وضع قواعد للحضور والغياب في حال الاعتراض على الحكم بالمعارضة

إذا غاب المعارض، أو وكيله عن الجلسة الأولى لنظر المعارضة، فتحكم المحكمة - من تلقاء نفسها - بسقوط حقه في المعارضة، ويعد حكمها نهائياً[٣١٥]؛ وذلك مرده إلى عدم جدية اعتراضه؛ أو مماطلته (وافي، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م، ص ٣٤٥) والمعول عليه في الغياب هو الجلسة الأولى؛ وبالتالي إذا حضر الجلسة الأولى في المعارضة ثم غاب بعد ذلك لا يتعرض حقه في المعارضة للسقوط.

٥- بقاء الحكم الغيابي الصادر في خصومة المعارضة قائماً

إن مجرد الاعتراض بالمعارضة لا يترتب عليه إلغاء الحكم الغيابي المطعون فيه؛ بل يظل هذا الحكم قائماً إلى أن تفصل المحكمة المختصة بنظر المعارضة في الحكم الغيابي؛ وفصلها في هذا الحكم؛ إما أن يترتب عليه إلغاؤه، أو تعديله، أو تأييده (مسلم، ١٩٧٩م، ص ٦٩٦).

٦- تأطير ما يُسمى بتدقيق الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى

التدقيق هو مجرد مراجعة للحكم بدون مرافعة - كقاعدة عامة - والهدف من التدقيق أو المراجعة وقوف محكمة الاستئناف المختصة على مدى صحة الحكم الصادر من إحدى محاكم الدرجة الأولى؛ من حيث مدى تطابقه والنظام من عدمه؛ ولهذا فإن التدقيق يشبه إلى حد كبير نظام تمييز

(٣١٣) نصت المادة رقم (١٨٧) من نظام المرافعات الشرعية على أنه: "مدة الاعتراض بطلب الاستئناف أو التدقيق ٣٠ يوماً، ويستثنى من ذلك الأحكام الصادرة في المسائل المستعجلة فتكون ١٠ أيام، فإذا لم يقدم المعترض اعتراضه خلال هاتين المدتين سقط حقه في طلب الاستئناف أو التدقيق وعلى الدائرة المختصة تدوين محضر بسقوط حق المعترض عند انتهاء مدة الاعتراض في ضبط القضية، والتهميش على صك الحكم وسجله بأن الحكم قد اكتسب القطعية، وذلك دون الإخلال بحكم الفقرة (٤) من المادة (الخامسة والثمانين بعد المائة) من هذا النظام". كما نصت المادة رقم (١٩٤) من نظام المرافعات الشرعية على أنه: "مدة الاعتراض بطلب النقض ٣٠ يوماً، ويستثنى من ذلك الأحكام الصادرة في المسائل المستعجلة فتكون ١٥ يوماً، فإذا لم يودع المعترض اعتراضه خلال هاتين المدتين سقط حقه في طلب النقض".

(٣١٤) نصت المادة رقم (١٨٧) من نظام المرافعات الشرعية على أنه: "مدة الاعتراض بطلب الاستئناف أو التدقيق ٣٠ يوماً، ويستثنى من ذلك الأحكام الصادرة في المسائل المستعجلة فتكون ١٠ أيام، فإذا لم يقدم المعترض اعتراضه خلال هاتين المدتين سقط حقه في طلب الاستئناف أو التدقيق وعلى الدائرة المختصة تدوين محضر بسقوط حق المعترض عند انتهاء مدة الاعتراض في ضبط القضية، والتهميش على صك الحكم وسجله بأن الحكم قد اكتسب القطعية، وذلك دون الإخلال بحكم الفقرة (٤) من المادة (الخامسة والثمانين بعد المائة) من هذا النظام". كما نصت المادة رقم (١٩٤) من نظام المرافعات الشرعية على أنه: "مدة الاعتراض بطلب النقض ٣٠ يوماً، ويستثنى من ذلك الأحكام الصادرة في المسائل المستعجلة فتكون ١٥ يوماً، فإذا لم يودع المعترض اعتراضه خلال هاتين المدتين سقط حقه في طلب النقض". وكذلك نصت المادة رقم (٢٠١) من نظام المرافعات الشرعية على أنه: "مدة التماس إعادة النظر ٣٠ يوماً تبدأ من اليوم الذي يثبت فيه علم الملتمس بتزوير الأوراق أو القضاء بأن الشهادة زور أو ظهرت فيه الأوراق المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة المائتين من هذا النظام أو ظهر فيه الغش، ويبدأ الموعد في الحالات المنصوص عليها في الفقرات (د، هـ و، ز) من المادة (المائتين) من هذا النظام من تاريخ العلم بالحكم".

(٣١٥) راجع الفقرة الثالثة من نص المادة رقم (٦٠) من نظام المرافعات الشرعية.

الأحكام[٣١٦]، الذي كان معمولاً به في ظل نفاذ نظام المرافعات الشرعية الملغي[٣١٧]؛ أي قبل اعتناق المنظم السعودي لمبدأ التقاضي على درجتين (عمر، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م، ص ٤٨٩) ويتحدد التدقيق بموجب أحد طريقين: الأول: الأحكام التي يكتفى بتدقيقها فقط دون استئنافها من محكمة الاستئناف؛ وهذه الأحكام تحدد من قبل المجلس الأعلى للقضاء[٣١٨]؛ وفي هذه الحالة لا يكون الحكم قابلاً للاستئناف وينحصر دور محكمة الاستئناف حياله على تدقيقه فحسب. أما الطريق الثاني: فمفاده أن الحكم قابل للاستئناف؛ لكن المحكوم عليه لا يريد الاعتراض عليه بالاستئناف؛ وإنما يريد فقط تدقيق الحكم؛ ما لم يطلب الطرف الآخر الاستئناف[٣١٩].

والواقع أن الغاية من استخدم وسيلة التدقيق بدلاً من الاستئناف قد يكون مرجعها عدة أسباب منها؛ أن طالب التدقيق يرى وجود عيوب ظاهرة في الحكم ولا تحتاج هذه العيوب إلى استئناف؛ نظراً لأن مدة سير خصومة الاستئناف قد تطول؛ أو قد يكون طالب التدقيق لا يريد طرح موضوع النزاع استئنافاً بغية عدم تمكين خصمه من إبداء دفوع قد تؤثر في عقيدة محكمة الاستئناف (عمر، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م، ص ٤٩٥) ومن ثم تغيير وجهة الرأي لديها حيال النزاع (عوض، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م، ص ٥٠٤) وأياً ما كانت الغاية التي يرنو إليها الخصم من جراء استخدام وسيلة التدقيق؛ يمكن القول بأن المنظم السعودي قد أحسن صنعاً بتقرير التدقيق كوسيلة مراقبة ومراجعة؛ لأنه هدف من ذلك الحد من البطء في التقاضي، وعدم إطالة أمد الخصومة، ومنع اللدد بين الخصوم في مرحلة الاستئناف (صدقي، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٥م، ص ٤٧٧ وما بعدها).

٧- حصر أسباب الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا

وردت الأسباب التي يجب بناءً عليها الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا على سبيل الحصر[٣٢٠]؛ وطالما وردت هذه الأسباب على هذا النحو؛ فيمكن القول بأنها أسباب تتعلق بالنظام العام؛ ومن ثم لا يجوز مخالفتها ولا القياس عليها[٣٢١]؛ ولا يشترط سوى سبب واحد للاعتراض بالنقض؛ وقد يتوافر في الحكم الواحد أكثر من سبب للاعتراض بالنقض؛ وبالتالي إذا لم يتوافر في الطعن السبب الذي يرتكز عليه من ضمن الأسباب الواردة على سبيل الحصر؛ كان الطعن غير مقبول شكلاً[٣٢٢].

٨- عدم وقف تنفيذ الحكم المعترض عليه بالنقض

لا يترتب على الاعتراض بالنقض لدى المحكمة العليا وقف تنفيذ الحكم، ما لم ينص النظام على خلاف ذلك، وللمحكمة أن

(٣١٦) مزيداً من التفاصيل حول تمييز الأحكام في نظام المرافعات الشرعية الملغي؛ راجع: محمد محمود إبراهيم، *نظام الطعن بالتمييز في المملكة العربية السعودية*، مطبوعات مركز البحوث بمعهد الإدارة العامة بالرياض، الرياض، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م. إبراهيم بن عوض الألمعي، *تمييز الأحكام في نظام المرافعات الشرعية*، رسالة مقدمة استكمالاً للحصول على درجة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٧هـ، ص ٤٣ وما بعدها.

(٣١٧) نظام المرافعات الملغي هو نظام المرافعات الشرعية الصادر سنة ١٤٢١هـ.

(٣١٨) راجع الفقرة الثانية من نص المادة رقم (١٨٥) من نظام المرافعات الشرعية.

(٣١٩) راجع الفقرة الثالثة من نص المادة رقم (١٨٥) من نظام المرافعات الشرعية.

(٣٢٠) نصت المادة رقم (١٩٣) من نظام المرافعات الشرعية على أنه: "للمحكوم عليه الاعتراض بطلب النقض أمام المحكمة العليا على الأحكام والقرارات التي تصدرها أو تؤيدها محاكم الاستئناف متى كان محل الاعتراض على الحكم ما يلي: (١) مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها. (٢) صدور الحكم من محكمة غير مشكّلة تشكيلاً سليماً طبقاً لما نص عليه نظاماً. (٣) صدور الحكم من محكمة أو دائرة غير مختصة. (٤) الخطأ في تكييف الواقعة أو وصفها وصفاً غير سليم".

(٣٢١) مزيداً من التفاصيل؛ راجع: أحمد السيد صاوي، *الأسباب الجديدة أمام محكمة النقض بالنسبة للطعن المدني*، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤م، ص ٩ وما بعدها.

(٣٢٢) مزيداً من التفاصيل حول هذا الأمر في القانون المصري؛ راجع: محمد نور شحاته، *سلطة محكمة النقض في استبدال الأسباب في المواد المدنية*، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢م، ص ١٦ وما بعدها.

تأمر بوقف تنفيذ الحكم مؤقتاً إذا طلب ذلك في مذكرة الاعتراض وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه، ولها عندما تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم ضمانٍ، أو كفيل غارم مليءٍ، أو تأمر بما تراه كفيلًا بحفظ حق المعترض عليه[٣٢٣].

٩- حصر أسباب الاعتراض بالتماس إعادة النظر

التماس إعادة النظر يُعد طريقاً من طرق الطعن غير العادية[٣٢٤]؛ وهذا الطريق شأنه شأن الاعتراض بالنقض من حيث حصرية الأسباب[٣٢٥]؛ إذ يجب أن يُبنى على أسباب محددة على سبيل الحصر[٣٢٦]؛ وينعقد الاختصاص بنظره للمحكمة التي أصدرت الحكم المعترض عليه بموجب هذا الطريق (أبو الوفا، ١٩٩٣م، ص ٩٢٥). ولهذا قد تكون هذه المحكمة من محاكم الدرجة الأولى؛ وقد تكون محكمة من محاكم الدرجة الثانية، وقد تكون المحكمة العليا ذاتها[٣٢٧].

١٠- عدم وقف تنفيذ الحكم المعترض عليه بالتماس إعادة النظر

لا يترتب على رفع الالتماس بإعادة النظر وقف تنفيذ الحكم، ومع ذلك يجوز للمحكمة التي تنظر الالتماس أن تأمر بوقف التنفيذ متى طلب ذلك، وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه، وللمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم ضمان أو كفيل غارم مليءٍ، أو تأمر بما تراه كفيلًا بحفظ حق المعترض عليه[٣٢٨].

---

(٣٢٣) راجع نص المادة رقم (١٩٦) من نظام المرافعات الشرعية.

(٣٢٤) لقد أورد المنظم السعودي القواعد الخاصة بالاعتراض بالتماس إعادة النظر في الفصل الرابع من الباب الحادي عشر من نظام المرافعات الشرعية؛ المواد (من ٢٠٠ إلى ٢٠٤).

(٣٢٥) نصت المادة رقم (٢٠٠) من نظام المرافعات الشرعية على أنه: "[١] يحق لأي من الخصوم أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية في الأحوال الآتية: (أ) إذا كان الحكم قد بني على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها، أو بني على شهادة قضي - من الجهة المختصة بعد الحكم - بأنها شهادة زور. (ب) إذا حصل الملتمس بعد الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان قد تعذر عليه إبرازها قبل الحكم. (ج) إذا وقع من الخصم غش من شأنه التأثير في الحكم. (د) إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو قضى بأكثر مما طلبوه. (هـ) إذا كان منطوق الحكم يناقض بعضه بعضاً. (و) إذا كان الحكم غيابياً. (ز) إذا صدر الحكم على من لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى. [٢] يحق لمن يُعد الحكم حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل في الدعوى أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية".

(٣٢٦) مزيداً من التفاصيل؛ راجع: نبيل إسماعيل عمر، *الاعتراض بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية والتجارية*، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٩م، ص ١٠ وما بعدها. عبدالله بن محمد الدخيل، *التماس إعادة النظر في الأحكام القضائية*، رسالة ماجستير، المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٢٢هـ ص ١٥ وما بعدها. ناصر بن عبدالعزيز الماضي، *التماس إعادة النظر في نظام المرافعات الشرعية السعودي، دراسة مقارنة*، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٦هـ ص ٢٦ وما بعدها. محمد عبدالخالق الزغبي، *إعادة المحاكمة، دراسة مقارنة في القانونين الاردني والمصري*، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة الإسكندرية، الإسكندرية، ٢٠٠٩م، ص ١٦ وما بعدها.

(٣٢٧) مزيداً من التفاصيل؛ راجع: طلعت محمد دويدار، *الوسيط في شرح نظام المرافعات الشرعية الجديد*، مرجع سابق، ص ٦٧١ وما بعدها. هشام موفق عوض، *أصول المرافعات الشرعية*، مرجع سابق، ص ٥٧٦ وما بعدها. وتكمن العلة في تقرير هذا الطريق من طرق الطعن في أمر منطقي مفاده ظهور أمور جديدة لم تكن تحت بصيرة المحكمة عندما كانت تنظر النزاع الصادر فيه الحكم؛ وبعد صدور الحكم ظهرت أو تبينت أمور قد يتغير على أساسها الحكم السابق إصداره؛ بمعنى آخر لو إنها كانت متوافرة وقت نظر النزاع من قبل المحكمة المختصة لجاء الحكم مختلفاً عما صدر عليه؛ وبناءً على ذلك قرر المنظم للمحكمة المختصة سحب الحكم الفائت ونظر موضوع القضية من جديد. ويصور البعض من الفقه الإجرائي الالتماس بإعادة النظر بأنه طريق لتصحيح ما أصاب إرادة العدالة القضائية من عيب؛ وكأنها قد دلس عليها، أو أنها لم تكن إرادتها سليمة وقت نظر النزاع لإخفاء معلومات عنها؛ ولهذا يجب التقدم بالتماس إعادة النظر إلى المحكمة المختصة التي أصدرت الحكم باعتبارها صاحبة الإرادة المعيبة؛ لقيامها بتصحيح هذا العيب؛ بموجب حكم قضائي مؤسس على أساس نظر موضوع النزاع. مزيداً من التفاصيل؛ راجع: وجدي راغب، *مبادئ القضاء المدني*، مرجع سابق، ص ٦٥٠. أحمد السيد الصاوي، *الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية*، مرجع سابق، ص ٧٧٥. محمود محمد هاشم، *إجراءات التقاضي والتنفيذ*، مرجع سابق، ص ٢١٣. نبيل إسماعيل عمر، *الاعتراض بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية والتجارية*، مرجع سابق، ص ١١.

(٣٢٨) راجع الفقرة الثانية من نص المادة رقم (٢٠٢) من نظام المرافعات الشرعية السعودي.

خاتمة البحث

بعد أن انتهينا من بحثنا هذا نستطيع القول بأنه قد تم الخروج منه بعدة نتائج، وكذا ببعض التوصيات، وهذه وتلك بيانهما على النحو التالي:

أولاً: أهم النتائج

لقد خرجت من خلال هذا البحث بعدة نتائج لعل من أهمها، الآتي:

١- أن النظام أو القانون، سواء أكان قانوناً موضوعياً، أو قانوناً إجرائياً، يجب أن يتسم بالكفاية والجودة.

٢- أن القانون ليس له غاية واحدة أو هدف واحد، بل له عدة غايات، وتفضيل غاية على أخرى مرده إلى النهج الذي يتخذه المنظم أو المشرع حيال ترتيب الغايات.

٣- أن غاية العدالة هي الغاية الرئيسة التي تقع على رأس هرم كل الغايات القانونية.

٤- إن غايات القانون ليست وليدة الفكر القانوني المعاصر، بل هي قديمة قدم الإنسان نفسه.

٥- أن المنظم أو المشرع قد يأخذ بأكثر من غاية في آن واحد.

٦- إن غاية الاستقرار القانوني محل بحثنا، تُعد من الغايات الهامة، سواء في الماضي، أو في الوقت الراهن.

٧- أن نظام المرافعات الشرعية السعودي قد اشتمل على الكثير من مقتضيات غاية الاستقرار القانوني.

٨-أن هناك تطبيقات أو مظاهر عديدة لغاية الاستقرار أو الأمن القانوني في نظام المرافعات الشرعية.

ثانياً: أهم التوصيات

لقد خلصنا من خلال بحثنا هذا بعدة توصيات، لعل من أهمها، الآتي:

١- نوصي وزارة العدل بضرورة نشر الأحكام القضائية في نهاية كل سنة أو في بداية السنة التالية على أقل تقدير.

٢- نوصي وزارة العدل بضرورة فصل المبادئ والقرارات القضائية الصادرة قبل عام ١٤٣٥هـ عن المبادئ والقرارات الصادرة بعد هذا التاريخ، حتى تكون الأخيرة متوافقة مع نظام المرافعات الجديد، فمثلاً وجود مبادئ قضائية عن التمييز وهو طريق ملغي من طرق الطعن أو الاعتراض قد يثير اللبس لدى البعض. كما نوصي الوزارة كذلك بضرورة نشر هذه المبادئ بصفة دورية بحيث تنشر مبادئ كل عام على حده.

٣- نوصي وزارة العدل بإنشاء معهد لتدريب وتطوير مهارات العاملين في المحاكم من أعوان القضاة.

٤- نوصي المنظم السعودي بتعديل المادة رقم (٢١) من نظام المرافعات الشرعية، بحيث تحذف العبارة التي تنص على تحديد موعد المسافة؛ ومن ثم يكون نص هذه المادة على النحو التالي: "تضاف مدة ٦٠ يوماً فقط إلى المواعيد المنصوص عليها نظاماً لمن يكون مكان إقامته خارج المملكة".

٥- نوصي المنظم السعودي بتعديل نص المادة رقم (٤٤) من نظام المرافعات الشرعية، بحيث يتم توحيد مدد الحضور أمام المحاكم أياً كان نوعها تسهيلاً على المتقاضين، بحيث تكون (ثمانية أيام) أمام جميع المحاكم فيما عدا القضايا المستعجلة، ومن ثم يكون نص هذه المادة على النحو التالي: "موعد الحضور أمام جميع محاكم القضاء العام ثمانية أيام على الأقل من تاريخ تبليغ صحيفة الدعوى، ويجوز عند الضرورة نقص الموعد إلى ٢٤ ساعة بشرط أن يحصل التبليغ للخصم نفسه في حالة نقص الموعد، وأن يكون بإمكانه الوصول إلى المحكمة في الموعد المحدد، ويكون نقص الموعد بإذن من المحكمة المختصة بنظر الدعوى".

٦- نوصي المنظم السعودي بتقليص المدة الواردة في شأن الوقف الاتفاقي للخصومة بحيث لا تزيد عن ثلاثة أشهر، وهذا يستدعي تعديل نص المادة رقم (٨٦) من نظام المرافعات الشرعية بحيث تكون على النحو التالي: "يجوز وقف الدعوى بناءً على اتفاق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ إقرار المحكمة اتفاقهم، ولا يكون لهذا الوقف أثر في أي موعد حتمي قد حدده النظام لإجراء ما. وإذا طلب أحد الخصوم السير في الدعوى قبل انتهاء المدة المتفق عليها، فله ذلك بموافقة خصمه. وإذا لم يعاود الخصوم السير في الدعوى في الأيام العشرة التالية لنهاية الأجل عد المدعي تاركاً لدعواه".

٧- نوصي المنظم السعودي بتقليص المدة الواردة في شأن عدم حضور المستأنف أو من طلب التدقيق بعد إبلاغه بموعد الجلسة؛ بحيث تكون هذه المدة ٣٠ يوماً فقط بدلاً من ٦٠ يوماً، وهذا يستلزم تعديل الفقرة الأولى من نص المادة رقم (١٩٠) من نظام المرافعات الشرعية، بحيث تكون على النحو التالي: "(١) تحدد محكمة الاستئناف جلسة للنظر في طلب الاستئناف أو طلب التدقيق إذا رأت النظر فيه مرافعة، فإن لم يحضر المستأنف أو من طلب التدقيق بعد إبلاغه بموعد الجلسة، ومضى ٣٠ يوماً ولم يطلب السير في الدعوى، أو لم يحضر بعد السير فيها، فتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بسقوط حقه في الاستئناف أو التدقيق، وذلك دون الإخلال بحكم الفقرة (٤) من المادة (الخامسة والثمانين بعد المائة) من هذا النظام".

٨- نوصي المنظم السعودي بتوحيد مدة الاعتراض على الأحكام القضائية بصورة مستعجلة بحيث تكون (١٠) أيام سواء أكان الطعن بالاستئناف[٣٢٩]، أو بالنقض؛ ومن ثم نرى ضرورة تعديل نص المادة رقم (١٩٤) من نظام المرافعات الشرعية، بحيث تكون على النحو التالي:" مدة الاعتراض بطلب النقض ٣٠ يوماً، ويستثنى من ذلك الأحكام الصادرة في المسائل المستعجلة فتكون ١٠ أيام، فإذا لم يودع المعترض اعتراضه خلال هاتين المدتين سقط حقه في طلب النقض".

٩- نوصي المنظم السعودي بإضافة نص لنظام المرافعات الشرعية بحيث تحدد فيه المدة القصوى التي يجب على المحكمة المختصة أن تنتهي فيها من نظر الخصومة؛ وذلك مرده إلى أن إطالة أمد الخصومة يخل بغاية الاستقرار القانوني.

المراجع[٣٣٠]

أولاً: المراجع العربية

أبو السعود، رمضان (١٩٨١م). *الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني*. ط٢، الإسكندرية: منشأة المعارف.

أبو المعاطي، محمد عبداللطيف (٢٠٠٤م). مبدأ الأمن القانوني. *مجلة البحوث القانونية والاقتصادية*، العدد (٣٦)، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر.

أبو الوفا، أحمد (١٩٩٣م). *المرافعات المدنية والتجارية*. ط١٦، الإسكندرية: منشأة المعارف.

أبو طالب، صوفي حسن (١٩٩٩م). *تاريخ النظم القانونية والاجتماعية*. القاهرة: دار النهضة العربية.

الأسيوطي، ثروت أنيس (١٩٦٦م). نشأة المذاهب الفلسفية وتطورها. *مجلة العلوم القانونية والاقتصادية*، العددان (١، ٢)، كلية الحقوق بجامعة عين شمس، القاهرة.

الأسيوطي، ثروت أنيس (١٩٧٤م). *مبادئ القانون*. ج١، القاهرة: دار النهضة العربية.

الأسيوطي، ثروت أنيس (١٩٧٦م). *فلسفة القانون في ضوء التاريخ الاقتصادي والاجتماعي*. القاهرة: بدون ناشر.

آل خنين، عبدالله بن محمد بن سعد (١٤٢٠هـ). *تسبيب الأحكام القضائية في الشريعة الإسلامية*. ط١، الرياض: بدون ناشر.

آل خنين، عبدالله بن محمد بن سعد (١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م). *الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي*. ج١، ط٢، الرياض: مكتبة العبيكان.

(٣٢٩) المدة في الاستئناف ١٠ أيام؛ وعلى هذا نصت المادة رقم (١٨٧) من نظام المرافعات الشرعية؛ حيث جرى نصها على النحو التالي: "مدة الاعتراض بطلب الاستئناف أو التدقيق ٣٠ يوماً، ويستثنى من ذلك الأحكام الصادرة في المسائل المستعجلة فتكون ١٠ أيام، فإذا لم يقدم المعترض اعتراضه خلال هاتين المدتين سقط حقه في طلب الاستئناف أو التدقيق وعلى الدائرة المختصة تدوين محضر بسقوط حق المعترض عند انتهاء مدة الاعتراض في ضبط القضية، والتهميش على صك الحكم وسجله بأن الحكم قد اكتسب القطعية، وذلك دون الإخلال بحكم الفقرة (٤) من المادة (الخامسة والثمانين بعد المائة) من هذا النظام".

(٣٣٠) ذكرت الأسماء مع حفظ الألقاب.

آل دريب، سعود بن سعد (١٤٠٣هـ). *التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية*. رسالة دكتوراه، الرياض: المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

الألفي، محمد جبر (١٩٩٧م). عوامل الاستقرار للعقد القابل للإبطال، دراسة تحليلية مقارنة. *مجلة الحقوق*، كلية الحقوق بجامعة الكويت، العدد (١)، السنة التاسعة، الكويت.

ألكسي، روبرت (٢٠١٣م). *فلسفة القانون، مفهوم القانون وسريانه*. ترجمة كامل فريد السالك، ط٢، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.

باتيفول، هنري (١٩٧٢م). *فلسفة القانون*. ترجمة سموحي فوق العادة، لبنان: منشورات عويدات.

بدر، محمد (١٩٧١م). *تاريخ النظم القانونية والاجتماعية*. القاهرة: الهيئة العامة للكتب والأجهزة العلمية، مطبعة جامعة القاهرة.

بركات، علي رمضان علي (١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م). *الوسيط في شرح نظام القضاء السعودي الجديد*. ط١، الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد.

بغدادي، أحمد حسن (١٩٤٥م). النقص الفطري في أحكام التشريع. *مجلة القضاء*، العراق، تصدر عن نقابة المحامين في العراق، عدد عام ١٩٤٥م.

بكر، عصمت عبدالمجيد (١٩٦٩م). من مشكلات تفسير القانون، التفسير في حالة فقدان النص. *المجلة العربية للفقه والقضاء*، جامعة الدول العربية، العدد (٣١).

بن ملحه، غوتي (١٩٩٧م). أفكار حول الاجتهاد القضائي. *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية*، الجزء (٣٥)، العدد (٣).

بوزيد، الدين الجيلالي (١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م). أعمال السيادة ومبدأ المشروعية وتطبيقاتها في المملكة، دراسة مقارنة. *مجلة جامعة الملك سعود (الحقوق والعلوم السياسية)*، المجلد (٢٥)، العدد (١).

الترمانيني، عبدالسلام (يناير ١٩٧٨م). مفهوم العدل والعدالة في الشريعة الإسلامية. *مجلة الحقوق والشريعة (الكويت)*، السنة الثانية، العدد (١)، الكويت.

الترمانيني، عبدالسلام (١٩٨٢م). *الوسيط في تاريخ القانون والنظم القانونية*. ط٣، الكويت: مطابع جامعة الكويت.

تناغو، سمير عبدالسيد (١٩٩٠م). *النظرية العامة للقانون*. الإسكندرية: منشأة المعارف.

تناغو، سمير عبدالسيد (١٩٩٩م). *النظرية العامة في الإثبات*. الإسكندرية: منشأة المعارف.

توم، بينغهام (٢٠١٤م). *حكم القانون*. ترجمة عثمان نصيري، وتقديم السفير/ عبدالرؤوف الريدي، القاهرة: الهيئة المصرية للكتاب.

الجربوع، أيوب بن منصور (أبريل ٢٠٠٨م). نظرية أعمال السيادة، دراسة تحليلية في ضوء قضاء ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية. *مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية*، العدد (٢٧).

الجربوع، أيوب بن منصور (رجب ١٤٣٢هـ). اختصاص ديوان المظالم بوصفه جهة قضاء إداري. *مجلة العدل*، العدد (٥١).

الجربوع، أيوب بن منصور (شوال ١٤٣٣هـ). عيب الشكل في القرار الإداري. *مجلة العدل*، العدد (٥٦).

الجربوع، أيوب بن منصور (١٤٣٩هـ/ ٢٠١٧م). *اللجان شبه القضائية في القانون السعودي*. ط١، الرياض: بدون ناشر.

الجرف، طعيمة (١٩٦٧م). *مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون*. القاهرة: مكتبة القاهرة الحديثة.

جمعة، نعمان (١٩٧٧م). *أركان الظاهر كمصدر للحق*. القاهرة: بدون ناشر.

جميعي، عبدالباسط (١٩٥٥م). *نظرية الأوضاع الظاهرة*. رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة.

الجوفان، ناصر بن محمد (١٤١٦هـ). *ضمانات عدالة القضاء في الفقه والنظام*. رسالة دكتوراه، الرياض: المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

الجوفان، ناصر بن محمد (محرم ١٤٢١هـ). علانية جلسات التقاضي في المملكة العربية السعودية. *مجلة العدل*، العدد (٥)، السنة الثانية.

الجوفان، ناصر بن محمد (محرم ١٤٢٤هـ). مصروفات الدعوى. *مجلة العدل*، العدد (١٧)، السنة الخامسة.

جيرة، عبدالمنعم عبدالعظيم (١٤٠٩هـ). *نظام القضاء في المملكة العربية السعودية*. الرياض: مطبوعات معهد الإدارة العامة.

الحرقان، عبدالحميد بن عبدالله (٢٠١٠م). الحق في محاكمة جنائية عادلة في المملكة العربية السعودية. *مجلة جامعة الملك سعود (الحقوق والعلوم السياسية)*، المجلد (٢٢)، العدد (٢).

حسن، أحمد إبراهيم (١٩٩٥م). *مفهوم القانون الطبيعي عند فقهاء الرومان*. الإسكندرية: الدار الجامعية.

حسن، أحمد إبراهيم (٢٠١٦م). *غاية القانون (دراسة في فلسفة القانون)*. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.

حسين، إسماعيل نامق (٢٠١١م). *العدالة وأثرها في القاعدة القانونية*. القاهرة: دار الكتب القانونية.

حسين، إسماعيل نامق (٢٠١٧م). التطبيق الانتقائي للقانون وتأثيره على الاستقرار القانوني. *مجلة جامعة التنمية البشرية*، السليمانية (إقليم كوردستان بالعراق)، المجلد (٣)، العدد (٢).

حسين، فايز محمد (١٩٩٦م). *الوضعية القانونية التحليلية الجديدة*. رسالة دكتوراه، القاهرة: كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

حسين، فايز محمد (١٩٩٧م). *فلسفة القانون بين العلمانية والشكلية والغائية*. القاهرة: دار النهضة العربية.

حسين، فايز محمد (٢٠٠٧م). *دور المنطق القانوني في تكوين النظام القانوني المصري*. القاهرة: دار النهضة العربية.

حسين، فايز محمد (٢٠٠٩م). *فلسفة القانون*. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.

حسين، فايز محمد (٢٠١٠م). فلسفة القانون ونظرية العدالة. *مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية*، كلية الحقوق بجامعة الإسكندرية، العدد (٢).

حشيش، أحمد محمد (٢٠٠٠م). *الوجيز في قانون القضاء المدني*. القاهرة: دار النهضة العربية.

الحلو، ماجد راغب (١٩٨٠م). نظرية الظاهر في القانون الإداري. *مجلة الحقوق*، السنة الرابعة، العدد (١)، الكويت.

الحنودي، علي (يناير-فبراير ٢٠١١م). الأمن القانوني: مفهومه وأبعاده. *المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية*، العدد رقم (٩٦).

الخليفة، ماجد بن سليمان بن عبدالله (١٤٣٨هـ). *تيسير إجراءات التقاضي والتنفيذ*. الطبعة الثالثة، الرياض: بدون ناشر.

الخولي، عمر (١٤٣٩هـ/ ٢٠١٨م). *قضاء الظل*. ط٢، الرياض: دار الإجادة.

الدرعان، عبدالله بن عبدالعزيز (١٤٣٠هـ). *المبسوط في أصول المرافعات الشرعية*. ط١، الرياض: مكتبة التوبة.

دويدار، طلعت محمد (١٩٩٢م). *سقوط الخصومة في قانون المرافعات المدنية والتجارية دراسة مقارنة*. رسالة دكتوراه، الإسكندرية: كلية الحقوق بجامعة الإسكندرية.

دويدار، طلعت (٢٠٠٩م). *تطور الحماية التشريعية لمبدأ حيدة القضاة*. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

دويدار، طلعت محمد (١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م). *الوسيط في شرح نظام المرافعات الشرعية الجديد*. ط٣، جدة: دار حافظ.

دياس (١٩٨٦م). *فلسفة القانون*. ترجمة هنري رياض، مراجعة عبدالعزيز صفوت، ط١، لبنان: دار الجيل.

الراشد، عبدالله أحمد (١٤٠٤هـ). *اللجان ذات الاختصاص القضائي*. الرياض: منشورات مركز البحوث بمعهد الإدارة العامة.

راغب، وجدي (١٩٨٣م). *مبادئ القضاء المدني*. القاهرة: دار الفكر العربي.

الرشيدي، حمد سليمان (٢٠١٢م). *النظرية العامة للجزاء الإجرائي في قانون المرافعات*. رسالة دكتوراه، القاهرة: كلية الحقوق بجامعة القاهرة.

رمضان، أيمن أحمد (٢٠٠٣م). *الجزاء الإجرائي في قانون المرافعات*. رسالة دكتوراه، الإسكندرية: كلية الحقوق بجامعة الإسكندرية.

روسكوباوند (١٩٦٧م). *مدخل إلى فلسفة القانون*. ترجمة صلاح دباغ، ومراجعة أحمد مسلم، لبنان: المؤسسة الوطنية للطباعة والنشر.

زرقون، نور الدين (يناير ٢٠١٣م). سلطة قاضي الموضوع في اختيار القاعدة القانونية الملائمة لحل النزاع. *مجلة دفاتر السياسة والقانون*، العدد (٨)، الجزائر: كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة قاصدي مرباح.

الزقرد، أحمد السعيد (٢٠٠١م). نحو نظرية عامة لصياغة العقود. *مجلة الحقوق*، العدد (٣)، السنة الخامسة والعشرون، جمادي الآخرة ١٤٢٢هـ - سبتمبر ٢٠٠١م، الكويت.

زكي، محمود جمال الدين (١٩٦٩م). *دروس في مقدمة الدراسات القانونية*. القاهرة: مطبوعات الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية.

زناتي، محمود سلام (١٩٩٦م). علم القانون ومنهجه. *مجلة كلية الحقوق بجامعة أسيوط*، العدد رقم (١٨).

السبعاوي، ياسر باسم ذنون (٢٠٠٥م). الجهل بالقانون لا يعتبر عذراً. *مجلة تكريت للعلوم الإنسانية*، المجلد (١٢)، العدد (٥).

سعد، إبراهيم نجيب (١٩٨١م). *قاعدة "لا تحكم دون سماع الخصوم"*. الإسكندرية: منشأة المعارف.

السقا، محمود عز العرب (سبتمبر-ديسمبر ١٩٧٢م). أثر الفلسفة في الفقه والقانون الروماني. *مجلة القانون والاقتصاد*؛ حقوق القاهرة، العددان (٣، ٤).

السقا، محمود عز العرب (يوليه ١٩٧٥م). شيشرون خطيباً وفيلسوفاً وفقيهاً. *مجلة العلوم القانونية والاقتصادية*، السنة السابعة عشر، العدد (٢).

السقا، محمود عز العرب (١٩٧٦م). فلسفة القانون الطبيعي. *مجلة مصر المعاصرة*، القاهرة.

سيد، رفعت عيد (٢٠١١م). *مبدأ الأمن القانوني، دراسة تحليلية في ضوء أحكام القضاء الإداري والدستوري*. القاهرة: دار النهضة العربية.

سيف، رمزي (١٩٧٤م). *قانون المرافعات المدنية والتجارية وفقاً للقانون الكويتي*. الكويت: مطابع جامعة الكويت.

الشاوي، منذر (١٩٩١م). *مذاهب القانون*. بغداد: دار الحكمة.

الشاوي، منذر (٢٠١٥م). *فلسفة القانون*. عمان: دار الثقافة.

شطناوي، علي خطار (١٤٣٤هـ/ ٢٠١٤م). *أصول الصياغة القانونية*. ط١، الرياض: مكتبة الرشد.

الشمري، بندر بن رجا (١٤٢٣هـ). *تطور النظام القضائي وأنظمة المرافعات في عهد خادم الحرمين الشريفين مع دراسة تحليلية لنظرية الخصومة القضائية وفقاً لنظام المرافعات الشرعية لعام ١٤٢١هـ*. الرياض: مطبوعات النشر العلمي بجامعة الملك سعود.

الشهري، شاكر بن علي (١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م). *الولاية القضائية للمحكمة العليا في نظم القضاء السعودي ودول مجلس التعاون الخليجي*. رسالة دكتوراه، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

الصاوي، أحمد السيد (١٩٧١م). *الشروط الموضوعية للدفع بحجية الشيء المحكوم فيه*. رسالة دكتوراه، القاهرة: كلية الحقوق بجامعة القاهرة.

الصاوي، أحمد السيد (١٩٨٠م). المساواة أمام القضاء في القانون المصري والشريعة الإسلامية. *مجلة القانون والاقتصاد*، كلية الحقوق بجامعة القاهرة، السنة الخمسون.

صاوي، أحمد السيد (١٩٨٤م). *الأسباب الجديدة أمام محكمة النقض بالنسبة للطعن المدني*. القاهرة: دار النهضة العربية.

الصاوي، أحمد السيد (٢٠٠٢م). *الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية*. ط١٠، القاهرة: دار النهضة العربية.

الصدة، عبدالمنعم فرج (١٩٧٩م). *أصول القانون*. القاهرة: دار النهضة العربية.

صقر، مصطفى سيد أحمد (١٩٨٩م). *فلسفة العدالة عند الإغريق وأثرها على فقهاء الرومان وفلاسفة الإسلام*. المنصورة: مكتبة الجلاء الجديدة.

صقر، مصطفى سيد أحمد (٢٠١١م). *الأصول التاريخية والفلسفية للنظم الاجتماعية والقانونية*. القاهرة: مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة.

الطائي، حامد شاكر محمود (٢٠١٧م). دور الاجتهاد القضائي في تحقيق الأمن القانوني. *مجلة الحقوق بالجامعة المستنصرية*، العراق، المجلد (٢)، الإصدار (٣١).

الطباخ، يسن محمد (٢٠١٢م). *الاستقرار كغاية من غايات القانون*. الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث.

عبدالباقي، عبدالفتاح (١٩٩٣م). *نظرية القانون*. ط٦، مطبوعات جامعة القاهرة.

عبدالرحمن، حمدي (١٩٧٩م). *فكرة القانون*. القاهرة: دار الفكر العربي.

عبدالرحمن، محمد سعيد (٢٠١٠م). *نظرية الوضع الظاهر في قانون المرافعات، دراسة مقارنة*. لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.

عبدالرحمن، محمد سعيد (٢٠١١م). *القوة القاهرة في قانون المرافعات، دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة*. ط١، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.

عبدالمجيد، محمد ممدوح علي (٢٠١٤م). *فلسفة القانون بين الاتجاه الطبيعي والاتجاه الوضعي*. رسالة دكتوراه، القاهرة: كلية الآداب، جامعة القاهرة.

عبدالمجيد، محمد ممدوح علي (٢٠١٥م). *العدالة من المفهوم إلى الإجراء، دراسة في المنجز الفلسفي من السوفسطائيين حتى شيشرون*. المنصورة: المكتبة العصرية.

عشوش، أحمد عبدالحميد (١٩٩٠م). *قانون العقد بين ثبات اليقين واعتبارات العدالة*. الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة.

العصار، يسري محمد (يوليو ٢٠٠٣م). الحماية الدستورية للأمن القانوني. *مجلة الدستورية*، العدد (٣)، السنة الأولى، القاهرة.

عطية، عزمي عبدالفتاح (١٩٨٦م). *نحو نظرية عامة لفكرة الدعوى أمام القضاء المدني، دراسة تأصيلية وتحليلية لماهية الدعوى والنتائج المترتبة على هذه الماهية في الفقه وفي التشريع الفرنسي والمصري والكويتي*. ط١، الكويت: دار ذات السلاسل للطباعة والنشر.

عطية، عزمي عبدالفتاح (يوليو-أغسطس ١٩٨٧م). واجب القاضي في تحقيق مبدأ المواجهة باعتباره أهم تطبيق لحق الدفاع. *مجلة المحامي الكويتية*، السنة العاشرة.

عطية، عزمي عبدالفتاح (٢٠٠٣م). *تسبيب الأحكام وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية*. القاهرة: دار الفكر العربي.

عطية، نعيم (١٩٧١م). *القانون والقيم الاجتماعية، دراسة في الفلسفة القانونية*. القاهرة: المكتبة الثقافية.

علوي، فاطمة (أبريل ٢٠١٦م). دور الأمن القانوني في دعم مشاريع الاستثمار في الجزائر. *مجلة البشاير الاقتصادية*، الجزائر، المجلد (٢)، العدد (٤).

عمر، محمود عمر (١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م). *الوسيط في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي*. ط١، جدة: دار خوارزم العلمية للنشر.

عوض، هشام موفق (١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م). *أصول المرافعات الشرعية في النظام القضائي السعودي*. ط١، الرياض: مكتبة الشقري.

العياشي، يونس (٢٠١٢م). *الأمن القانوني والقضائي وأثرهما في التنمية الاقتصادية والاجتماعية*. الرباط: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع.

عيسى، محمد جمال عطية (١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م). *الشكلية القانونية، دراسة مقارنة بين النظم القانونية الوضعية والشريعة الإسلامية*. رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة الزقازيق.

عيسى، محمد جمال عطية (١٩٩٨م). *أهداف القانون بين النظرية والتطبيق*. القاهرة: دار النهضة العربية.

غازي، طه عوض (١٩٩٦م). *فكرة العدالة في فلسفة أفلاطون*. القاهرة: دار النهضة العربية.

غازي، طه عوض (١٩٩٧م). *وحدة النظام القانوني المغلق لدى هانز كلسن:" قراءة في النظرية البحتة للقانون"*. القاهرة: دار النهضة العربية.

غازي، طه عوض (١٩٩٩م). *مبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون بين اعتبارات العدالة واعتبارات النظام، دراسة تاريخية مقارنة*. القاهرة: دار النهضة العربية.

الغامدي، عبدالخالق بن عبدالله بن عبدالخالق (١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م). *مواعيد وإجراءات الدعوى قبل صدور الحكم في نظام المرافعات الشرعية السعودي، دراسة تأصيلية تطبيقية مقارن*. رسالة مقدمة استكمالاً للحصول على درجة الماجستير، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

غميجة، عبدالمجيد (٢٠٠٩م). مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي. *مجلة الملحق القضائي*، المغرب، العدد (٤٢).

فايد، عابد فايد عبدالفتاح (١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م). *نظام الإثبات في المواد المدنية والتجارية*. ط١، القاهرة: دار النهضة العربية.

فرج، توفيق حسن (١٩٧٥م). *المدخل للعلوم القانونية*. بيروت: مكتبة مكاوي.

فرحات، محمد نور (١٩٨١م). *الفكر القانوني والواقع الاجتماعي*. القاهرة: دار الثقافة للطباعة والنشر.

الفزايري، آمال أحمد (١٩٧٧م). *مواعيد المرافعات: دراسة تحليلية - محاولة الكشف عن نظرية عامة*. رسالة دكتوراه، الإسكندرية: كلية الحقوق بجامعة الإسكندرية.

الفضل، منذر (١٩٩٨م). *تاريخ القانون*. ط٢، عمان: مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع.

فودة، السيد عبدالحميد (٢٠٠٥م). *جوهر القانون بين المثالية والواقعية*. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

الفوزان، محمد بن براك (١٤٣١هـ). *التنظيم القضائي الجديد في المملكة العربية السعودية*. ط١، الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد.

قدوس، حسن عبدالرحمن (١٩٩٧م). *الأصول الفلسفية للوضعية القانونية*. المنصورة: مكتبة الجلاء الجديدة.

القصاص، عيد (١٩٩٢م). *التزام القاضي باحترام مبدأ المواجهة، دراسة تحليلية مقارنة في قانون المرافعات المصري والفرنسي*. رسالة دكتوره، الزقازيق، مصر: كلية الحقوق، بجامعة الزقازيق.

القصاص، عيد (١٩٩٥م). *التنازل عن الحق في الطعن*. القاهرة: دار النهضة العربية.

اللحيدان، محمد بن عبدالله بن صالح (١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م). *شرط المصلحة في دعوى الحقوق في نظام المرافعات الشرعية السعودي، دراسة تأصيلية تطبيقية*. رسالة مقدمة استكمالاً للحصول على درجة الماجستير، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

لعماري، وليد (يونيو ٢٠١٦م). استقرار القانون المطبق على الاستثمار كضمان للمستثمر الأجنبي. *مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية*، الجزائر، العدد (٩).

اللمتوني، عبدالرحمان (مايو ٢٠١٤م). الاجتهاد القضائي والأمن القانوني. *مجلة الملحق القضائي*، المغرب، العدد (٤٦).

لوشن، دلال؛ وبوغقال، فتحية (يناير ٢٠١٨م). الأمن القضائي بين ضمانات التشريع ومخاطر الاجتهاد. *مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية*، الجزائر، العدد (١٢).

لويد، دينيس (١٩٨١م). *فكرة القانون*. تعريب المحامي/ سليم الصويص، ومراجعة سليم بسيسو، الكويت: مطبوعات عالم المعرفة، العدد (٤٧)، نوفمبر ١٩٨١م.

مبارك، نجوان عبدالستار علي (٢٠١٥م). *الوضع الظاهر في القانون المدني، مصدر جديد من مصادر الالتزام غير الإرادية، دراسة تحليلية تأصيلية تطبيقية*. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

مبروك، عاشور (١٩٨٨م). *النظام القانوني لمثول الخصوم أمام القضاء المدني (الحضور والغياب) دراسة تحليلية مقارنة*. ط١، المنصورة، مصر: مكتبة الجلاء الجيدة.

مبروك، عاشور (١٩٩٥م). *الوسيط في قانون القضاء المصري*. الكتاب الأول، ط١، المنصورة: مكتبة الجلاء الجديدة.

محمود، أحمد صدقي (١٩٩٧م). *القضاء باليمين الحاسمة*. القاهرة: دار النهضة العربية.

محمود، أحمد صدقي (١٤٣٧هـ/ ٢٠١٥م). *نظام المرافعات الشرعية*. ط١، بدون ناشر.

محمود، حسن عبدالحميد (١٩٩٦م). *فكرة القانون الطبيعي الكلاسيكي ومفهوم القانون: "الأساس الديني للقانون"*. القاهرة: دار النهضة العربية.

محمود، همام محمد (٢٠١٠م). *المدخل إلى القانون، نظرية القانون*. ط١، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.

محيسن، عامر زغير (٢٠١٠م). الموازنة بين فكرة الأمن القانوني ومبدأ رجعية أثر الحكم بعدم الدستورية. *مجلة مركز دراسات الكوفة*، العدد (١٨)، العراق.

مخلوف، أحمد صالح (١٤٣٤هـ). *الوسيط في شرح التنظيم القضائي الجديد بالمملكة العربية السعودية*. الرياض: منشورات مركز البحوث بمعهد الإدارة العامة.

المرزوقي، محمد عبدالله (١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م). *السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية*. ط١، الرياض: مكتبة العبيكان.

المرسي، متولي عبدالمؤمن محمد (١٤٣٨هـ/ ٢٠١٧م). *الوجيز في نظام المرافعات الشرعية السعودي*. ط١، الرياض: دار الإجادة للطباعة والنشر والتوزيع.

مسلم، أحمد (١٩٧٧م). *أصول المرافعات، الكتاب الثاني في التقاضي*. القاهرة: دار الفكر العربي للنشر.

مسلم، أحمد (١٩٧٩م). *أصول المرافعات*. القاهرة: دار الفكر العربي.

منصور، محمد حسين (١٩٩٨م). *قانون الإثبات*. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.

منصور، محمد حسين (٢٠٠٧م). *المسؤولية الإلكترونية*. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.

منصور، محمد حسين (٢٠٠٩م). *نظرية القانون*. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.

المهوس، يوسف بن محمد بن إبراهيم (١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م). *تسبيب الحكم القضائي بين الفقه الإسلامي والنظام القضائي السعودي*. رسالة مقدمة استكمالاً للحصول على درجة الماجستير، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

نبيل، نبيل إسماعيل عمر (١٩٨٩م). *الاعتراض بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية والتجارية*. ط٢، الإسكندرية: منشأة المعارف.

نبيل، نبيل إسماعيل عمر (١٩٩٩م). *سقوط وتصاعد وانتقال وتحول المراكز الإجرائية في قانون المرافعات (كيفيته وآثاره)*. ط١، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.

نبيل، نبيل إسماعيل عمر (١٩٩٩م). *الهدر الإجرائي واقتصاديات الإجراء*. ط١، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.

نبيل، نبيل إسماعيل عمر (١٩٩٩م). *الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية*. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.

نبيل، نبيل إسماعيل عمر (٢٠٠١م). *تسبيب الأحكام القضائية في قانون المرافعات المدنية والتجارية*. الإسكندرية: دار الجامعة الجديد للنشر.

نبيل، نبيل إسماعيل عمر (٢٠٠٤م). *امتناع القاضي عن القضاء بعلمه الشخصي*. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

النمر، أمينة (١٩٨٢م). *قوانين المرافعات*. الإسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية.

هاشم، محمود محمد (١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م). *إجراءات التقاضي والتنفيذ*. الرياض: مطبوعات جامعة الملك سعود.

هندي، أحمد (١٩٩١م). *التمسك بسقوط الخصومة "همة الخصوم"، دراسة مقارنة*. القاهرة: دار النهضة العربية.

هندي، أحمد (١٩٩٣م). *شطب الدعوى، دراسة مقارنة في القانون المصري والقانون الفرنسي*. القاهرة: دار النهضة العربية.

وافي، محمود علي عبدالسلام (١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م). *مبادئ المرافعات الشرعية، الجزء الأول*. ط١، الرياض: مكتبة الرشد.

وافي، محمود علي عبدالسلام (١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م). *مبادئ المرافعات الشرعية، الجزء الثاني*. ط١، الرياض: مكتبة الرشد.

والي، فتحي (٢٠٠٧م). *الوسيط في قانون القضاء المدني*. القاهرة: دار النهضة العربية.

ثانياً: المراجع الفرنسية

Batiffol, H. (1979). Problemes de base de philosophie du droit, librairie generale, Paris.

Debet, A. (2002). L'influence de la Convention européenne des droits de l'homme sur le droit civil, thèse (préface L. Leveneur), Dalloz, France.

Ferid, M. (1959). Cours de Pilosophie de Droit, Le Caire.

Kelsen, (1934). Theorie Pure du droit, éd 1934, Trad. Par Thevenaz.

Larroumet, Ch. (2004). introduction à l'étude du droit privé, tome1, 4e édition, Economica, France.

Levi, M. (1939). Quelques remarques methodologieus a propos du droit et de la sociabilite, Arch. De phi. Du droit, Paris.

Pollaud-Dulian, F. (2001). A propos de la sécurité juridique, in Revue trimestrielle du droit civil n°3, France.

Radbruch, G. (1936). La securite en droit d,apres La theorie anglais, arch. De phil. du droit, No 3-4, Paris.

Roubier, Paul (1947). L'histoire des doctrines juridiques et ses lecons annals de l'ecole francaise du droit, Beyrouth, Paris.

Terré, F. (1996). Introduction générale au droit, 3e édition, Dalloz, France.

Teyssié, B. (2008). L'impératif de sécurité juridique, in Le monde du droit, Ecrits rédigés en l'honneur de Jacques Foyer, Economica, France.

Villey, Michel (1982). Philosophie du droit, T1, definitions et fins du droit, 3éd, Dalloz, Paris.